

دكتورة / عبلة جواد الهرش

تقديم

أ. د/ مأمون شقفة

أستاذ التوليد وأمراض النساء فى كلية دبي الطبية
وجامعة دمشق سابقاً
وزميل أمراض النساء والولادة- لندن

دار القلم
الامارات العربية المتحدة
دبي

Dar Al-Qalm Publication Distribution
Emirates – Dubai
Bar Dubai – Al-Ferdan Building
Tel.: 3930430 – Fax: 3930408
P.B. 11817

First edition
2005
ISBN: 9948 – 420 – 22 - 5



الطبعة الأولى 2005 م – 1426 هـ

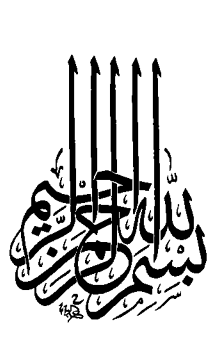
دار القلم للنشر والتوزيع

بر دبي – بناية الفردان

تليفون : 3930430 فاكس : 3930408

ص. ب. : 11817

دولة الإمارات العربية المتحدة


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الموضوع الصفحة

تقديم وتقريظ 7
تقديم المؤلفة 13

الفصل الأول : الحيـض

الحيض لغة 19
الحيض اصطلاحاً 19
الحيض عند الأطباء 21
ابتداء الحيض 23
الرأي الطبي 24
مدة الحيض 25
الرأي الطبي 27
الطهارة من الحيض 30
فترة النقاء أيام الحيض 31
فترة الطهر بين الحيضتين 34
الرأي الطبي 35
حكم الدماء التي تراها الحامل 40
الرأي الطبي 41
انقطاع الحيض (سن اليأس) 44
الرأي الطبي 45

الفصل الثاني : النفاس

النفاس لغة 51
تعريف النفاس عند الفقهاء 51
الرأي الطبي 52
أقل النفاس وأكثره 57
الرأي الطبي 59
النقاء في فترة النفاس 60

الفصل الثالث: السقط

تعريف السقط لغة واصطلاحاً 65
الرأي الفقهي في أحكام السقط 65
الرأي الطبي في مسألة استبانة خلق الجنين 69

الفصل الرابع: أحكام الحيض والنفاس

تحريم المعاشرة الزوجية 81
تحريم أداء الصلاة 83
تحريم الصيام 85
تحريم قراءة القرآن الكريم ومس المصحف 86
تحريم المكوث في المسجد 87
تحريم الطواف 88
وجوب الاغتسال عند انقطاع الحيض 89

الفصل الخامس : الاستحاضة

تعريف الإستحاضة لغة واصطلاحاً 95
أحوال المستحاضة 98
الإستحاضة طبياً 106
اللولب 110
آلية عمل اللولب 111
أهم أسباب متاعب اللولب 112
أحكام المستحاضة 115
الفصل السادس : أربعون سؤالاً في فقه الحيض والنفاس والاستحاضة 119
الخاتمة 143
أهم المصادر والمراجع 149

بين يدي الكتاب

تقـــديم وتقـــريظ

الحمد لله الذي لم يفرط في الكتاب من شيء، والصلاة والسلام على من قال حديث الأربعينات وحديث الذباب وأحاديث العلوم الوراثية والوقائية والطاعون، ووضح أحوال وأحكام الحيض والنفاس، فسبق عليه الصلاة والسلام العلم الحديث، وسيكتشف كل علم حديث بعدنا إلى قيام الساعة. أن النصوص الشريفة في القرآن والسنة قد سبقت وقدمت ليس فقط أهم المعلومات العلمية التي تكتشف لاحقاً، بل أيضاً الأطر التي توضح فيها كل العلوم على الإطلاق وكل علم على حدة لتكون هذه العلوم نافعة لخلق الله لا ضارة بهم ولتكون علوماً راشدة لا ضالة مضلة.. وبعد:

فأنت عزيزي القارئ، على وشك أن تدرس وتطلع في هذا الكتاب القيّم على أحد الموضوعات التي لا يستطيع فقيه صرف ولا طبيب صرف أن يتكلم بها بالدقة العلمية التامة، بل لابد من تضافر جهود الأطباء والفقهاء أو الفقهاء والأطباء على استيعابها ثم تقديمها للناس بل وإعادة بحثها وتجديدها (ودائماً ضمن الأطر الإسلامية) كلما حصل تطور وتجديد في معلومات البشر، والفتوى تقدر كما هو معلوم زماناً ومكاناً ولكن ضمن نفس الأطر.

آن لك أن تدرك عزيزي القارئ، أنك تراجع الآن فصلاً من فصول "الطب الإسلامي" الذي ندعو الله تعالى أن يجعل ثواب ريادته في هذا الزمان للشيخ الطبيب محمود ناظم النسمي رحمه الله الذي أحسب أن كتابه الجامع عن "الطب النبوي والعلم الحديث" والذي جاء في ثلاثة مجلدات والذي نشر في أواسط القرن العشرين

وكان أول مرجع يربط بين العلوم الطبية والإسلامية في حينه، ولولاً أن الطب يتطور بسرعة فائقة لاستمر كذلك ولكنه ما يزال على أهميته للمتخصصين والباحثين في هذا المجال.

درس النسمي العلوم الشرعية في مدرسة شرعية في حلب، ثم درس الطب وتخرج من الجامعة السورية فيما أظن، (وهي التي أصبح أسمها جامعة دمشق بعد تعدد الجامعات في القطر) مما أتاح له أن يربط بين الشرع والطب وأن يؤلف مؤلفه الرائد في ما أطلقنا عليه بعد ذلك "الطب الإسلامي.

ويقف اليوم كتاب عبدالرزاق الكيلاني بعنوان "الحقائق الطبية في الإسلام" على رأس المراجع لأطباء هذا الزمان، وأنا أتخذ منه مرجعاً علمياً دقيقاً موثوقاً وأنصح زملائي به لأنه لا يقدر بثمن. هذا، وللدكتور حفظه الله إنتاج غزير في مجالات متنوعة وكلها قيمة نافعة ولكني أشير بشكل خاص إلى كتاب "الحقائق الخلقية في الإسلام" الذي جمع به لكل خلق كريم ما يناسبه من الآيات والأحاديث الشريعة مع الشروح العلمية المتمكنة الموثقة.

والمكتبات اليوم مليئة بالكتب والمجلات في هذا الباب، بل وقد قامت المؤتمرات الطبية الإسلامية التي تجمع طرفي المعادلة وتلاحق التطور العلمي يوماً بيوم تنظمها هيئات طبية إسلامية محلية أو عالمية، فلا يكاد يخلو بلد إسلامي من منظمة أو مؤسسة تعمل في هذا المجال، وأضرب لك عزيزي القارئ - على سبيل المثال لا الحصر - المؤتمر العالمي للطب الإسلامي الذي تنظمه هنا في دبي في أواخر شهر كانون الثاني من عام 2005م أي بعد شهر ونيف من كتابة هذه السطر كل من "جمعية الطب الإسلامي في أمريكا الشمالية والمؤسسة العالمية للطب الإسلامي" أما على مستوى التعليم العالي فقد أرادت العميدة المؤسسة لكلية دبي الطبية للبنات في دبي الأستاذة الدكتورة زهيرة عابدين أن تبقي الطالبات على صلة بدينهن فأدخلت مادة سمتها "إسلاميات" في التعليم الطبي،

وحين انتقلت الطالبات إلى المرحلة السريرية عهدت إليّ - رحمها الله - بمتابعة هذا التوجه، وكنت أستاذ التوليد وأمراض النساء في الكلية، وهكذا كان، فأدخلت مادة سميت "الطب الإسلامي" على المنهاج الطبي وعهد إليّ برئاسة هذا القسم مع قسم التوليد وأمراض النساء، ودرست هذه المادة على قدم المساواة مع المواد الطبية الأخرى وكان لها منهاج مرسوم وامتحانات ونجاح ورسوب، وساهم في إنجاح الدراسة والتدريس عدد من الزملاء والزميلات، بل والطالبات أنفسهم، حيث إن نظام التدريس يقتضي اشتراك الطلبة في عملية التعليم. واستمر تدريس الطب الإسلامي وتطور على نحو أثار بحمد الله إعجاب الجميع حتى الأساتذة الأجانب الذين كانوا يزورون الكلية كممتحنين خارجيين وكنا نشترك في محاضرات عامة في الكلية وكنت أحرص على أن أتكلم في مواضيع طبية إسلامية يعجبون بها أشد الإعجاب. ولولا أن هذه المقدمة ستطول كثيراً لرويت لك عزيزي القارئ قصصاً وحكايات طريفة جرت مع الأساتذة الأجانب وغيرهم.

وإذا كانت تجربة الطب الإسلامي ناجحة ورائدة في كلية طب دبي فإنني أقترح وأنصح أن يدرس في كل كليات الشريعة وكليات الطب في العالم الإسلامي والاستمرار على تطوير مناهجه لتواكب تطور كل زمان ومكان. ليس هذا فقط بل لابد من استخلاص العلوم العصرية جميعاً وهي مبعثرة في كتب الأولين والمعاصرين ثم تدريس هذه العلوم في الجامعات تحت أسماء جديدة عصرية كعلم الاقتصاد الإسلامي وعلم الهندسة الإسلامي وعلم الاجتماع الإسلامي ... الخ، وأعني بذلك جمع كل علم على حدة ثم وضعه ضمن الأطر الإسلامية التي تناسبه.

لعلك عزيزي القارئ قد ضقت ذرعاً بتعبير الأطر الإسلامية الذي أردده في هذه المقدمة، ولعلك ترغب بمثال على ذلك فخذ مثلاً: الإيدز الذي تفشى في العالم بشكل مرعب، هل يجوز تدريسه على أنه مرض من الأمراض لم

يكتشف دواؤه بعد؟ أم لابد من الإشارة إلى أن سببه هو "الحرية الجنسية" السائدة في العالم اليوم؟ ولابد أيضاً إلى المثال الموجود في القرآن الكريم عن قوم لوط الذين كانت إبادتهم في حينها رحمة ووقاية للبشرية من الإيدز وأمراض الفاحشة الأخرى، ولابد من الإشارة أيضاً إلى الإطار الذي وضعه المصطفى صلى الله عليه وسلم لهذه المسألة من حيث شريف: "وما شاعت الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم"

التأليف يا عزيزي القارئ غثٌ وثمين، ورغم كثرة الغث في المكتبات ووسائل الإعلام والقنوات الفضائية وسواها فإن الثمين على قلته يفرض نفسه على العقول والقلوب لأن الزبد يذهب جفاء أما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض. والملف الذي أقدمه إليك عزيزي القارئ هو إن شاء الله من هذا القليل النافع الذي يؤتي أكله كل حين بإذن ربه أفلا ترى معي الملاحظات التالية:

1. ضخامة الجهد الذي بذل في تحصيل المادة العلمية من مصادرها الشرعية والطبية.
2. الدقة العلمية في الاستشهاد بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في مواضعها الصحيحة وتخريج الأحاديث وبيان رواتها ومدى صحتها.
3. الاستئناس بآراء الأقدمين من الفقهاء وبيان خلافاتهم وأدلة كل منهم ثم الاستئناس بآراء الأطباء والطبيبات من أهل العلم والثقة ثم وبعد ذلك تتوصل المؤلفة إلى رأي تستخلصه وتتبناه وتبرهن عليه.
4. ثم إن الحاجة ماسة جداً لبيان الأحكام في هذا الموضوع لشيوع الجهل به وكثرة الفتاوى التي تفتقر إلى الدقة وصعوبة كلمة "لا أدري" على الكثيرين.

أعترف لك عزيزي القارئ أني استفدت شخصياً من مراجعة هذا الكتاب، وعدلتّ به بعض قناعي وآرائي في الموضوع، ولاشك أن البحث لا ينتهي عند أي مؤلف وإلا لتوقف العلم من زمن بعيد، والله تعالى يقول: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْأَفَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ صدق الله العظيم [سورة فصّلت، الآية: 53]

والله تعالى أسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يرزقنا الإخلاص، وأن ينفع بهذا الكتاب كل الأطراف: كاتبته الفاضلة، والذين ساهموا فيه، وقارئيه.

اللهم إن الجميع بحاجة لعفوك ومغفرتك وفضلك وإحسانك، فتفضل بها علينا يا أرحم الراحمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. مأمون شقفه

دبي: الجمعة 27 شوال 1425،

الموافق 10 كانون الأول 2004

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

لقد أهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بموضوع الطهارة، فكان من أول ما نزل من القرآن الكريم على النبي ﷺ قوله تعالى في سورة المدثر: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة المدثر: 4)، وقد عدّ النبي ﷺ الطهور شطر الإيمان، وذلك لأن الطهارة مفتاح الصلاة وغيرها من العبادات التي لا يجوز للمسلم تأديتها بدون طهارة، ويمكننا أن نلحظ اهتمام علماء المسلمين بالطهارة من خلال المباحث المسهبة التي تناولت هذا الموضوع في كتب الفقه، فلا يكاد كتاب من كتب الفقه إلاّ ويتصدر أول موضوعاته كتاب الطهارة، وفقه الحيض والنفاس من الجزئيات المتعلقة بالطهارة التي شغلت حيزاً كبيراً من التناول في كتاب الفقه، فقد تناوله فقهاؤنا بكثير من التفصيل الدقيق الذي يبين أصالة ومتانة الفقه الإسلامي العظيم الذي لم يترك شاردة ولا واردة إلاّ وتناولها، وقد تجلت عظمة هذا الفقه أمام ناظري وأنا أبحث في هذا الموضوع في تراثنا الفقهي، لما وجدته من أسلوب راق ومنهج دقيق في محاولة الوصول إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بجزئيات هذا المبحث، فقد دأب الفقهاء على تتبع الدليل من المصادر الأصلية، ومن ثم الاجتهاد بالرأي ضمن قواعد وأصول استنباط الأحكام الشرعية فيما لم يرد به نص، وعملوا بالاستقراء وتتبع أحوال النساء وسؤال ذوي الخبرة والاختصاص من أجل تحرير المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، ومن أروع ما عثرت عليها استدلال الفقهاء بأقوال الأطباء من أجل تحرير مسألة ما أو فهم حديث نبوي شريف له علاقة مباشرة بالطب، مما يدل على المستوى الراقي الذي بلغه فقهنا الإسلامي، وعلى

الدقة المتناهية التي بلغها فقهاؤنا في محاولة الوصول إلى الأحكام الشرعية، فهذا ابن حجر العسقلاني يستدل بكلام الأطباء في محاولة لفهم جزئيات الحديث الشريف: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعون يوماً ....."، ويستدل بالحس والمشاهدة للرد على من جانب الصواب في فهم هذا الحديث الشريف، وكذلك العلاّمة الحنفي ابن عابدين نجده أيضاً يستدل بكلام الأطباء لمحاولة فهم حديث آخر واستنباط حكم شرعي يتعلق بالنفاس، ومن أجمل ما عثرت عليه أيضاً أنني وجدت أن ما قاله أطباء ذلك العصر لا يخرج في إطاره العام عن آخر ما توصل إليه العلم الحديث في علم الأجنة كما سنرى في المباحث التي تناولتها الدراسة في موضوع السَّقَط.

وتأسياً بمنهج فقهائنا القدماء، فقد جاءت هذه الدراسة في محاولة للجمع بين الفقه والطب في موضوع الحيض والنفاس والإستحاضة، فكثير من تفصيلات هذا الموضوع تحتاج إلى معرفة خلفيتها العلمية أو الطبية لفهم الحكم الشرعي المتعلق بالموضوع، فالفرق الأساسي بين الحيض والإستحاضة هو أن دم الحيض دم جِبلَّةٍ وصحّة، ودم الإستحاضة دم مرض، أو علّة وفساد كما سماه فقهاؤنا وعلماؤنا القدماء، ومن هنا فإني أجد نفسي في كثير من الأحيان متوقفة عن إبداء أي حكم شرعي للأخوات السائلات قبل أن تعرف الأخت السائلة مصدر الدماء التي تراها، وهذا يتطلب في كثير من الأحيان سؤال الطبيب أو الطبيبة من ذوي الاختصاص، وقد أشار إلى ذلك فقهاؤنا القدماء بقولهم عند تحرير كثير من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع: يُسأل عن ذلك النساء ممن لهن دراية بذلك أو من ذوات الخبرة والاختصاص، لذلك فقد عمدت إلى التعاون مع خمسة من المتخصصين في مجال الطب النسائي من أجل تحرير الكثير من المسائل المتعلقة بجزئيات هذا الموضوع، وجاءت هذه الدراسة لتتناول جزئيات الحيض والنفاس والإستحاضة من الجانب الشرعي الفقهي والجانب الطبي معاً،

فذكرت آراء المذاهب الأربعة (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة)، وحاولت أن أذكرها مبسطة ميسرة ومختصرة ليسهل على الأخت المسلمة الرجوع إليها، وابتعدت عن ذكر الخلافات الموجودة في المذهب الواحد منعاً للإسهاب وتشعب المواضيع، واكتفيت بذكر الراجح عند أصحاب المذاهب الفقهية مدعماً بالدليل، وقارنت تلك الجزئيات بآراء الأطباء وقد وجدت توافقاً كبيراً بين ما قاله كثير من الفقهاء وبين آخر ما توصل إليه العلم الحديث في الجانب الطبي ولم أجد رأياً واحداً أنفرد به الأطباء ولم يقل به أي من الفقهاء القدماء.

وبما أن الكثير من النساء يمنعهن الحياء من ذكر تفصيلات أحوالهن عند الاستفتاء، فقد جعلت هذا الكتاب مرجعاً ميسراً ترجع إليه الأخت المسلمة لتزيل أي لَبْسٍ أو إشكال عندها في فهم تلك المواضيع التي تحتاجها كل امرأة أو فتاة لتصح عبادتها، وقد خصصت في نهاية الكتاب فصلاً كاملاً أجبت فيه عن كثير من الأسئلة التي تتردد في أواسط النساء والتي كثيراً ما يتكرر طرحها علي من قبل الأخوات السائلات، فأسأل الله تعالى أن يجعل ما جاء في هذه الدراسة علما نافعاً تنتفع به الأخت المسلمة.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لجميع من أثرى هذه الدراسة من الجانب الطبي من ذوي الاختصاص، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور مأمون شقة أستاذ التوليد وأمراض النساء، ورئيس قسم الطب الإسلامي في كلية دبي الطبية سابقاً، والأستاذ المشارك في كلية الطب بجامعة دمشق سابقاً، وزميل أمراض النساء والولادة - لندن، الذي تفضل بمراجعة جميع المادة العلمية الطبية التي وردت في هذا الكتاب، ولتفضله بالإجابة عن الأسئلة التي طرحت عليه في بعض جزئيات الكتاب، كما أشكره جزيل الشكر لتفضله بالتقديم لهذا الكتاب.

وأشكر جزيل الشكر الدكتورة وسام روبين المشهراوي أخصائية أمراض النساء والولادة، لتفضلها بالإجابة عن الأسئلة التي طرحت عليها، وأعتذر لها لكثرة أسئلتي ومناقشاتي التي أخذت الكثير من وقتها على الرغم من كثرة مشاغلها وضيق وقتها، فأدعو الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها يوم القيامة.

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى الدكتورة ميسون الحيالي في عيادة جامعة الشارقة لتفضلها بالإجابة عن الأسئلة التي طرحت عليها، وأشكر لها جهدها في إعطائي كل معلومة موثقة من مصدرها العلمي في كتب الطب.

والشكر موصول للدكتورة شدن عبدالعزيز أخصائية أمراض الولادة والعقم في الشارقة لإجابتها عن بعض الأسئلة التي طرحت عليها.

والشكر الجزيل أيضاً للدكتورة لينا محمد كريم، الأستاذ المشارك في كلية الطب في جامعة الإمارات وأخصائية الطب النفسي، لتفضلها بالإجابة عن الأسئلة التي طرحت عليها في مجال تخصصها، فأدعو الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

وأخيراً أدعو الله تعالى أن يكون هذا الكتاب مرجعاً سهلاً تنتفع به الأخت المسلمة، وأن يسد ثغرة في المكتبة الإسلامية، وأن يكون عوناً لكل أخت مسلمة أرادت أن تفهم تفصيلات أحكام الحيض والنفاس والإستحاضة بسهولة ويُسر، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور عبله جواد الهرش

الشارقة: الثلاثاء 26 رمضان 1425هـ

الموافق 2004/11/10م

الفصل الأول

الحيـض

- تعريف الحيض لغة واصطلاحاً.
- الحيض عند الأطباء.
- ابتداء الحيض.
- الرأي الطبي.
- مدة الحيض.
- الرأي الطبي
- فترة الطهر بين الحيضتين.
- الرأي الطبي.
- حكم الدماء التي تراها الحامل.
- الرأي الطبي.
- انقطاع الحيض: سن اليأس.
- الرأي الطبي.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"هذا شيء كتبه الله على بنات آدم"

رواه البخاري

الحيض لغة:

الحيض هو السيلان، فيقال: حاض الوادي إذا سال به الماء، وحاض السيل إذا فاض، وحاضت الشجرة: سالت رطوبتها أو سال منها الصمغ، وسمي الحوض حوضاً لأن الماء يسيل إليه، والحيضة بالكسر: المرة الواحدة، والمحيض عبارة عن زمان ومكان الحيض[1].

الحيض اصطلاحا:

دم يخرج بعد بلوغ المرأة من الرحم في أيام معلومة، وله أسماء كثيرة هي: حيض، طمث، ضحك، إكبار، إعصار، دراس، فراك، طمس، ونفاس[2] وقد وردت تسمية الحيض بالنفاس في حديث نبوي شريف، فقد روي عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: "خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلاّ الحج، حتى إذا كنا بسرف مكان قرب مكة على بعد أميال منها - أو قريباً منها - حضت، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: أنفست؟ - يعني الحيضة - قلت: نعم، قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي"[3].

وقد وردت عدة تعريفات للحيض عند المذاهب الفقهية أهمها:

1- تعريف الحنفية: "هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة تم لها من العمر تسع سنوات

---

(1) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، دار الفكر، 1420هـ/ 1999م، ص 576؛ الشوكاني، محمد بن على: فتح القدير، دار ابن كثير، دمش، بيروت، 1419هـ/ 1998م، جـ 1، ص 285.

(2) الحصني، تقي الدين الحسيني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 115؛ الكوهجي، عبدالله الشيخ حسن الحسن: زاد المحتاج بشرح المنهاج، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، د.ت، جـ 1، ص 107.

(3) رواه البخاري: كتاب الحيض، رقم 305.

فأكثر، لا داء بها ولا حبل ولا إياس"[4].

2- تعريف المالكية: هو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أيام معتادة[5] أو هو الدم الخارج بنفسه من رحم المرأة التي يمكن أن تحمل عادة من غير ولادة ولا مرض وغير زائد على خمسة عشر يوماً[6].

3- تعريف الشافعية: هو الدم الخارج من المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة، وهو دم جبلّة"[7].

4- تعريف الحنابلة: "هو دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة، وعلى صفة خاصة مع الصحة والسلامة[8].

ويمكننا من خلال التعريفات السابقة أن نتعرف على شروط الحيض عند الفقهاء وهي:

1- أن يكون الدم خارجاً من الرحم.

2- أن يكون طبيعياً ليس ناتجاً عن علّة مرضية.

---

(4) الهروي القاري/ على بن سلطان: فتح باب العناية بشرح النُقاية، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م/ جـ 1، ص 132.

(5) الكشناوي، أبو بكر حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ضبط محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ 1، ص 92.

(6) الشقفة، محمد بشير: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق، جـ 1، ص 136.

(7) الحصني، تقي الدين بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 115.

(8) المرداوي/ على بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م، جـ 1، ص 326.

3- أن يعتادها في أوقات معلومة.

4- أن لا يزيد عن مدة محددة حددها الفقهاء.

5- أن لا يكون بعد ولادة أو إسقاط.

الحيض عند الأطباء:

هو نزف دموي رحمي طبيعي يخرج من الأعضاء التناسلية للأنثى بعد سن البلوغ في أيام معلومات من كل شهر خلال فترة الإخصاب[9] وتعتبر عملية الحيض عملية طبيعية ذاتية وليست عملية تنقية للجسم من دم كما يتبادر إلى الأذهان، ويسمى طبياً الدورة الشهرية أو الطمث (Menstruation ، Period)[10]. وتقول الدكتورة شدن عبدالعزيز: "إن الحيض بمعناه العلمي هو حالة انفصال لبطانة الرحم نتيجة تقلص ثم انبساط الأوعية الدموية المغذية للمنطقة مما يؤدي إلى نزول الدم مع قطع بكميات صغيرة".

كيف يحدث الحيض؟

يحدث الحيض عند المرأة نتيجة لبعض التغيرات الدورية التي تطرأ على المبيض والرحم تحت تأثيرات هرمونات الغدة النخامية أو الغدة الرئيسية المنبثقة من الدماغ، الأول منها يؤدي إلى نضج حويصلة من حويصلات المبيض، المسماة بحويصلات جراف التي تحتوي على بويضة الأنثى، وتفرز هي والخلايا المجاورة في المبيض هرمون المبيض المعروف بالإستراديول، وعندما تنفجر الحويصلة تقذف السائل الذي بها إلى تجويف البطن كما تقذف البويضة إلى بوق الرحم حيث

---

(9) العلبي: د. محيي الدين طالو: أمراض النساء، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1413هـ/ 1991م، ص 70.

(10) إميل بيدرس: مرشد المرأة الطبي، مركز الدراسات الفكرية، بيروت، 1404هـ/ 1981م، ص: 28.

تستقبل الحيوان المنوي الذي يلحقها في الأحوال التي يقدر لها الحمل، أما الهرمون الثاني للغدة النخامية فيبدأ بالعمل بعد انفجار الحويصلة التي تتحول خلاياها إلى غدة تسمى بالجسم الأصفر، وتبدأ بدورها في إفراز هرمون من نوع آخر يسمى البروجسترون، يشترك مع الاستراديول في إحداث تغيرات هامة في الغشاء المبطن للرحم وتجعله صالحاً لقبول البويضة وانغراسها فيه(11) فيتضخم الرحم ويزداد الدم فيه لحمل الغذاء إلى الجنين المرتقب، فإذا لم يحدث تلقيح للبويضة فإن الرحم يتخلص من هذه الكمية الزائدة من الدم، ويتخلص من بعض أجزاء الغشاء المبطن للرحم، مع بعض الإفرازات المخاطية والأوعية الدموية الممزقة، وهو الدم الذي ينساب أثناء الدورة الشهرية(12).

ماهية دم الحيض وألوانه:

يقول الدكتور محمد رفعت رئيس تحرير مجلة طبيبك الخاص سابقاً: "إن دم الحيض عبارة عن إفراز لدم يمتزج بالمخاط وخلايا بالية يتساقط من الغشاء المبطن للرحم، فيبدأ بإفراز أحمر قرمزي مكون من دم ومخاط غني بكريات الدم البيضاء، وله رائحة مميزة نتيجة نشاط البكتريا وتحلل الأنسجة وإفرازات الجسم"(13).

وتقول الدكتورة ميسون الحيالي: "إن المادة النازلة من الرحم عبارة عن دم متحلل ومواد مخاطية وبقايا بطانة الرحم الممزقة، وفي البداية تكون الكمية قليلة ولزجة، ثم تتحول إلى اللون الأحمر المختلط بالسواد ثم اللون البني ثم

(11) د. محمد رفعت: أمراض النساء، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1400هـ/ 1980م، ص 70؛ ماكسين ديفز: دليل المرأة إلى الصحة، دار القلم، ص 17.

(12) المنيلاوي، عبدالعزيز: أرار البنات في سن المراهقة، مكتبة الإيمان، ط1/ 1416هـ، 1995م.

(13) د. محمد رفعت: أمراض النساء، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 103.

الأصفر أحياناً".

وقد حدد فقهاؤنا القدماء ألوان الحيض وهي: الأسود والأحمر والأكدر[14].

وذكر فقهاء آخرون ألواناً أخرى مثل الشُّقرة، والخضرة، والصفرة والتربيّة[15] وتعتبر جميع الألوان حيضاً في أيام الحيض، فقد كانت النساء يبعثن إلى السيدة عائشة رضي الله عنها بالدرجة[16] فيها الكرسف[17] فيه الصفرة فتقول: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[18]".

وليست الكدرة أو الصُّفرة أو غيرها من الألوان بعد الطهر حيضاً لقول أم عطية رضي الله عنها: "كنّا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً"[19].

وبناء على ما سبق فإن رأت المرأة الكدرة أو سائر الألوان السابقة في زمن الحيض تكون حائضاً، أما إذا رأته بعد الطُّهر فلا يعتبر حيضاً.

ابتداء الحيض:

لا توجد سن معينة لابتداء الحيض عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ولكنهم حددوا سن تسع سنوات كأقل سن يمكن أن تحيض فيه الفتاة، وقبل سن تسع

---

(14) متوسط بين السواد والبياض.

(15) نوع من الكدرة على لون التراب. أنظر: الشيرازي: المهذب، جـ 1، ص 56.

(16) الدُّرَّجة: السفط الصغيرة تضع في المرأة خف متاعها، وبكسر الدال هي القطنة التي يُعرف بها أثر الحيض. أنظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، جـ 2، ص 103.

(17) الكرسف: هو القطن، أنظر: المصدر السابق.

(18) القصّة: بفتح القاف وتشديد الصاد المهلة هي الجصة، وشبهت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص، وهو ماء ثخين يخرج آخر الحيض. أنظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ 1، ص 160.

(19) رواه البخاري، جـ 1، ص 429؛ أبو داود، جـ 1، ص 215.

سنوات يعتبر الدم النازل من الفتاة دم علّة وفساد أو دم استحاضة، ودليلهم على ذلك قول السيدة عائشة رضي الله عنها: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"[20]، واستدلوا أيضاً بالاستقراء وتتبع أحوال النساء قال الإمام الشافعي رحمة الله: "أعجب ما سمعت من النساء تحضن نساء تهامة لتسع سنين"، وقالوا: كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجدت حوادث لنساء حضن في تلك السن، وقد ذكر الفقهاء أن المراد بتسع سنين التقريب وليس التحديد، فلا يضر نقصان شهر أو شهرين عن التاسعة[21].

الرأي الطبي:

يوافق الأطباء الفقهاء في سن ابتداء الحيض، فيقول الدكتور محيي الدين طالو: إن البلوغ يختلف باختلاف المناطق، فأكثر الدول العربية سن البلوغ فيها من 11-15 عاماً، وفي البلاد الحارة القريبة من خط الاستواء يبكر قليلاً ويمكن أن يتأخر في البلاد الباردة[22].

وذكرت الدكتورة ميسون الحيالي أن علامات البلوغ كثيرة منها نمو الثدي، والشعر في منطقة العانة والإبطين والطول، ولا يشترط اكتمال تلك العلامات لحدوث الحيض، فقد يأتي بعد اكتمالها أو قبله، ومعدل سن البلوغ بين 11-14 سنة عند الفتيات إلا أنه قد يسبق ذلك بسنتين أو يزيد عن ذلك حسب طبيعة جسم الفتاة، والمنطقة التي تسكنها.

---

(20) أورد الحديث الترمذي معلقاً في كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على المتزوج، حديث رقم 1109.

(21) الشيرازي: المهذب، جـ 1، ص 55؛ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق أحمد مختار عثمان، جـ 1، ص 172.

(22) د. محيي الدين: أمراض النساء، ص 7.

ويذكر الدكتور محمد رفعت أن سن 9 سنوات وما بعدها سن طبيعية لحدوث الطمث[23].

ومن هنا فإن الفقهاء والأطباء متفقون على أنه لا توجد سن محددة لابتداء الحيض، إلاّ أن سن 9 سنوات وما بعدها تعتبر سناً طبيعية للبلوغ، فإذا رأت الفتاة الحيض لسن 9 سنوات فما فوقها ورافق ذلك علامات البلوغ تتوقف الفتاة عن الصلاة، ويمكن سؤال الطبيبة في حال الشك في كَوْن ما رأته الفتاة حيضاً، وهذا ما أكده الفقهاء بقولهم يعرف ذلك بالعرف والعادة وسؤال النساء.

مدة الحيض:

للفقهاء آراء عديدة حول أقل مدة الحيض وأكثرها وأهم هذه الآراء:

1- الرأي الأول للحنفية: فأقل مدة الحيض عندهم ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام، واستدلوا لذلك بحديث مروي عن النبي ﷺ "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام"[24].

2- الرأي الثاني للشافعية والحنابلة، قالوا: أقله يوم وليلة (24) ساعة، وأكثره خمسة عشر يوماً، واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي"[25]، وقالوا الدهر هو الشهر وشطره

(23) د. محمد رفعت: بناتنا ومشاكلهن الصحية، دار البحاء، ط1، 1985م، ص: 47.

(24) ورد الحديث من عدم طرق منها طريق أبي أمامة الباهلي، وأبي واثلة بن الأسقع، وحديث معاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وجميع هذه الأحاديث ضعيفة ولا يخلو أحدها من مقال، يراجع: الزيلعي: نصب الراية، جـ 1، ص 191.

أنظر أيضاً رأي الحنفية في أكثر الحيض وأقله: المرغيناني، على بن أبي بكر: الهداية، شرح بداية المبتدي، دار السلام، ط1، 1420هـ/ 2000م، جـ1، ص 72.

(25) الحديث أورده النووي في شرح المهذب، وقال الحصني في كفاية الأخيار: لا يصح الاستدلال به

خمسة عشر يوماً، كما استدلوا بالاستقراء وتقصي أحوال النساء، واستدلوا أيضاً بروايات عن عطاء بن رباح والقاضي شريح قالا: "رأيت من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً"، وروى عن الشافعي رحمة الله قوله: "رأيت نساء أثبت لي عنهن أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً"[26].

3- الرأي الثالث للمالكية، قالوا: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وليس لأقله حد، فكل دم ظهر من الرحم هو حيض قليلاً كان أو كثيراً، ولو كان دفقه أو (دفعه) واحدة، ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً فإنه دم استحاضة، ومرجع ذلك إلى العرف والعادة[27].

أما غالبة فهو ستة أو سبعة أيام باتفاق الفقهاء للحديث النبوي الشريف الوارد عن حمنة بنت جحش أن رسول الله ﷺ قال لها: "تحيضين ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى، ثم اغتسلي، وإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين، وأيامهن وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن"[28]. وستة أو سبعة أيام ليست على التخيير وإنما على التنويع، فإذا كانت عادة النساء ستاً فيعتبر حيضها ستاً وإن كان سبعاً فسبعاً، والعبرة بنساء العائلة من طرف الأب والأم[29].

لأنه حديث باطل لا يعرف بهذا اللفظ، وقال الشيرازي: لم أجد هذا اللفظ إلاّ في كتب الفقه، أنظر: المهذب، جـ 1، ص 55، أما في كتب الحديث فلفظه: "أليست إذا حاضت لم تصلّ ولم تصمم؟ قلن بلى، قال: فذلك نقصان دينها" أنظر: صحيح البخاري، حديث رقم 304.

(26) ابن قدامة: المغني، جـ 1، ص 388.

(27) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله: الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، مؤسسة النداء، ط1، 1424هـ/ 2004م، جـ 1، ص 50.

(28) الحديث رواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب المستحاضة، رقم 128، وقال: حديث حسن صحيح.

(29) أبو الفراء البغوي، محمد الحسين بن مسعود: التهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد

الرأي الطبي:

ترى الدكتور ميسون الحيالي أن مدة الحيض تعتمد على جسم المرأة نفسها، وعلى المتغيرات الهرمونية وعلى حجم وشكل الرحم وعوامل أخرى كثيرة، لذلك لا يمكن تحديد أيام معينة أو كمية محددة، فيوجد متغيرات كثيرة تتحكم بالموضوع، لكن المتعارف عليه أن متوسط الحيض عند النساء من 5-7 أيام، مع احتمالية كونه أقل أو أكثر من ذلك، وتكون كمية الدم بمعدل 40 مل أي 20-80 مل كل دورة شهرية، وإذا كانت الدورة الشهرية أكثر من عشرة أيام أو أقل من ثلاثة أيام يجب إجراء فحوصات طبية وهي لا تنكر وجود حالات طبيعية من النساء دورتهن الشهرية أقل من ثلاثة أيام، فقد جاءتها إحدى النساء وكانت دورتها الطبيعية يوماً ونصف، ولم يؤثر ذلك على قدرتها على الإنجاب، وتعتبر أمورها طبيعية.

أما الدكتور محيي الدين طالو فيعتبر أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره تسعة أيام، وتُقدر كمية الدم بمعدل 20-120 غم، فإن زادت عن ذلك فتسمى الحالة بالنزيف الطمثي، أما زيادة عدد أيام الطمث عن تسعة أيام فهي حالات نادرة جداً[30].

والدكتور أحمد عيسى يعتبر أن استطالة مدة الحيض من 10-12 يوماً أو أكثر تعتبر حالات استثنائية تستدعي الفحص الطبي، وأكثر الحالات التي يزيد فيها عدد أيام الطمث عن 10 أيام هي حالات نزيف طمثي، أما مكوث الحيض لساعات فقط فتعتبر حالات استثنائية[31].

عبدالموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/ 1997م، جـ 1، ص 452.

(30) د. محمد الدين طالو: أمراض النساء، ص 189.

(31) د. أحمد عيسى: صحة المرأة في أطوار حياتها، ص 32.

والدكتورة وسام الشهراوي تقول: "إن أقل مدة للحيض هي يوم وليلة، ولكن في حالة ابتداء الحيض يمكن أن يكون الحيض أقل من ذلك، فقد ترى الفتاة مشحات دم بسيطة لأقل من يوم، وتعتبر هذه أيضاً حيضاً وذلك لأن التبييض في بداية سن البلوغ لا يكون منتظماً وقد يسمر ذلك مدة سنة أو سنتين، أما في الأحوال العادية فلا يقل الحيض عن يوم وليلة، لأن ذلك يعتبر عرضاً مرضياً بحاجة إلى علاج ولابد من الوقوف على أسبابه، وتقديم العلاج المناسب، أما أكثر مدة الحيض فهي عشرة أيام، فإن زادت الدورة الشهرية عن عشرة أيام فغالباً ما يتبين وجود عرض مرضي، وأحياناً تظن المرأة نفسها طبيعية ولا تشكو من شيء، إلاّ أنه بالفحص الطبي الدقيق يتبين وجود سبب خفي أدى إلى استطالة مدة الدورة الشهرية، أما في حالة استخدام (اللولب)[32] فيمكن أن يتسبب اللولب في زيادة مدة الدورة إلى أكثر من عشرة أيام، وفي الأحوال العادية نقول للمرأة انتظري شهرين أو ثلاثة فإن تكرر ذلك يُقدّم لها العلاج المناسب، وإن استمرت الدورة الشهرية في الاستطالة لأيام كثيرة ولم يستجب جسمها للعلاج يُطلب منها رفع اللولب والتخلص منه لتعود دورتها منتظمة كما كانت قبل استخدام هذا المانع.

بناء على ما سبق يمكننا أن نصل إلى أن الفقهاء والأطباء متفقون على أن معظم عادة النساء 5-7 أيام، أو كما ورد في الحديث الشريف 6-7 أيام، وهناك حالات أخرى يزيد عدد الأيام أو ينقص، أمّا الزيادة على 10 أيام فالرأي الطبي يقترب من رأي الأئمة الأحناف في أن الغالب عدم تجاوز الحيض لعشرة أيام، وإذا تجاوز ذلك فالأمر يستدعي الفحص الطبي، وإذا زاد عن عشرة أيام فالأطباء لا ينكرون ذلك ويعتبرون ذلك حالات استثنائية أو نادرة جداً ولكنها بحاجة إلى فحص طبي

(32) سيتم التعريف بالجهاز وتفصيل أسباب زيادته للدورة الشهرية في مبحث الإستحاضة إن شاء الله تعالى.

للوقوف على السبب، وبالنسبة لأقل الحيض فالرأي الطبي مع الرأي المالكي في أنه يمكن أن يكون دفقة أو دفعة واحدة في حال المبتدئة بالحيض - أي بداية البلوغ - ولكن إذا استمر ذلك لأكثر من سنة أو سنتين فيعتبر حالة مرضية بحاجة إلى علاج، فالوضع الطبيعي أن لا يقل الحيض عن يوم وليلة بالنسبة للمرأة المعتادة.

ويلاحظ أيضاً أن رأي جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) في أن أكثر الحيض 15 يوماً يستوعب الحالات النادرة التي يزيد فيها الحيض عن عشرة أيام، والحالات الاستثنائية التي قد تطرأ على المرأة بزيادة عدد أيام الحيض عن عشرة أيام لمن كان حيضها طويل المدة فقد ذكرت كل من الدكتورة ميسون الحيالي والدكتورة وسام المشهراوي أنه يمكن أن يحصل بسبب الإرهاق أو غيره أن تستطيل المدة لأكثر من عشرة أيام فإن حصل ذلك مرة واحدة فنقول للمرأة انتظري لموعد الدورة القادمة فإن تكرر ذلك يقدّم لها العلاج بعد الفحص الطبي.

الخلاصة:

إن أية أيام اعتادتها المرأة في حيضها سواء كان ذلك أقل من يوم وليلة وعاود المرأة في أيام وأوقات معلومة، أو زاد عن عشرة أيام يعتبر حيضاً في حق المرأة التي عاودها الدم في مثل تلك الصور، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث الشريف السابق ذكره، فالحديث - إن صحت رواياته - يُحمل على الغالب، ووجود حالات من النساء حيضهن أقل من ثلاثة أيام، بل أقل من يوم كما هو عند الفتيات المبتدئات بالحيض يجعلنا نجزم أن ذلك حيض في حقهن، أما مسألة أن ذلك قد يكون بحاجة لأي علاج فذاك أمر آخر، ولا نعتبره استحاضة لأنه قل عن يوم وليلة إذا ثبت أنه حيض، وكذلك إذا زاد عن عشرة أيام، فقد أكدت لي إحدى الفتيات - وهي غير متزوجة - أن حيضها إثنا عشر يوماً، وأخرى ذكرت لي أن حيضها أحد عشر يوماً، وأنه لم يتبين وجود علّة مرضية بعد الفحص الطبي، ومثل تلك الحالات وإن كانت نادرة جداً لكن يكون حيضهن بعدد الأيام التي ترى فيها

المرأة الدم شرط أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً كما هو عند جمهور الفقهاء، مع التأكيد على كل امرأة ترى الحيض لأكثر من عشرة أيام أن تستشير الطبيبة لئلا تكون الاستطالة بسبب عرض مرضي، وبذلك فالباحثة تميل إلى رأي المالكية في أن أقل الحيض دفقة أو دفعة وأكثره خمسة عشر يوماً لأن هذا الرأي يستوعب الحالات النادرة التي يمكن أن توجد، كما أن الرأي الذي يقول أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً يستوعب حالات زيادة الحيض عن عشرة أيام بسبب استخدام "اللولب" وهي حالات كثيرة عند النساء، وسيتم تخصيص مبحث مستقل لهذا المانع من موانع الحمل عند تناول موضوع الإستحاضة إن شاء الله.

الطهارة من الحيض:

يعرف الطهر من الحيض بأحد أمرين:

1- رؤية القصة البيضاء، وهي عبارة عن ماء أبيض تراه المرأة في آخر الحيض[33] وهو ما نص عليه الأثر الوارد عن السيدة عائشة رضى الله عنها عندما كانت النساء يبعثن لها بالكرسف فيه الصفرة، فكانت تقول لهن: انتظرن حتى ترين القصة البيضاء، كما مر سابقاً.

2- الجفاف أو الجفوف ويعني انقطاع الحيض بألوانه المذكرة سابقاً، ويُعرف ذلك بأن تكون القطنة بيضاء خالية من آثار الحيض[34] وهناك نساء يطهرن بالجفاف لا بالقصة البيضاء، فبعضهن يتأخر رؤية القصة البيضاء

---

(33) ابن عبدالبر: الاستذكار، تحقيق حسان عبدالمنان، د. محمود القيسية، مؤسسة النداء، ط4، 1423هـ / 2003م، مج1، ص 439.

(34) ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقق ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، 1416هـ/ 1995م، جـ 1، 1416هـ/ 1995م، جـ 1، ص 103؛ الشقفة: الفقه المالكي في ثوبة الجديد، جـ 1، ص 136.

أربعة أو خمسة أيام بعد الجفاف، ومنهن من لا تراه، لذلك ينبغي على المرأة أن تعرف كيفية طهرها بالمتابعة في آخر الحيض لوقت كل صلاة.

فترة النقاء أيام الحيض:

المقصود بالنقاء أيام الحيض هو انقطاع الحيض زمناً أثناء فترة الحيض فقد يكون ساعات، وقد يكون أياماً في بعض الأحيان، فقد يمر - أحياناً - يوم أو أكثر في أيام الحيض دون أن ترى فيها المرأة آثاراً للحيض ثم يعود مرة أخرى في نفس أيام الحيض، فما هو حكم النقاء؟

1- رأي الحنفية:

إن النقاء في فترة الحيض حيض، ويسمي فقهاء الحنفية تلك الفترة طهراً فاسداً أو طهراً غير صحيح، لاحتمال عودة الحيض في أي وقت، ويسمونه أيضاً بالاستمرار المنفصل للحيض، وتعتبر المدة كلّها حيضاً، ما لم تتجاوز فترة الحيض والنقاء من بدايته إلى نهايته عشرة أيام(35).

مثال:

- امرأة حاضت ثلاثة أيام ثم انقطع حيضها لمدة يوم ثم عاد يومين فحيضها ستة أيام.
- امرأة أخرى حاضت خمسة أيام ثم انقطع حيضها ثلاثة أيام ثم عاودها الحيض مرة أخرى لمدة ثلاثة أيام فحيضها عشرة أيام والباقي استحاضة(36).

---

(35) الكساني: بدائع الصنائع، جـ 1، ص 177.

(36) لقد خالف الفقيه محمد بن الحسن باقي فقهاء الحنفية، واعتبر مدة النقاء إن كانت ثلاثة أيام طهراً فاصلاً، ويحتسب الأول - أي المتقدم - حيضاً إن صادف موعد حيض والثاني استحاضة. أنظر: الزيلعي: تبين الحقائق، جـ 1، ص 172.

2- رأي الشافعية:

الأظهر عند الشافعية أن فترة النقاء أيام الحيض حيضاً ويسمون ذلك بالسحب، أي ينسحب الحكم بالحيض على النقاء ويكون الكل حيضاً، شرط أن لا تتجاوز مدة الحيض مع النقاء خمسة عشر يوماً، فما زاد عن ذلك يعتبر استحاضة[37]، وإن كانت فترة النقاء 15 يوماً فأكثر فهو طهر فاصل بين حيضتين..

مثال: امرأة حاضت ستة أيام ثم انقطع حيضها يومين ثم عاودها خمسة أيام، فالكل حيض لأنه لم يتجاوز خمسة عشر يوماً

3- رأي المالكية والحنابلة:

قال المالكية: "إذا حاضت المرأة يوماً أو يومين، ثم طهرت يوماً أو يومين فتمادى بها الأمر أياماً: تجمع أيام الدم إلى بعضها البعض وتلغي أيام الطُهر وتغتسل عند كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه، وتصلي ما دامت طاهرة، وتكف عن الصلاة في أيام الدم، وتحصي ذلك، فإذا اجتمع لها من الدم خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة"[38]، وهذا المبدأ يسمونه بمبدأ التلفيق ومعنى التلفيق: ضم الدم إلى الدم، فلو رأت المرأة يوماً دماً ويومين طهراً أو نقاء ثم رأت آخر دماً، يكون اليوم الأول حيضاً والثاني والثالث طهراً والرابع حيضاً ... وهكذا إلى أن يجتمع للمرأة خمسة عشر يوماً حيضاً فيكون الباقي استحاضة، وفقهاء الحنابلة يوافقون المالكية في مبدأ التلفيق وقالوا بضم الدم إلى الدم[39]. وشرط التلفيق

---

(37) البغوي: التهذيب، جـ 1، ص 471؛ ابن حجر الهيثمي، احمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ 1، ص 144.

(38) ابن عبد البر: الاستذكار، جـ 1، ص 474؛ القرطبي: بداية المجتهد، جـ 1، ص 107.

(39) ابن قدامة: المغني، جـ 1، ص 351؛ المرداوي: الإنصاف، جـ 1، ص 352.

عند المالكية أن لا يكون الطهر الفاصل 15 يوماً فأكثر وإلاّ فإنه يكون طهراً فاصلاً بين حيضتين، وكذلك الحنابلة شرطهم أن لا يتجاوز 13 يوماً لأنه يكون عندئذ أيضاً طهراً فاصلاً بين حيضتين.

وثمرة الخلاف بين المذاهب أن المرأة إذا صامت أيام النقاء المتخلل لفترة الحيض يكون فاسداً عند أئمة الحنفية والشافعية وعليها القضاء، أما عند المالكية والحنابلة فصيامها صحيح ويجب عليها الغسل والصلاة في أيام النقاء.

الخلاصة:

إن فترة الحيض عند النساء لا تخلو من زمان نقاء، لذلك يصعب احتساب وقت النقاء ليكون طهراً، ففي الوضع العادي تعتبر فترة النقاء داخل الحيض حيضاً لاحتمال عودة الدم في أية لحظة، وهذا ما أكدته الدكتورة وسام المشهراوي فذكّرت أن ذلك كلّه يحتسب حيضاً لأن الرحم لا يعود إلى وضعه الطبيعي إلاّ بالطهر التام.

أما بالنسبة لمبدأ التلفيق الذي قال به المالكية والحنابلة فلا نفتي به إلاّ في حالات خاصة وهي حالات الحيضة المتقطعة، مثل حالات الاضطرابات الهرمونية التي تحصل عند بعض النساء في سن اليأس، وبعض حالات تقطع الحيضة بسبب الانحباس في حالات الرضاع، فبعض النساء يحتبس الحيض عندهن جزئياً بسبب هرمون الحليب، وقد ترى المرأة الحيض يوماً أو يومين ثم يعود، ثم ينقطع أياماً وهكذا، وقد سألت إحدى النساء الدكتورة وسام المشهراوي، إذ استمر معها الحال مدة ثلاثة أسابيع، وقالت الدكتورة وسام أننا لو حسبنا أيام الدم وكميته نجده فقط بنفس حجم وكمية دورة طبيعية ولكنه نزل متقطعاً بسبب هرمون الحليب الذي احتبس الحيض. ففي مثل تلك الحالات نقول للمرأة أنه يمكنها أن تلفق الأيام فتعتبر الأيام التي ترى فيها الدم حيضاً، وأيام النقاء طهراً شرط أن لا

يزيد عدد أيام الحيض عن خمسة عشر يوماً في الشهر الواحد، وهذا الأمر أيضاً يتكرر عند بعض النساء عند قرب سن اليأس بسبب اضطراب الهرمونات فيمكن للمرأة أن تأخذ بهذا المبدأ في مثل تلك الحالات.

فترة الطهر بين الحيضتين:

لابد هنا من التفريق بين نوعين من الطُّهر: الطهر الفاسد أو المتقطع وهو ما قاله به الحنفية والشافعية الذي يكون في أيام الحيض، فهذا لا يُعدُّ طهراً عندهم وإنما يُعدُّ حيضاً، وبين الطهر الصحيح وهو الطهر الذي يفصل بين حيضتين فشرطه أن يتم خمسة عشر يوماً فأكثر عند الحنفية والمالكية والشافعية، فإذا رأت المرأة الدم لأقل من ذلك يكون الدم النازل دم استحاضة لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فيكون الطهر الباقي 15 يوماً أيضاً[40].

أما الحنابلة فأقل مدة للطهر عندهم بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً لما روي عن علي ﷺ أن امرأة جاء وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في الشهر ثلاث حيضات، فقال علي ﷺ للقاضي شريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاء ببينة من بطانة أهلها ممن يرضي دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلاّ هي كاذبة، فقال علي ﷺ: قالون: أي جيد بالرومية، وهذا اتفاق بين على ﷺ وشريح على إمكان ثلاث حيضات في شهر واحد، ووجود ثلاث حيض في شهر واحد دليل على أن الثلاثة عشر يوماً طهر صحيح[41]، ويلاحظ هنا اعتماد القاضي شريح على أن حيضها كان كأقل الحيض وهو يوم وليلة.

(40) المرغيناني: الهداية، شرح بداية المبتدئ، جـ1، ص 75، / ابن عبد البر: الكافي: جـ1، ص 51؛ ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، جـ 1، ص 134.

(41) ابن قدامة: المغني، جـ 1، ص 388؛ ابن حجر: فتح الباري، جـ 2، ص111.

وجميع الفقهاء متفقون على أنه لا حد لأكثر المدة بين الحيضتين فقد يستمر أشهراً أو أعواماً، فمن النساء من تحيض في السنة مرة بل في عمرها مرة واحدة فقط(42).

الرأي الطبي:

يقول الدكتور محمد رفعت: "إن بداية الدورة الشهرية المنتظمة تحصل كل 28 يوماً ولكنها تكون في السنة الأولى من البلوغ غير منتظمة، وكذلك قد تصبح غير منتظمة عند اقتراب سن اليأس، وتختلف الدورة الشهرية من امرأة إلى أخرى، بل وتختلف في نفس المرأة من وقت لآخر، بحد أدنى 21 يوماً وحد أقصى أربعين يوماً"، ويُرجع الدكتور محمد رفعت أسباب عدم انتظام الدورة في مرحلة النضج الثانية أو سن اليأس إلى أن المبايض لا تفرز بشكل كافٍ الهرمونات التي كانت تعمل على زيادة سمك الغشاء المبطن للرجم، وهو الغشاء المسؤول عن حدوث الدورة الشهرية(43).

ويرى الدكتور محيي الدين طالو أن أقل دورة طمثية هي 22 يوماً فإذا كانت أقل من ذلك دعي ذلك بتقارب الطموث، وإذا كانت أكثر من 32 يوماً دعيت بتباعد الطموث(44).

وتقول الدكتورة ميسون الحيالي: إن الرأي الطبي يعتبر أن الفترة الطبيعية للدورة الشهرية من أول يوم لنزول الدم ثم توقفه، ثم إلى الدورة الثانية بين 21-36 يوماً، أي يمكن حساب مدة النظافة بعد انقطاع مدة الحيض المتوسطة، ولا يوجد في الكتب الطبية ما يسمى استحاضة ولكن هناك ما يسمى بعدم انتظام

---

(42) الحصني: كفاية الأخيار، ص 117.

(43) د. محمد رفعت: أمراض النساء، ص 13، 17، 101.

(44) د. محي الدين طالو: أمراض النساء، ص 72.

الدورة الشهرية وهذا يحتاج إلى فحص طبي وعلاج إذا لزم الأمر.

مما سبق يتبين أن الرأي الطبي يوافق آراء الفقهاء في كون أقل فترة للطهر بين 13-15 يوماً، لأن أقل دورة شهرية طبية 21 يوماً، فإذا اعتبرنا مدة الحيض من 5-7 أيام يبقى الطهر 15 يوماً تقريباً و 13 يوماً إذا كانت فترة الدورة 9 أيام، وكذلك الأمر بالنسبة إلى 22 يوماً المذكورة عند الدكتور محيي الدين طالو، وأقل من ذلك يعتبر حالة مرضية أو ما يسمى بتعدد الطموث، لذلك فإن المرأة إذا رأت الدم بعد انتهاء دورتها الشهرية بأقل من 13-15 يوماً حسب الاختلاف في آراء الفقهاء فإن الدم النازل لا يكون دورة شهرية، ولا تتوقف المرأة عن الصلاة، وتكون حالة مرضية تحتاج إلى علاج وإجراء فحص طبي لها، ولكن هناك بعض الحالات النادرة جداً يتقدم فيها الطمث لأسباب قد تكون نفسية أحياناً، فهذه الحالات النادرة يُتعامل معها على حدى، فقد مرت بي ثلاث حالات سألن عن تقدم دورتهن الشهرية مدة أسبوع أو عشرة أيام بعد انتهاء الدورة الأولى، وكانت النسوة مميزات لنوعية الدم النازل ومدته إذا استمر أسبوعاً كاملاً وعادت الدورة التالية في نفس موعد الدورة الثانية المتقدمة، وهذه الحالات هي حالات نادرة وقد تحصل طبياً، كما ذكرت الدكتورة ميسون الحيالي، ولكن ينبغي أن لا تتوقف المرأة عن الصلاة في مثل تلك الحالة إلاّ إذا ثبت أن ما عندها دورة شهرية متقدمة جداً.

تقول الدكتورة وسام المشهراوي: "من الممكن أن تحيض المرأة حيضة أخرى بعد أسبوع أو عشرة أيام من انتهاء الحيض الأول، ويسمى طبيا (Polymenorrlea)، ولكن لا يعتبر ذلك طبيعياً، فإذا حصل مرة واحدة، فلا تحتاج المرأة إلى فحص سريري أو فحوص مخبرية، لكن إذا تكرر الأمر فإن ذلك يوجب فحص شامل لمعرفة السبب وعلاجه"، وتقول الدكتورة وسام: "أنها تعتبر الدورة الشهرية مؤشراً على صحة المرأة الجسمية والنفسية، فأي خلل جسمي أو نفسي يمكن أن

يؤثر على تقدم الدورة الشهرية أو تأخرها".

ومن هنا فإننا نجد التابعي الجليل ابن سيرين يتوقف عندما سئل عن امرأة رأت الدم بعد قرئها بخمسة أيام فقال: النساء أعلم بذلك[45].

وعن العامل النفسي وأثره في تقدم الدورة الشهرية يقول الدكتور محمد رفعت: "إن العامل النفسي والعصبي في منتهى الأهمية في مسألة انتظام الدورة الشهرية أو عدمه، فالغالبية العظمى من البنات تعاني منه في فترات الامتحانات، لما يتطلبه ذلك من مجهود ذهني وجسماني في المذاكرة والتفكير في نتيجة الامتحانات والقلق على المستقبل، ففي هذه الحالة نجد أن الغدة النخامية بقاع الجمجمة تتأثر بالهزات النفسية والعصبية، لذلك فإنها تؤثر على هرمونات المبيضين التي تنظم الدورة الشهرية، فأي اضطراب في إفرازات هرمونات المبيضين يؤدي إلى اضطراب في الدورة الشهرية"[46]. ويؤكد الدكتور محمد رفعت أن التشخيص لفتاة غير متزوجة رأت الدم بعد فترة أقل من 15 يوماً يكون احتمال دورة طمثية متقدمة، أما المرأة المتزوجة فإن ذلك غالباً ما يكون نزفاً من الرحم أو حالة مرضية تحتاج إلى علاج.

وتقول الدكتورة لينا محمد كريم: إن الدورة الطمثية لها متغيرات وعومل كثيرة تتأثر بها وتغير من طبيعتها، كالبنية الجسمية، والوراثة والعِرْق، والعوامل الجغرافية، والمناطق التي تقطن بها، كل ذلك له تأثيرات على مدة الدورة الشهرية، ويعمل على وجود اختلافات طفيفة بين امرأة وأخرى في طبيعة الدورة، ولكن يبقى هناك إطار عام للدورة الطبيعية، أمّا الاضطرابات النفسية والشدة والتوتر وما شابه ذلك فتظهر مرافقة للدورة الطمثية بصورة مختلفة منها:

---

(45) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، جـ 2، ص 111.

(46) د. محمد رفعت: أمراض النساء، ص 101.

1- انقطاع الطمث لمدة شهر أو قلته وهذا قد يكون أحياناً بسبب الاضطرابات النفسية أو الاكتئاب والقلق وغيره.

2- عسر الطمث.

3- اضطراب الطمث ويشمل المدة، والزمن، الكمية.

4- غزارة الدم ولونه.

5- أعراض وعلامات التوتر قبل الطمث.

وليس من الضروري أن تكون جميع هذه الأعراض مجتمعة عند الأنثى ليكون عندها اضطراباً طمثياً، فيكفي أن يكون هناك عرض واحد أو علامة واحدة تظهر ليكون عند الأنثى اضطراباً طمثياً، فإذا تكررت الحالة دون وجود سبب واضح يكون ذلك بسبب الاضطراب النفسي، أما سبب حدوث ذلك فإن القلق والتوتر النفسي يؤثران على إفراز هرمون البروجسترون في المبايض الذي تعتبر الغدة النخامية بقاع الجمجمة مسئولة عنه مما يؤدي إلى حصول الانقطاع أو تأخر أو تقدم الدورة الشهرية عن موعدها، وأحياناً استطالة مدتها بسبب اضطرابات الهرمونات.

وأضافت الدكتورة لينا محمد كريم سبباً آخر لتقدم الدورة الشهرية عن موعدها وهو اضطراب الهرمونات في سن اليأس الذي يتسبب أحياناً في جعل فترة ما بين الطمثين متقارباً جداً أو متباعداً جداً، فقالت: إن المرأة في سن اليأس أو سن انقطاع الطمث تحصل لها متغيرات عديدة، وسبب هذه المتغيرات هو الاضطراب الهرموني الذي يحصل عند المرأة، فتصبح كمية الهرمونات مختلفة عن ذي قبل، فيضمر حجم المبايض ويحصل كسل وظيفي، وبالتالي يحصل عند المرأة انقطاعاً طمثياً، ويكون بشكل تدريجي، ففي البداية قد يغيب الطمث لعدة أشهر فتتباعد فترة ما بين الطمثين لمدة أشهر، وفي بعض الأحيان تقل

الكمية فبدلاً من أن يكون الطمث أسبوعاً يصبح يومين أو ثلاثة، مع تباعد في فترات الطمثين، وفي بعض الأحيان يحصل العكس فيُحدث الاضطراب الهرموني نزفاً شديداً أو استطالة لمدة الحيض وأحياناً تقارباً بين فترات الدورتين الشهريتين، فبدلاً من أن ترى المرأة الطمث قدر الأيام التي اعتادتها يمكن أن يمتد إلى عشرة أيام وأحياناً خمسة عشر يوماً، وأحياناً قد لا يفصل بين الطمثين إلاّ مدة يسيرة ثم يعود الطمث مرة أخرى وكل ذلك بسبب الاضطراب الذي يحصل في إفراز هرمون البروجسترون في جسم المرأة.

وعن العامل النفسي وأثره على اضطراب الدورة الطمثية بما فيه تقارب فترة الطموث تقول الدكتورة لينا: إن الكثير من النساء يكنّ عرضه للإصابة باضطرابات نفسية وعاطفية في سن اليأس، مما يؤثر على انتظام الدورة الشهرية، وهذه الاضطرابات عبارة عن اضطرابات عصبية، فتصبح المرأة في تلك الفترة أكثر انفعالات وهيجاناً وتوتراً وكآبة، إضافة إلى فرط الحس وعدم القدرة على التحمّل جسمياً ونفسياً، وتظهر أحياناً أعراضاً متعددة توحي بأنها عضوية مرضية، وعند الفحص الطبي الدقيق يتبين أنها مجرد اضطرابات نفسية سببها انخفاض عتبة التنبيه العصبي، والجملة العصبية الذاتية تصبح أقل ثبوتاً واستقراراً سيما فيما يتعلق بالجهاز القلبي الوعائي فيؤدي ذلك إلى ظهور ما يسمى بالهبات الساخنة والاحمرار والتعرق الليلي مع قشعريرة وخفقان، وأكثر ذلك إزعاجاً هي الهبات الساخنة إذ تشعر المرأة بشكل مفاجئ بحرارة مؤقتة مختلفة الشدة تنتشر من بين جسدها إلى رأسها والوجه، وهذا يظهر بشكل عفوي وبدون سبب سابق، ويتبع ذلك شعور بالكآبة مع شحوب وتعرق غزير وقد يتساقط بشكل قطرات من الجلد سواء كان ذلك على الوجه أو الظهر، وتنتهي بالشعور بالكآبة، ويؤدي ذلك إلى فقدان الثقة بالنفس وعدم الشعور بالارتياح وعدم القدرة على القيام بالواجبات اليومية التي لا تشكل أي عبء بالنسبة للمرأة،

وتصبح المرأة كثيرة الشكوى والملل بسبب عدم اهتمام الآخرين بها، هذه الأمور التي يمكن أن تحصل لبعض النساء في هذا السن قد تشكل عاملاً ثانوياً يؤثر سلباً على انتظام الدورة الشهرية بما في ذلك الفترة بين الطمثين فقد تصبح متقاربة وقد يطول أمدها وقد يحصل نزفاً أو انقطاعاً للدورة ثم تعود إلى أن تنقطع تماماً.

الخلاصة:

هناك عوامل تؤثر على عدم انتظام الدورة الشهرية منها ما هو عضوي أي بسبب خلل في الهرمونات وهذا بحاجة إلى علاج لأن الوضع الطبيعي أن لا يتقدم أمر تتقارب المدة بين الطمثين عن أسبوعين تقريباً فإن حصل ذلك فالأمر يحتاج إلى تنظيم من قبل الطبيبة المختصة، وهناك حالات نفسية قد تؤدي إلى ذلك وكل ذلك يمكن أن تشخصه الطبيبة أو الطبيب المختص لإعطاء العلاج المناسب.

حكم الدماء التي تراها الحامل:

من المعروف طبياً أن أول علامات الحمل: انقطاع الحيض، فلو تأخر حيض امرأة متزوجة فإن أول الاحتمالات وجود حمل، إلاّ أن الحامل أحياناً ترى بعض الدماء وأحياناً تكون هذه الدماء لأيام متوالية، وأحياناً أخرى لساعات وربما لمجرد نقاط ...... فما حكم هذه الدماء؟

ذهب أئمة المذهب الحنفي إلى أن المرأة الحامل لا تحيض أبداً، فأي دم تراه المرأة في حال الحمل هو دم استحاضة لا يمنعها من العبادة، لذلك لا تتوقف عن العباد إلا بخروج الجنين من الرحم ونزول الدم[47].

(47) العيني، بدر الدين الحنفي: البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1420هـ/ 2000م، جـ 1، ص 688.

ووافق الحنابلة الحنفية في رأيهم وقالوا: إن الحامل لا تحيض وقد مرّ تعريف الحيض عند الحنابلة، فقد ورد مشروطاً بأن لا يكون في فترة الحمل لأن الدم الذي يكون في الرحم ينصرف إلى تغذية الجنين، لذلك فإن الحامل لا تحيض[48].

أما المالكية فقالوا: إن الحامل يمكن أن تحيض، لذلك إذا رأت الدم تتوقف عن الصلاة، واستدلوا بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة. وذكر الأمام مالك - رحمه الله - أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الحامل ترى الدم؟ فقال: تكف عن الأمر[49]. واستدلوا أيضاً برواية عن ابن عباس رضي الله عنه .

والشافعي - رحمه الله - رويت عنه روايتان:

1- أن الدم الذي تراه الحامل دم حيض لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل، والاستدلال هنا قياساً على الدم الذي تراه المرضع.

2- أنه دم علّة وفساد لأنه لو كان حيضاً لحرّم الطلاق وتعلق به انقضاء العدّة[50].

الرأي الطبي:

تقول الدكتورة شدن عبدالعزيز: لا يعتبر الدم الذي تراه الحامل حيضاً وإنما هو حالة مرضية خصوصاً إذا كان في الأشهر الأولى، لذلك فإن الأمر يستدعي استشارة طبيبة لبيان أسباب النزف، وإذا كان بعد الأشهر السبعة من الحمل

---

(48) ابن قدامة: المغني، جـ 1، ص 386

(49) ابن عبدالبر: الكافي، جـ 1، ص 55؛ الاستذكار، جـ 1، 441.

(50) الشيرازي: المهذب، جـ 1، ص 55.

فلابد من التأكد من أنه ليس بداية ولادة مسبقة، فقد يكون السبب من المشيمة أو غيرها.

وتقول الأستاذة عايدة الرواجبة: إن الدم الذي تراه الحامل قد يكون إنذاراً بقرب حدوث إجهاض، أما النزف اليسير فيحدث لكثير من الحوامل وهو حالة عارضة ما يلبث أن تزول، وهذه الحالة ناشئة عن التحام المشيمة الحاملة للبويضة المخصبة ببطانة الرحم، وكذلك النزيف في أواخر الحمل قد يكون ناشئاً عن مشاكل يجب علاجها إذا كانت أكثر من بقع خفيفة(51). وخلاصة الأمر أن الذي تراه الحامل ليس حيضاً.

أما الدكتور عبدالله حسين باسلامة العميد المؤسس لكلية الطب بجامعة الملك عبدالعزيز بجده، فله وجهة نظر أخرى، فيقول: "قد يصاحب الحمل ما يشابه العادة الشهرية بكميات بسيطة خاصة في الشهور الأول وهو ما يسمى بالحمل الغزلاني لأنه يقال أن الغزال لا ينقطع عنها الدورة الشهرية أثناء الحمل، وهي ظاهرة طبيبة نادرة، لكن من المهم أن نعلم أنه ليس كل دم أو علامات دموية أثناء الحمل معناه حمل غزلاني، فقد يكون السبب أخطر من ذلك بكثير كالتهديد بالإجهاض"(52).

ويوافق هذا الرأي رأي الدكتور محمد رفعت رئيس تحرير مجلة طبيبك الخاص سابقاً الذي يقول: "إن عدداً قليلاً من النساء يحضن بكميات قليلة في الأشهر الأولى من الحمل، وفي هذه الحالة يكون الحيض بكمية أقل مما ألفن

---

(51) الرواجبة، عايدة: مؤسسة المرأة المسلمة: دليل المرأة الحامل، دار الجيل، بيروت، ط1/ 1420هـ/ 1999م، ص 206.

(52) باسلامة، د. عبدالله حسن: سيدتي الحامل، السعودية، جده، ط4، 1411هـ/ 1991م، ص 21، 25.

وفترة زمنية أقصر[53]..

وتقول الدكتورة ميسون الحيالي: هناك نوعان من الدم النازل من الحامل في فترة الحمل، الأول يكون نتيجة لتهديد الحمل بالإسقاط، وفي هذه الحالة تحتاج المرأة إلى الراحة ويمنع عنها زوجها لئلاً يتمادى الدم في النزول، وهناك نوع آخر من يكون الدم كالحيض وهي حالات نادرة عند النساء، وهذه الحالات كحيض القرود فمن المعلوم علمياً أن القرود يحضن مع الحمل، إلاّ أن هذه الفترة تكون قليلة وليست كحيض النساء المعتاد.

أما الدكتورة وسام المشهراوي فقالت: لا يمكن أن تحيض الحامل، وذلك لأن بطانة الرحم تتغير بعد الحمل، وتتحول من طبقة مبطنة للرحم إلى طبقة مغذية للجنين بعد أن يعشش الجنين في البطانة، ويسمى الغشاء الجديد بالغشاء الساقط، لأنه سيسقط بعد الولادة، وبذلك فإن الطبقة النازلة مع الدورة الشهرية اختلفت ماهيتها وتكوينها وأصبحت غشاء من نوع آخر فلا يمكن نزوله بشكل حيض معتاد، ولكن يمكن أن تنزف بعض الحوامل في الثلاث أو الأربع شهور الأولى في نفس ميعاد الدورة الشهرية، ويكون هذا الدم غالباً من الزغابات الكوريونية التي تغذي الجنين (والتي في المستقبل ستكون المشيمة)، وهذا الدم عادة يكون قليلاً ولا يشبه دم الحيض لا في لونه ولا رائحته ولا ماهيته لذلك فهو ليس دم حيض بالتأكيد.

---

(53) د. محمد رفعت: الحمل والولادة، مؤسسة عز الدين للنشر والطباعة، شارك في الكتاب مجموعة من الأطباء العرب، ط 1411هـ/ 1991م.

الخلاصة:

يتبين مما سبق أن الفقهاء والأطباء بين مثبت ونافٍ لحدوث حيض في الحمل، إلاّ أن التعليل العلمي الذي قدمته الدكتورة وسام المشهراوي يجعلنا نجزم أن ما تراه الحامل ليس دم حيض، لذلك فأي دماء تراها الحامل ينبغي أن لا توقفها عن العبادة، إلاّ إذا كان ذلك مرافقاً للمخاض فذاك أمر آخر وسيتم تناول حكمه بالتفصيل في مبحث النفاس بإذن الله تعالى.

انقطاع الحيض (سن اليأس):

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ (سورة الطلاق: الآية 4)

إن سن اليأس المذكور في الآية الكريمة لا يعني بلوغ المرأة سناً معنية، فلو كان كذلك لبين النبي ﷺ ذلك، وإنما المقصود أن تيأس المرأة من أن يعود إليها الحيض بعد انقطاعه، ولو كان عمرها 40 عاماً[54].

وللفقهاء آراء كثيرة حول وقت انقطاع الحيض أو سن اليأس فقد اختلفوا في تقدير هذا السن على النحو الآتي:

1- الأحناف قالوا: أن سن اليأس خمسون عاماً، فإن عاود الحيض المرأة قبل أن تتم خمسة وخمسين عاماً فهو حيض، أما بعد ذلك فيعتبر الدم الذي تراه المرأة دم استحاضة، لكن إذا استمر بها الحيض إلى ما بعد سن 55 عاماً دون انقطاع فهو دم حيض إذ لا يتحقق اليأس عند الحنفية إلا بشرطين:

---

(54) ابن تيميه: الفتاوى، جـ 19، ص 240.

أ - أن تبلغ من العمر 50-55 عاماً [55].

ب- أن ينقطع عنها دم الحيض وتيأس من أن يعود إليها مرة أخرى [56].

2- الشافعية: لم يحددوا سناً معينة لليأس، وقالوا إن سن اليأس يقاس على أقارب المرأة من جهة الأب أو الأم، لكنهم غلّبوا أن المرأة لا تحيض بعد سن الستين [57].

3- المالكية: قالوا يُسأل عن ذلك ويعمل برأيهن، ووضعوا سناً تقديرية من 60-70 [58].

4- الحنابلة: وضعوا سناً تقديرية بين 50-60 عاماً ولكنهم غلبّوا أن لا تحيض المرأة بعد 50 عاماً، واستدلوا بقول للسيدة عائشة رضي الله عنها أن المرأة إذا بلغت خمسين عاماً خرجت من سن الحيض، ورواية أخرى: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين [59].

الرأي الطبي:

يقول الدكتور محمد رفعت إن السن الذي تنتهي فيه الدورة الشهرية عند المرأة غير محدد فيختلف ذلك من سيدة إلى أخرى كما أن ذلك يختلف من بلد لآخر، وهناك عدد كبير من النساء تأتيهن الدورة الشهرية بانتظام حتى سن 54 و

(55) ابن بخيم: البحر الرائق، جـ 1، ص 201.

(56) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، جـ 1، ص 134.

(57) ابن قدامة: المغني، جـ 7، ص 460.

(58) الحطاب، محمد بن محمد المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/ 1992م، جـ 1، ص 375؛ الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د. ت، جـ 1، ص 168.

(59) ابن قدامه: المغني/ جـ 1، ص 437: الشرح الكبير، جـ 1، ص 160.

55، كما أنه في بعض الأحيان تستمر الدورة لمدة سنة أو سنتين بعد هذا السن، لكن من النادر أن تأتي الدورة الشهرية بانتظام لسيدة فوق التاسعة والخمسين أو الستين، ويحصل انقطاع الدورة الشهرية نتيجة عدم إفراز المبايض للهرمونات التي تعمل على زيادة سمك الغشاء المبطن للرحم الذي يحدث الدورة الشهرية، فتصبح عضلات الرحم - تدريجياً - أقل سمكاً، ويبدأ الرحم بالانكماش إلى أن يصبح ثلث الحجم الأول بعد عشر سنوات، كما يصبح حجم المبايض صغيراً تدريجياً وتقل الشرايين التي توصل إليها الدم لأن عملها أصبح أقل من ذي قبل، فلا توجد هرمونات كافية لترسلها في الدم وبالتالي لا توجد بويضات ناضجة.

والدورة الشهرية لا تكون منتظمة في بدايتها وكذلك فإنها لا تتوقف فجأة، والسبب في ذلك أن الهرمونات - وهي القوة المحركة في المبايض - تصل بكميات قليلة إلى الرحم فتصبح الدورة الشهرية غير منتظمة قبل أن تتوقف نهائياً، وعدم الانتظام يظهر بصورة مختلفة، منها ما يحتاج إلى علاج، ومنها - وهو الأغلب ما ينتهي تلقائيا، وأبسط مظاهر عدم الانتظام أن الدورة الشهرية تأتي بكميات قليلة، وتظل يوماً أو يومين، أي لفترة أقل مما كانت في السنين السابقة.

والشكل الثاني لعدم الانتظام هو أن تكون الفترات بين الدورات أطول مما كانت عليه، بحيث تأتي الدورة متأخرة عن موعدها أسابيع، فتظن السيدة أنها حامل، وقد تظن أن الدورة انقطعت نهائياً ثم تعود الدورة مرة أخرى، إلى أن تنقطع نهائياً[60].

ويؤكد الأطباء على أن رؤية الدم بعد سن 57-58 عاماً نادراً ما يكون دورة طمثية، فالأمر يحتاج إلى بحث واستقصاء لمعرفة أسباب الدم فقد يكون نتيجة

(60) أمراض النساء، ص 17، 18.

وجود سرطان رحمي أو ليف أو استروجين خارجي[61].

وتقول الدكتورة ميسون الحيالي: إن المرأة اليائسة من المحيض قد ترى الدم بعد انقطاع الحيض لعدة سنوات أو أشهر ويطلق على هذه الحالة علمياً PMB، وهي حالة تستحق الاهتمام ويجري لها الفحوص اللازمة، لأن الدم يكون مصدره إما عنق الرحم أو الرحم نفسه ولكن غالباً ما يكون النزف لعرض مرضي.

مما سبق يتبين أن سن انقطاع الدورة الشهرية غير محدد عند الأطباء كما هو عند الفقهاء، ولا تكون المرأة يائسة من المحيض إلا إذا انقطع حيضها لفترة طويلة وفقدت الأمل في عودته مرة أخرى، وهذا يتفاوت بين امرأة وأخرى ولا يمكن تحديده في سن معينة، لذلك فإن المرأة إذا كانت يائسة من المحيض وعاد إليها الدم فلا يحكم أنه دم حيض إلاّ بعد إجراء فحص طبي لها، لذلك فإنها لا تتوقف عن العبادة إلاّ إذا تأكد لها أنه دم حيض وتعرف ذلك بسؤال الطبيبة أو إذا عاودها في كل شهر بأوقات معلومة، لكن هناك من النساء من ينقطع حيضهن في سن مبكرة 45-50 عاماً ففي هذه الحالة هناك احتمال لعودة الحيض مرة أخرى، فلابد من التحري لمعرفة أسباب الدم إذا عاودها .... أما المرأة التي جاوزت الستين فاحتمال الحيض نادر جداً لذلك تستمر في العبادة وتتقصى سببه بالفحص الطبي.

---

(61) أساسيات التوليد وأمراض النساء، بحث علمي أعد لنيل إجازة دكتوراه في الطب البشري M.D.، إشراف الدكتور صلاح شيخة برئاسة الدكتور عماد الدين التنوخي، دار ابن نفيس، 1994ن، ص 32.

الفصل الثاني

النفـاس

- تعريف النفاس لغة وعند الفقهاء
- الرأي الطبي في ماهية النفاس.
- أقل النفاس وأكثره.
- النقاء في فترة النفاس

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

"كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً وأربعين ليله"

رواه أبو داود

النفاس لغة:

مصدر نُفِسَت المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء: إذا ولدت، وسميت الولادة نفاساً من التنفس وهو التشقق والإنصداع، ويقال تنفست القوس إذا تشققت[1].

تعريف النفاس عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريف النفاس على النحو التالي:

1- الحنفية: "هو الدم عقب الولادة، وسمي نفاساً لتنفس الرحم بالولد، أو لخروج النفس وهو الوالد أو الدم"[2].

2- المالكية: هو الدم الخارج عند الولادة، سواء كان ذلك معها أو بعدها أو بين توأمين"[3].

3- الشافعية: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل"[4].

4- الحنابلة: الدم الخارج للولادة، فإن تقدم بيومين أو ثلاثة مع أمارة الطلق، فهو دم نفاس كالخارج عقب الولادة"[5].

وتظهر ثمرة الخلاف بين الفقهاء بسبب التعريفات السابقة في مسألة تقدم الدم على خروج الولد، أو قبل خروجه تماماً، فالحنفية يعتبرون الدم الذي تراه المرأة قبل خروج أكثر الولد دم استحاضة، لذلك لا تتوقف المرأة عندهم عن الصلاة إلاّ بعد خروج الولد أو خروج أكثره، فالدم الذي تراه المرأة قبل ذلك لا

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، جـ 6، ص 4503.
(2) الكاساني: بدائع الصنائع، جـ 1، ص 173.
(3) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ 1، ص 103.
(4) البغوي: التهذيب، جـ 1، ص 484؛ الكوهجي: مغني المحتاج، جـ 1، ص 107
(5) المرداوي: الإنصاف، جـ 1، ص 326؛ ابن قدامة: المغني، جـ 1، ص 278.

يمنع من العبادة، ولا يسقط عنها الصلاة، وكذلك فقهاء الشافعية لا يعتبرونه دم نفاس ألاّ بخروج جميع الولد لأن النفاس عندهم هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، لكن لهم رأيان في حكم الدم النازل قبل الولادة:

1- أنه دم حيض إذا صادف زمان حيض في أيام الحمل، لأنهم في بعض أقوالهم قالوا إن المرأة الحامل يمكن أن تحيض.

2- أنه لا يكون حيضاً لأنه لا يجتمع حيض ونفاس معاً، قال الكوهجي: "الدم الخارج مع الولد، ودم الطلق ليس بحيض، لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد، فهو دم علة وفساد"[6].

أما المالكية فيعتبر عندهم دم نفاس إذا كان مع الولادة أي أثناء المخاض لذلك قالوا: "كلهم يمنع الحامل من الصلاة إذا كانت في الطلق وضربها المخاض لأنه عندهم دم نفاس"[7].

والحنابلة قالوا بأن الدم المتقدم على الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة مع أمارة الطلق يعتبر دم نفاس، لأنهم في التعريف لم يشترطوا أن يكون بعد الولادة أنما قالوا: الخارج للولادة.

الرأي الطبي:

تقول الدكتورة وسام المشهراوي: إن النفاس هو الدم النازل بعد الولادة، فبعد خروج الجنين والمشيمة تنزل كمية كبيرة من الدماء تحتوي على كريات دموية حمراء، وعلى الغشاء المبطن للرحم الذي كان يتغذى منه الجنين فترة

---

(6) الكوهجي: مغني المحتاج، جـ 1، ص 107، 108.

(7) ابن عبد البر: الاستذكار، جـ 1، ص 442؛ يُراجع أيضاً: الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/ 1992م، جـ 1، ص 375.

الحمل، وهذا الغشاء يسمى علمياً بالغشاء الساقط، لأنه يتكون فترة الحمل، ويسقط بعد الولادة، فهو يتكون خصيصاً للجنين، وينتهي عمله بعد نزول الجنين بالولادة.

أما عن الدماء التي تراها الحامل قبل الولادة بقليل فقد ذكرت الدكتورة وسام أنها قد تكون بسبب سقوط سدادة المهبل [8] فعندما تنفلت السدادة تتقطع بعض الشعيرات الدموية، فتوسع عنق الرحم وانفتاحه يعمل على تهتك الشعيرات الدموية في المنطقة وبالتالي رؤية الدم، وهذا جزء من عملية الولادة ولا يحصل ذلك ألاّ مع عملية الولادة، وهو ليس دم نفاس، لأن دم النفاس من جدار الرحم، وهذا الدم من عنق الرحم.

وتقول الدكتورة لينا زميني: "العلامة (The show) هي نزول مخاط مدمم من الرحم عند قرب الولادة، فحين تفحص الطبيبة الحامل أثناء الشهر الأخير قد يسبب ذلك بعض النزيف لعدة ساعات، وهذه الدماء ليست من النفاس، ولكن العلامة الحقيقية هي مخاط مدمم يظهر مع بداية الطلق، لذلك لابد من عدم الخلط بين هذه العلامة، وحدوث نزيف عند الحامل...." [9].

ويقول الدكتور أيمن الحسيني: "قد ترى المرأة الحامل وقت المخاض بعض الدماء، وذلك أثناء نزول المياه نتيجة انفجار الكيس الجيني (الأمونيوس) حول الطفل أو ما يسمى بجيب المياه، وقد ينزل دفعة واحدة أو طوال المرحلتين الأولى

---

(8) سقوط كتلة من المخاط ملطخة بالدم من عنق الرحم التي تسمى بالسدادة المخاطية لعنق الرحم أو العلامة (The show) يعني أن عنق الرحم بدأ يتسع تمهيداً لبدء الولادة، وبمجرد أن يحدث ذلك تبدأ الولادة في الإعلان عن نفسها، فيرى الأطباء أنه يمكن التنبؤ ببدء المخاض بإنطراح هذه العلامة، يُراجع: أساسيات التوليد وأمراض النساء، ص 34.

(9) زيني، د. لينا: 100 سؤال وسؤال في عيادة حواء، المؤسسة اللبنانية، ط1، 1996م/ 1416هـ، ص 49.

والثانية للولادة، وعادة يبدأ نزوله مع انقباضات الولادة، فنزوله دليل قوي على اقتراب موعد الولادة، وقد يختلط أحياناً ببضع قطرات أو نقاط من الدم خلال مروره بعنق الرحم[10].

وتقول الدكتورة ميسون الحيالي: "النفاس هو المرحلة التي تلي الولادة، والمخاض هي الفترة التي تشمل عملية الولادة بكل مراحلها، ورؤية دماء تخرج مع سدادة المهبل لا يعتبر من النفاس".

ويقول الدكتور مأمون شقفة: "نلاحظ أن النبي ﷺ قال فيما رواه البخاري لأمنا السيدة عائشة رضي الله عنها عندما حاضت في الحج: "أنفست" مما يدل على أن الحيض والنفاس من أصل متشابه، وهو انطراح أغشية في باطن الرحم ريثما تتجدد البطانة الرحمية، وبالتالي كانت أحكام الحيض والنفاس واحدة من جانب تحريم الجماع والصلاة والصوم ومس المصحف والتلاوة والمكث في المسجد والطواف بالبيت، ووجوب الغسل عند الطهارة، ولكن نلاحظ أن دم النفاس قد لا يكون من بطانة الرحم فحسب ولكن قد يختلط بدم من الأوعية مباشرة من جروح وتمزقات في عنق الرحم أو المهبل أو الفرج وهذه الدماء تختلط بدم النفاس، وتدخل معه في الأحكام الشرعية حتى الطهارة".

والحكمة الطبية واضحة في تحريم الجماع وهي الوقاية من الإنتانات والالتهابات حتى تلتئم الجروح ويتغطى جوف الرحم بغشاء جديد، والوقاية من اشتداد النزف الحاصل وغزارته، أما المحرمات الأخرى من صلاة وصيام وقرآن ومكث في المسجد فهي تعبديه لا طبية.

---

(10) الحسيني، د أيمن: أول حمل في حياتي، دار الطلائع، الإسكندرية، ط 1414هـ/ 1993م، ص 73.

أما عن الدم النازل من المرأة الحامل قبل الولادة يقول الدكتور مأمون شقفة: "علامة المخاض "The show" التي تحصل عند بدء المخاض، وقد تسبقه بساعات أو أيام قليلة لا تسري عليها أحكام النفاس"، وقال أيضاً: "وإن كنت أميل إلى أن الماخض ليست نفساء في أول المخاض، حتى إذا ما نزفت أو انبثق جيب المياه، فقد بدأ الجد وبدأ النفاس ولو لم يولد الولد بعد"، إلاّ أن المياه قد تسيل أثناء الحمل دون مخاض وهذا لا يشكل نفاساً، وتنطبق عليها في العبادة أحكام أصحاب الأعذار".

أما عن مسألة أداء العبادات أثناء المخاض من الجانب الطبي يقول الدكتور مأمون: "الماخض إذا لم تنزف ولم ينبثق جيب المياه بعد، تستطيع الصلاة بوضوء أو تيمم حسب الحالة، وتكون الصلاة قائمة أو جالسة أو في سريرها أو بعينيها حسب الممكن، أما إذا نزفت فيمكنها عدم الصلاة إذا شاءت أخذاً بقول الحنابلة والمالكية، وفي الأمر سعة بين المذاهب كما أرى، والله أعلم".

أما الصوم: فالنقل أو القضاء غير وارد في هذه الظروف، أما صوم رمضان فإن لديها رخصة بالإفطار، وهذا أفضل لها لأن النبي ﷺ رخص بالإفطار للمسافر لكي لا تجتمع عليه شدة السفر على شدة الصوم، فكيف بشدة الطلق، لكن إذا بيتت النية للصيام أو بدأت بالصيام ثم فاجأها المخاض ونزفت أو رأت الدم فإن أفطرت جاز لها لأنها نفساء على رأي المالكية والحنابلة، وإن تابعت صومها جاز لها ذلك إن تحملت، وهذا رأي الحنفية والشافعية، لأنها ليست نفساء عندهم، وأنا أنصحها على أي حال بالأخذ بالرخصة والإفطار لأن المخاض سيضطرها إلى فحوص مهبلية وأدوية بعضها عن طريق الفم كمضاد لحموضة المعدة ولحقنة شرجية وغيرها، فإذا استمرت صائمة إلى المغرب دون أن تتعرض لما يفسد صومها جاز لها عند البعض، أما إذا تطور المخاض قبل المغرب وولدت أفطرت بإجماع الآراء، وإذا حصل انبثاق للأغشية مع النزف فقد فسد صومها

عند البعض ولم يفسد عند البعض الآخر والأولى أن تقضي ذلك اليوم.

والطواف على كرسي متحرك ـ في أول المخاض وقبل انفتاح الرحم وحصول نزف أو انبثاق الأغشية (جيب المياه) ممكن للمضطرة إلى ذلك، ولكن يُخشى من حصول هذه الأشياء ـ في أثنائه مما ينقض وضوءها ويبطل طوافها، ويؤدي إلى انسكاب النجاسة على الأرض.

ويمنع الجماع للوقاية من النزف والالتهابات ولكونه ممجوجاً وغير معقول ـ في هذه الظروف.

وأنا أعتذر لله عن التجرؤ على ما يشبه الفتوى، وأرجو أن لا تعتبر كذلك وأن لا يؤخذ بها إلا إذا قبلها أهل العلم. انتهى كلام الدكتور مأمون.

الخلاصة:

المرأة إذا ضربها المخاض ولم ترد دماً لا تتوقف عن الصلاة عند جميع المذاهب الفقهية، أما إذا رأت ماً قبل الولادة بيوم أو يومين مع إمارة الطلق أو أثناء الولادة دماً: فقد رأى الحنفية والشافعية أن ذلك ليس دم نفاس وتستمر على عبادتها وتصلي على حالها ولو إيماءً، وتكون من أصحاب الأعذار إذا انبثق جيب المياه فتتوضأ لوقت كل صلاة لاستمرار النزول، أما المالكية والحنابلة فيقولون إن المرأة التي ترى الدماء قبل يوم أو يومين مع إمارة الطلق تعتبر نفساء وتتوقف عن العبادة، أما الصيام ففيه رخصة أصلاً للحامل، فيرخص للحامل الفطر ـ في رمضان ويبقى لها الخيار ـ في أن تصوم أو تفطر إلاّ ـ في حال رؤية الدم مع أمارة الطلق فتفطر وجوباً عند المالكية والحنابلة لأنها أصبحت نفساء.

وبالنسبة للرأي الطبي فالأطباء يجزمون أن العلامة (The Show) أو سدادة المهبل ليست دم نفاس لذلك لا تتوقف المرأة عن الصلاة إذا رأتها، أما الدم المرافق لآلام الطلق أو الذي ينزل مع انبثاق جيب المياه، فليس هناك جزم من الأطباء على

أنه دم نفاس، والدكتور مأمون شقفة يميل إلى أن المرأة إذا نزفت وانبثق جيب المياه فقد بدأ النفاس ولو لم يولد الولد، والذي أراه هنا أن الأخذ بمذهب المالكية والحنابلة فيه تيسير على المرأة في حالة الشدة، وتوقفها عن الصلاة يخفف عنها عبء محاولة الوضوء أو الاحتفاظ بالطهارة إلى أن تتمكن من الصلاة والله تعالى أعلم.

أقل النفاس وأكثره:

لا حد لأقل النفاس عند أصحاب المذاهب الفقهية الثلاثة: الأحناف [11] والمالكية [12] والحنابلة، أما الشافعية فقالوا: إن أقله لحظة، ولا فرق بين هذه الآراء من الناحية العملية، إلا أن هناك خلافاً حول مسألة الولادة دون دم، فالمروى في بعض كتب الفقه أن امرأة ولدت في عهد النبي ﷺ ولم تر دماً فسميت بذات الجفوف [13]، وهذه الرواية يصعب التحقق من صحتها فهي مروية في كتب الفقه، أما فيما يتعلق بالحكم الشرعي في مسألة الغسل إذا ولدت المرأة دون أن ترى دماً، فالفقهاء فريقان منهم من أوجب الغسل لأن الولادة مظنة النفاس ومنهم من قال بعدم الوجوب لعدم وجود الدم [14].

أما الرأي الطبي فينفي وجود حالات ولادة بدون دم، وهذا ما أكدته كل من الدكتورة شدن عبدالعزيز، والدكتورة وسام المشهراوي، والدكتورة ميسون الحيالي. أما فيما يتعلق بالعملية القيصرية فقد أكدن نزول بعض الدماء بعد

---

(11) ورد عن أبي حنيفة تحديد لأقل النفاس بـ 25 يوماً، و 11 يوماً عند أبي يوسف، وعند الحسن البصري بـ 20 يوماً، وهذا الخلاف لا يجري في أحكام العبادة للنفساء، وإنما ذكر في موضع آخر وهو مسألة العدة. أنظر: الزيلعي: تبيين الحقائق، جـ 1، ص 189.

(12) ابن رشد بداية المجتهد، جـ 1، ص 108.

(13) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ 1، ص 63.

(14) الحصني: كفاية الأخيار، ص 117؛ النووي: المجموع، ج2، ص 171؛ الزيلعي: تبين الحقائق، جـ 1، ص 187.

العملية من الرحم، ولكنها عادة تكون أقل من دم النفاس بالولادة الطبيعية، لأنه عادة يتم تنظيف رحم المريضة جيداً أثناء العملية القيصرية.

أما أكثر النفاس عند الفقهاء فمختلف فيه على النحو التالي:

1- الحنفية والحنابلة قالوا: إن أكثر النفاس أربعون يوماً، واستدلوا بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وأربعين ليلة"[15].

واحتجوا أيضاً برواية عبدالله بن عمرو، قال رسول الله ﷺ "تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة"[16]، ورواية السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين[17].

2- المالكية والشافعية: قالوا أكثر من ستون يوماً ودليلهم الاستقراء وتتبع أحوال النساء، أما الحديث السابق، فقالوا لا دلالة فيه على عدم الزيادة،

---

(15) رواه أبو داود، جـ 1، ص 217؛ أحمد في المسند، ج6، ص 300؛ الحاكم في المستدرك، جـ 1، ص 175.

(16) الحديث رواه الحاكم في المستدرك، وقال: إن هذا الحديث فيه عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثه، ليسا على شرط الشيخين، وإنما ذكرته شاهداً، ورواه الدارقطني في "سننه" وقال: عمرو بن الحصين، وابن علاثه متروكان ضعيفان. أنظر: الزيلعي: نصب الراية، جـ 1، ص 206.

(17) حديث السيدة عائشة رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وقال: حديث لا يصح، وفيه حسين بن علوان كان يضع الحديث، وقال الطبراني: لا يُعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن عجلان وهو كوفي ضعيف، تفرد في رواياته بأشياء منها الحديث. أنظر: المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

ويُحمل على الغالب [18]. وروى عن الإمام مالك عدم التمديد في مدة أكثر النفاس فقال: "أكره أن أحد فيه حداً ولكن يُسأل عن ذلك أصل المعرفة، لأن حال النساء في ذلك ليس حالاً واحداً ..." [19].

بناء على ما سبق فما زاد عن الأربعين فهو دم استحاضة عند الحنفية والحنابلة ودم نفاس عند المالكية والشافعية، وما زاد عن الستين فهو دم استحاضة عند الشافعية والمالكية.

الرأي الطبي:

تقول الدكتورة وسام المشهراوي: إن الغالب أن نفاس المرأة أربعون يوماً لكن الرأي الطبي يقر بوجود حالات من النساء نفاسهن ستين يوماً واستمرار الدم بعد الأربعين إلى الستين ليس فيه مشكلة ويمكن أن يحصل عند بعض النساء، لكن المشكلة إذا انقطع بعد الأربعين مدة أسبوع أو عشرة أيام ثم عاود المرأة مرة أخرى، فهل يحتسب ذلك حيضاً أو نفاساً، وعن الرأي الطبي في ذلك قالت إنها تطلب من المرأة التي صادفتها الحالة أن تنظر في حالها، فإن رافق نزول الدم آلام الدورة الشهرية، وكان الدم بنفس ماهية وطبيعة الدورة عندها تكون دورة شهرية جديدة، ولا يشترط أن يكون عدد أيامها بعدد أيام دوراتها السابقة قبل الحمل والولادة لأنها قد تتغير، وإن كانت بنفس ماهية دم النفاس وطبيعته فيكون ذلك تتمة لدم النفاس الذي قد يستمر إلى الستين أو قد ينقطع قبل ذلك.

وبناء على ما سبق فهي ترى أن ما بعد الستين ليس دم نفاس، أما استمرار الدم بعد الأربعين فهناك حالتان:

---

(18) الحصني: كفاية الأخيار، ص 117؛ الكشناوي: أسهل المدارك، جـ 1، ص 92.

(19) الأصبحي، الإمام مالك: المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد، ضبط أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ 1، ص 153، 154.

1- أن يكون الدم مستمراً فهو دم نفاس وقد يستمر إلى الستين أو ينقطع قبل ذلك.

2- إذا كان هناك انقطاع بعد الأربعين، وكانت هناك فترة زمنية مثل أسبوع فتعمل المرأة بالتمييز.

أمّا فترة الطهر بين الأربعين فهي نفاس بلا شك، لأنه لا يشترط الاستمرار لمدة أربعين يوماً لكن إذا كان الطهر الفاصل مدته طويلة مثل أسبوعين عندها يكون الأول نفاساً وما بعد الطهر حيضاً.

وتقول الدكتورة ميسون الحيالي: إن مدة النفاس تستغرق في الغالب بين 4-6 أسابيع، ويمكن أن تزيد إلى 8 أسابيع إلى أن يعود الرحم إلى وضعه الطبيعي.

أما الدكتورة شدن عبدالعزيز فقد عزت السبب الذي يؤدي إلى اختلاف فترة النفاس إلى مسألة تنظيف الرحم بعد الولادة، وقالت إن بعض النساء إذا تم تنظيفهن (تنظيف الرحم) من قبل الطبيبة فيمكن أن ينقطع الدم بعد أسبوع، لكن هذا لا يعني عدم عدوته فقد يعود بعد أيام.

الخلاصة:

- إن الرأي الطبي مع رأي المالكية والشافعية في أن غالب النفاس أربعون وأكثره ستون يوماً وهذا ما تؤيده الباحثة في هذه الدراسة.

النقاء في فترة النفاس:

حكمه حكم الحيض كما مر سابقاً في حكم النقاء أيام الحيض، فمن قال من الفقهاء بأن فترة النقاء أيام الحيض حيضاً أعتبر أيضاً فترة النقاء أيام النفاس نفاساً، ومن قال بأن فترة النقاء طهر وتعمل المرأة بالتلفيق في فترة النفاس، أما إذا كانت فترة النقاء خمسة عشر يوماً فأكثر فقد فصل أصحاب المذاهب الفقهية على النحو التالي:

1- الأحناف: إن النقاء في فترة النفاس نفاس، حتى ولو كان ذلك 15 يوماً فأكثر، لذلك فإن الأحناف يوجبون على المرأة قضاء الصيام إن طهرت قبل الأربعين ثم عاودها النفاس لأنها ما زالت في فترة النفاس [20].

2- قال المالكية: إن فصل بين النفاس طهر مقداره خمسة عشر يوماً فإن ذلك الطهر يعتبر طهراً صحيحاً وما بعده حيض، أما إذا كان الطهر أقل من ذلك فتعمل بالتلفيق وتضم الدم إلى الدم حتى تصل إلى ستين يوماً، فالمرأة الملفقة يجب عليها الاغتسال والصلاة أيام النقاء، قال الإمام مالك: متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو نحو ذلك من الأيام التي لم تر فيها دماً ... فإن تباعد ما بين الدمين كان المستقبل حيضاً، فإن رأت الدم قرب النفاس كان نفاساً [21].

3- الشافعية قالوا: إن فترة النقاء أيام النفاس نفاس، ما لم تتجاوز 15 يوماً، فإن تجاوزت ذلك فهو طهر صحيح وما بعده حيض [22].

4- الحنابلة: فترة النقاء في النفاس تعتبر طهراً، وتعمل المرأة بالتلفيق، وإن عاودها الدم في الأربعين فهو نفاس أيضاً لأنه في مدته، وهناك رواية أخرى أنه مشكوك فيه لذلك تعمل المرأة بالاحتياط فتصوم وتصلي وتقضي الصوم احتياطاً [23].

---

(20) الزيلعي: تبيين الحقائق، جـ 1، ص 189.

(21) الإمام مالك: المدونة الكبرى، جـ 1، ص 153.

(22) الحصني: كفاية الأخيار، جـ 1، ص 117.

(23) المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن: العُدة شرح العمدة، دار المعرفة، بيروت، 1421هـ/ 2000م، ص 54.

الخلاصة:

إن أيام النفاس لا تخلو من أيام طهر وهذا أمر تعرفه النساء، فلا يوشك أن يعود الدم بعد انقطاع يوم أو يومين وتعتبر هذه الفترة كلّها من النفاس لأن عودة الدم دليل على أن الرحم لم ينظف بعد ولم يعد إلى وضعه الطبيعي كما قالت الدكتورة وسام المشهراوي، أما إذا فصل بين انقطاع الدم والعائد فترة 15 يوماً فإن الدم العائد يكون حيضاً لان انقطاع دم النفاس لا يكون بهذه الفترة الطويلة، لذلك فإن الباحثة تميل إلى الرأي القائل بأن فترة النقاء أيام النفاس نفاس إلا إذا كان 15 يوماً فأكثر عندها يكون الثاني حيضاً.

الفصل الثالث

السقط

- تعريف السقط لغة واصطلاحاً.
- الرأي الفقهي في أحكام السقط.
- الرأي الطبي في مسألة استبانة خلق الجنين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال: يا ربِّ أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء"

رواه مسلم

تعريف السقط لغة:

الولد الخارج من بطن أمه لغير تمام[1].

تعريف السقط شرعاً:

هو الولد الساقط قبل تمامه[2].

الرأي الفقهي في أحكام السقط

لم يختلف الفقهاء في تعريف السقط وإنما اختلفوا في مسألة استبانة خلق الجنين أو السقط، فلا يثبت حكم النفاس للمرأة إلا باستبانة خلق الجنين، وتفصيل ذلك عند المذاهب الفقهية:

1- المذهب الحنفي:

قال الكاساني: "إذا استبان بعض خلقه: مثل الولد التام تتعلق به أحكام الولادة بصيرورة المرأة نفساء، لحصول العلم بكونه مخلوقاً عن الذكر والأنثى، بخلاف ما لم يستبن خلقه، لأنه لا يُدري هل هذا المخلوق من مائهما أو دم جامد من الأخلاط الردية، استحال إلى صور لحم فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة"[3].

والحنفية لا يشترطون الاستبانة التامة، فلو ظهر بعض خلقه مثل يد أو رجل أو ظفر أو شعر تكون المرأة فيه نفساء، وذكر الزيلعي من الحنفية أن استبانة الخلق لا تكون في أقل من 120 يوماً لأن أربعين يوماً مدة النطفة، وأربعين يوماً مدة العلقة،

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، جـ 9 ص 188.

(2) ابن نجيم الحنفي/ زين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ 1، ص 377.

(3) الكساساني، بدائع الصنائع، جـ 1، ص 178.

وأربعين يوماً مدة المضغة [4]، أمّا إذا لم يستبن من الجنين شيء فيكون الدم حيضاً، وإن لم يُدري إذا كان مستبين الخلق أو لا واستمر الدم فيُغلّب الظن في ذلك، وعلى تقدير أنه غير مستبين تكون المرأة حائضاً، وعلى تقدير أنه مستبين تكون نفساء [5].

ويلاحظ مما سبق أن الأحناف استدلوا على مسألة الاستبانة بحديث النبي ﷺ الذي رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال: "حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق والمصدوق قال: "إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع، برزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ..." [6]، إلا أن الاستدلال بهذا الحديث ليس متفقاً عليه بين الأحناف أنفسهم، فقد ذكر ابن نجيم الحنفي في كتابه البحر الرائق معلقاً على الاستدلال بهذا الحديث في مسألة الاستبانة: "المراد نفخ الروح، وإلا فالمُشاهَد ظهور خلقه - أي تخلق الجنين - قبلها [7]، وقد أيد العلامة ابن عابدين من الحنفية هذا الرأي واستدل بحديث آخر على أن استبانة الخلق تكون بعد اثنتان وأربعين ليلة كما ورد في الحديث الشريف الذي رواه حذيفه بن أسيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا مرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليله - وفي رواية: بضع وأربعون - بعث الله ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال: ياربّ أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء" [8]، وأيد رأيه بما

---

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق، جـ 1، ص 188.

(5) المصدر السابق.

(6) الحديث الشريف رواه البخاري، كتاب القدر، حديث رقم 6594؛ مسلم: كتاب القدر، حديث رقم 2643.

(7) ابن نجم: البحر الرائق، جـ 1، ص 377.

(8) رواه مسلم، كتاب القدر: رقم 2645.

قاله بعض الأطباء في زمانه بأن الجنين يتحول إلى عظام مخططة في اثنين وثلاثين إلى خمسين، ثم يجتذب الغذاء ويكتسي اللحم إلى خمس وسبعين، ثم تظهر الغاذية والنامية، ويكون كالنبات إلى نحو المائة، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها، فتنفخ فيه الروح الحقيقية الإنسانية، وذكر أيضاً إن نفخ الروح وإنما يكون بعد الخلق[9].

ويلاحظ أيضاً أن الأحناف لم يشترطوا الاستبانة التامة وعللوا سبب اشتراط الاستبانة وهو التأكد من أن السقط هو خلق إنسان وليس من الأخلاط الردية كما سبق توضيحه سابقاً.

2- المذهب المالكي:

لا يثبت عندهم حكم النفاس بوضع علقة أو مضغة، ولابد أن يبلغ السقط أربعة أشهر حتى يثبت حكم النفاس، ولا يشترط أن تظهر عليه أمارة الحياة ودليلهم حديث ابن مسعود ﷺ السابق ذكره.

3- المذهب الشافعي:

لا يشترط عند الشافعية في حكم النفاس أن يكون السقط تام الخلقة، فلو وضعت المرأة علقة أو مضغة تصور فيها خلق آدمي أو لم يتصور وقال القوابل إن هذا لحم إنسان ثبت حكم النفاس، قال النووي: "وسواء في حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة أو ناقصها أو حياً أو ميتاً، ولو ألقت مضغة أو علقة، وقال القوابل إنه متبدأ خلق آدمي فالدم الموجود بعدة نفاس"[10]، وقال البيجوري: "ومثل الولادة إلقاء علقة: - وهي الدم الغليظ المستيحل من المني -، ومضغة: وهي

---

(9) ابن عابدين، محمد أمين: رد المختار على الدر المختار وشروح تنوير الأبصار، "حاشية ابن عابدين"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994، جـ 1، ص 500، 501.

(10) النووي: روضة الطالبين، ص 80.

القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة"[11].

أما عن استبانة خلق الجنين فقد ساق حجر العسقلاني آراء العلماء في شرح حديث ابن مسعود ﷺ "إن أحدكم يجمع خلقه ...." وبعد أن ذكر الكثير من الآراء حول تخلق الجنين قال: "إن العلقة وإن كانت قطعة دم ولكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المني، ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفياً على التدريج ثم يتصلب في الأربعين يوماً بتزايد التخلق شيئاً فشيئاً حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهوراً لا خفاء فيه[12].

واستدل أيضاً بكلام الأطباء فقال: "ونُقل قول الطبيب علي بن المهذب الحيوي اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين ..."[13].

وقال أيضاً: ومال بعض الشراح المتأخرون إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من أن التصوير والتخلق يقع في أواخر الأربعين الثانية.... وليس في حدثي ابن مسعود ما يدفعه واستُئِد إلى قول بعض الأطباء"[14].

كما استدل بالحس والمشاهدة فقال: "وقد نوزع في أن التصوير حقيقة يقع في الأربعين الثالثة، بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية

(11) البيجوري، الشيخ إبرايهم: حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ضبط وتصحيح محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، جـ 1، ص 211.

(12) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، جـ 15، ص 12.

(13) المصدر السابق، جـ 15، ص 11.

(14) المصدر السابق، ص 16.

وتمييز الذكر عن الأنثى"[15].

4- المذهب الحنبلي:

قال: "يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان، ومدة تبين خلق الإنسان غالباً ثلاثة أشهر، وأقل ما يتبين به الولد 81 يوماً، فلو وضعت المرأة علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس"[16].

الرأي الطبي:

يقول الدكتور مأمون شقفة: "إن تخلق الإنسان يبدأ في اليوم الأربعين اعتباراً من العمر الطمثي للحمل (أي من أول يوم من آخر طمث)، ويبدأ بذلك تخطيط الجنين حسب المصطلح الذي استعمله الفقهاء ويستمر ذلك طيلة أربعين يوماً (طور العلقة) حتى يُسوّى الجنين أي يأخذ شكله الإنساني الكامل، وليس هناك أدنى تعارض أو تناقض بين حديث عبدالله بن مسعود الذي ذكر فيه الأربعينات الثلاثة، وبين حديث حذيفة بن أسيد الذي ذكر فيه الأربعين الواحدة، فكلاهما صحيح، فالملك المذكر في حديث حذيفة يؤدي عمله في تصوير النطفة التي أصبح اسمها علقة، ويقوم بشق سمعها وبصرها ... الخ على مدى أربعين يوماً متوافقاً بذلك مع قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة القيامة: الآية 38)، ومع حديث الأربعينات الذي يحدد طور العلقة بالأربعين الثانية، وبناء على ذلك فإن الإنسان يخلق في بطن أنه على ثلاثة أطوار هي: النطفة فالعلقة فالمضغة، ومدة كل منها أربعون يوماً، على أن يبدأ العد من أول يوم من آخر طمث رأته المرأة وحملت بعده، وهذا ما يسميه الأطباء بالعمر الطمثي

---

(15) المصدر السابق.

(16) المرداوي: الإنصاف، جـ 1، ص 326.

للحمل تفريقاً له عن العمر الحقيقي للحمل والذي يبدأ بالإلقاح، والفرق بينهما أسبوعان حين تكون الدورة منتظمة ومدتها 28، ويتفاوت الفرق بينهما حسب تفاوت الدورة، ولا يعتمد الأطباء العمر الحقيقي للحمل لاستحالة معرفته إلاّ إذا حصل الحمل نتيجة لجماع واحد كما يحصل في بعض حالات السفاح، أما في الحياة الزوجية فالدليل الأول على حصول الحمل هو انقطاع الطمث، ولذلك اصطُلِح على سؤال المرأة عن أول يوم من آخر طمث، وكل أقراص منع الحمل قد صممت على الأساس، رغم علمنا بأن الإلقاح الذي يبدأ به الحمل يتأخر عن ذلك، فحين نقول للمرأة أنها حامل بالأسبوع 36 مثلاً فهي في الواقع حامل بالأسبوع 34 وربما أقل من ذلك، لذلك اعتمد الطب التصوير بالأمواج فوق الصوتية لقياس الجنين فإذا توافقت القياسات مع العمر الطمثي كان ذلك دليلاً معتبراً على الحساب الدقيق"

ويضيف الدكتور مأمون: "إن طور النطفة في بطن المرأة: يمتد أربعين يوماً من أول يوم من آخر طمث (ويلاحظ أن الرسول الكريم ﷺ حدد موضوع حديث الأربعينات بما يجري في بطن المرأة مع أن الحيوان المنوي والبويضة يسميان نطفاً أيضاً. وما يجري في بطن المرأة في طور النطفة هو ما يلي:

1- الإلقاح، وتعبير جمع الخلق: "إن أحدكم يُجمع خلقه ...." في الحديث الشريف يشير إليه، وكلمة أمشاج [17]. في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ (سورة الإنسان: الآية 2) أيضاً تشير إليه.

2- التقدير [18]: أي تصميم هيكل الإنسان وصفاته وهي إشارة واضحة جداً إلى ما نسميه اليوم (الجينوم، وهي كلمة مشتقة من الجينن والكروموزوم). قال تعالى: ﴿ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴾ (سورة عبس: الآية 19).

---

(17) النطفة هي عناصر الإلقاح وبمنى آخر هي خلايا التناسل، أي الحيوان المنوي والبيضة، وما ينجم عن الإلقاح أي: اندماج النطفتين المذكورتين فنسميه بالنطفة الأمشاج، ونعني بها ما يسميه الطب البيضة الملقحة، وكلمة أمشاج تعني: أخلاط، ولم يختلف اثنان في أن النطفة الأمشاج هي خليط نطفة الذكر والأنثى، وقد ورد في الحديث الشريف أن "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر" والحديث رواه مسلم في صحيحه، وقد تأكدت بنفسي - الكلام للدكتور مأمون - من أن ماء المرأة الموجود في الخلية التناسلية أو البيضية أصفر، فقد بزلت هذا السائل من المبيض أثناء عملية جراحية فكان لونه أصفر، يراجع القرار المكين ص، 47، 144، 145.

(18) التقدير: من خصائص طور النطفة أنه يحصل فيه التقدير، وكلمة "قدره" في قوله تعالى: ﴿ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴾ (سورة عبس: الآية 19)، تحمل علماً كاملاً هو علم الوراثة مضافاً إليه ما شاء الله تعالى من الأقدار الأخرى، وقد أحاط الشيخ حسنين محمد مخلوف بالمعنى إحاطة رائعة فجعله يشمل نوعين من الأقدار يتعلق الأول منها بمواصفات الكائن الجديد، ويتعلق الثاني بطريقة تخلق وتصور هذا الكائن الجديد، يراجع أيضاً: القرار المكين ص 168.

3- الانتقال إلى جوف الرحم بعد أن تم الإلقاح خارج هذا الجوف بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ﴾ (سورة المؤمنون: الآية 12، 13).

4- نلاحظ أن الله تعالى في الآية الآنفة الذكر سمى البيضة الملقحة إنسان قبل انتقالها للرحم فهي ذات كرامة إنسانية منذ الإلقاح.

5- ثم تتطور النطفة داخل الرحم حتى تكتمل الأربعين الأولى [19]، وتسمى علقة [20] بدليل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾ (سورة المؤمنون: الآية 14).

---

(19) في طور النطفة يحصل تعشيش الجنين في الرحم حيث يتم التعشيش في اليوم السابع بعد التبييض أو اليوم الحادي والعشرين من الدورة الشهرية، ولا يدل على مكانها إلاّ تغير طفيف في لون الغشاء المخاطي الناجم عن حصول احتقان ونزف خفيف رافق عملية الأنزراع فيه، ثم تأخذ بالنمو والتضخم في ذلك المكان، ولما كانت لا تستطيع اختراق جدار الرحم العضلي المتين وهي تنمو فلابد أن تنمو باتجاه جوف الرحم، وفي هذه الأثناء تبطنها ثلاثة أغشية : الأمونيوسي، فالكوريوني، فالساقط، ثم تأخذ شكل دودة يظهر فيها حبل يسمى بالحبل الظهري وقناة مفتوحة النهايتين، وتتشكل منها كتل على جانبي الحبل تسمي بالكتل البدنية التي تظهر تباعاً، وعندما تصل إلى اليوم الأربعين يكون طول "الحُميل" 3.5 ملم، ويَكُون قد اكتمل ظهور الكتل البدنية، وقد ظهر قلب بدائي، وبمعنى آخر أن الحُميل - ولله المثل الأعلى - يشبه كتلة الطين التي يجمعها النحات قبل أن يبدأ بتصوير الأعضاء عليها، لمزيد من التفصيل يراجع: القرار المكين، ص 198، 199.

(20) لا يجوز أن نصف العلقة بالدم المتخثر الجامد لأن الحمل الطبيعي لا يحاط أبداً بدم متخثر جامد، وإنما العلقة من العلوق، فالعلقة تتعلق بمكانها تعلقاً يكفي لحمل ثقلها أنظر: المرجع السابق، ص 194، 198.

طور العلقة [21] ويشغل الأربعين الثانية في حديث الأربعينات وفي حديث حذيفة بن أسيد ويجري في هذا الطور ما يلي:

- التصوير الذي يتم حسب المعلومات والمواصفات التي قدرت في الجينوم في طور النطفة والدليل هو في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة القيامة: الآية 37، 38)، فالإنسان في نهاية طور العلقة يكون مكتمل الصورة الإنسانية[22].
- طور المضغة [23]، ويلي طور العلقة ويشغل أربعين ثالثة ويختص بتعظيم العظام وتعضيل العضلات وكلاهما قد خلق في طور العلقة على شكل

---

(21) بداية طور العلقة ونهايتها محددة في حديث ابن مسعود رضى الله عنه، وينتهي في اليوم الثمانين، ففي اليوم الأربعين تأخذ النطفة شكل العلقة وتكون قد كبرت وأصبح قطرها 2-3 وتدلت في جوف الرحم معلقة بجدار، وتكون الاستعدادات كاملة لتخلق الأعضاء، ولا يكون أي عضو قد تخلق بعد، وما القلب أو الأنبوب الصغير (المعي البدائي) إلاّ تحضيرات للبدء بالحق، فوجود قلب بدائي لا يشمل استثناء للقاعدة، لأنه يتألف من جوفين فقط لا أربع كالقلب العادي، والمعي البدائي هو الخامة التي سيتكون منها جهاز الهضم، يراجع المرجع السابق ص 200.

(22) تُجمع كتب علم الأجنة على أن الكائن الجديد يكون سوياً مكتمل الأعضاء في الأسبوع الثاني عشر (من اليوم 77 إلى اليوم 84)، فالإنسان في نهاية طور العلقة يكون سوياً كامل الأعضاء، متناسق الأجزاء مصوراً بالصورة الإنسانية، وفي نهاية هذا الطور يكون طول الجنين 5 سم من رأسه إلى مقعدة، وقد تخلقت أعضاؤه تماماً، واستحق أن يسمى بالمضغة المخلقة، فقد أصبح حجمه كقطعة اللحم، ومع ذلك فهو مخلوق بكامل أعضائه، يعرف كل من ينظر إليه أنه جنين إنساني. أنظر: القرار المكين: ص 205، 216.

(23) المضغة هي قطعة من اللحم أو غيره، وهي في الأصل مقدار ما يمضغ إلاّ أنها لا تتقيد بهذا المقدار بدليل أن المصطفى ﷺ قد استعملها للقلب وهو أكبر من أن يمضغ في لقمة واحدة، أنظر: المرجع السابق، ص 220.

غضاريف طرية وألياف، كما يتم في هذا الطور إنجاز التشطيبات النهائية حيث تبدأ الأعضاء القيام بوظائفها.

فاستبانة خلق الإنسان تبدأ في الأربعين وتستكمل في اليوم الثمانين. ومن هنا لابد من توضيح بعض الأمور:

- الحمل الكيماوي: بعد دخول التحاليل الدقيقة للحمل وأخصها (bhcg) في الممارسة الطبية فقد تبين أن حوالي 35-40% من "الحمول" تنتهي قبل موعد الطمث القادم دون أن تشعر المرأة بأنها حامل، ودون أن تشخص سريرياً، وكل ما هنالك أن الهرمون المذكور يصبح إيجابياً ثم يحصل الطمث في موعده أو قبيل ذلك أو بعيده، وتكون كميته ومدته طبيعية أو متغيرة قليلاً ويهبط مستوى الهرمون وينتهي الأمر، وهذا يعني أن الإلقاح قد حصل ولكن الحمل بمعناه السريري لم يحصل، وماتت البيضة الملقحة التي كانت تحمل اسم الإنسان، قبل أن تتمكن من التعشيش في باطن الرحم أو أثناء محاولتها ذلك، ولاشك أن الدم الذي يحصل لا تميزه المرأة إلاّ على أنه حيض ، وحتى لو حصل ذلك بعد وسائل الحمل المساعدة الحديثة، أطفال الأنابيب والحقن الصناعي .... الخ، لأن الدم الذي يأتي يعتبر حيضاً لأنه أشبه ما يكون بالحيض، وتعتبر الطريقة التي استعملت فشلت.
- تحصل الإسقاطات بعد حصول الحمل وتشخيصه طبياً في أكثر من 15% من الحالات وتترافق عادة بدم أغزر وأطول من دم الحيض، وينقذف محصول الحمل واضحاً أو غير واضح من الدماء النازفة، وقد يشاهد فيه جنين قد تخلق أو تخطط (أي بدأ في التصوير)، أو لا يشهد جنين البتة، وذلك في حالات تعرف بالبيضة الرائقة، أي التي ليس فيها جنين، إما لعدم تخلقه أصلاً أو لأنه ذاب وتلاشى، ولاشك أن هذا ليس دم حيض

ولابد أن تجري عليه أحكام أخرى، فالذي يسقط من الحامل في هذه الحالة كيس الحمل وقطع نسيجية مترافقة بالدم، وهي عبارة عن أنسجة للجنين الذي لم يمكن تخلقه وليست من أنسجة الحامل، وبالتالي فهو حمل لم يتطور، وحكم الدم حكم دم النفاس والله تعالى أعلم[24].

- وضح رسول الله ﷺ الفرق بين الحيض والاستحاضة للمرأة التي سألته عن ذلك بقوله عن الإستحاضة "إنما ذلك عرق"[25]. أي أنه نزف من العروق الدموية تفريقاً له عن دم الحيض بما فيه من أنسجة ودماء.

فإذا طبقنا هذا التعريف الشريف، فإن الحيض الطبيعي والدم الذي يحصل قبله تلقيح وارتفاع بالهرمون (الحمل الكيماوي) هو حيض لأن الذي تراه المرأة هو بطانة الرحم المتنخرة من الدماء التي فيها، أما الحمل الذي استطاع التعشيش ثم سقط عاجلاً أم آجلاً فإنه يترافق بدم مختلف عن دم الحيض لوناً وكمية ومدى، والذي أراه أن تنطبق عليه أحكام النفاس، والله أعلم. انتهى كلام الدكتور مأمون.

(24) يقول الدكتور مأمون شقفة: لقد لاحظت أن المذاهب الفقهية تتكلم عن النفاس بعد خروج جنين متخلق أو بعضه أو أجزاء منه، ومعيارهم في ذلك وجود الجنين أو أجزاء منه، لذلك فقد عبروا عنه ببدء التخطيط ليدل ذلك على أن المرأة حامل، ونحن نستطيع أن نبرهن بالدليل القطعي والأجهزة فوق الصوتية والتحاليل على أن المرأة حامل، سواء ظهر الجنين في كيس الحمل أو لم يظهر. فإذا ظهر الجنين في كيس الحمل ثم حصل الإجهاض فهذا لا خلاف في أنه نفاس. أما إذا حصل الإجهاض بعد أن بينت الصور الصوتية كيس الحمل دون جنين (البيضة الرائقة) ففي نظري أن الدم المرافق والتالي هو أيضاً دم نفاس، لأن مراد الفقهاء بظهور أجزاء من الجنين أو الجنين هو التأكد من أن المرأة حامل، أما في زماننا فإن هذا يتأكد بصورة يقينية قبل تخلق الجنين أي قبل 40-80 يوم، وبذلك يتبع حكم النفاس، والله أعلم.

(25) سبق تخريج الحديث.

أما عن كمية الدم التي تراها المرأة التي أسقطت، فيقول الدكتور مأمون: إن المرأة عادة إذا أسقطت جنيناً أقل من أربعة أشهر غالباً ما ينقطع الدم خلال أسبوع أو عشرة أيام ولكن هناك حالات يتمادى بها الدم وهذا التمادي إما أن يكون طبيعياً لأن الرحم لم ينظف بعد، وإما أن يكون بسبب احتباس شيء من محصول الحمل، وعند ذلك لابد من تنظيفه، وهناك قاعدة طبية وهي أن الدم إذا كان متناقصاً بالتدريج نصبر عليه إلى أن ينقطع دون تدخل طبي، أما إذا كثر فلابد من إجراء فحص طبي للتأكد من نظافة الرحم، ولو استمر الدم تبقى المرأة نفساء إلى أن تنظف لوحدها أو يتم تنظيفها بواسطة عملية التنظيف.

وذكرت الدكتورة وسام المشهراوي أن المرأة لا تستطيع أن تميز الجنين إذا سقط قبل الأربعين، لأنه غالباً ما ينزل مع الدم دون أن تلحظه المرأة، ولكن يمكن أن تكون قد عرفت أنها حامل بواسطة التحليل أو التصوير، أما عن كمية الدم فهي تتراوح بين أسبوع إلى عشرة أيام، لكن إذا استمر الدم فهو دم نفاس إذا ثبت تعشيش الجنين في الرحم، ولا يكون حيضاً لأن الغشاء المبطن للرحم يتحول عند الحمل بفعل الهرمونات ويصبح غشاء من نوع آخر، وبذلك يكون الدم الذي تراه المرأة بعد الإسقاط دم نفاس لا دم حيض. وذكرت الدكتورة وسام أن هناك حالات تأتيها تكون المرأة فيها قد تأخرت دورتها الشهرية لعدة أسابيع، وهي لا تدري إن كانت حاملاً أو لا، وجاءها بعد ذلك الدم غزيراً مع استطالة في المدة، فقالت: إنها في هذه الحالة يمكنها أن تعرف إذا ما كانت المرأة حاملاً أو لا، بتحليل القطع التي تنزل مع الدم، حيث يمكنها معرفة إذا ما كانت تلك القطع أنسجة جنين سقط أو عبارة عن بطانة الرحم التي سقطت، وعندها تعرف المرأة إذا كان ما تراه حيضاً أو نفاساً، ومثل تلك الحالات تكثر عند النساء فبعضهن لا يرين جنيناً يتضح تخلقه وإنما يرين قطعاً ولا يعرفن إذا ما كان ذلك جنيناً تقطع أو بطانة الرحم المتنخرة، وذكرت

الدكتورة وسام أنه لا يشترط عند تأخر الدورة الشهرية ورؤية المرأة لدماء غزيرة أن يكون الدم النازل دم نفاس أو حالة إجهاض لأن تأخر الدورة الشهرية يعمل على زيادة سُمْك بطانة الرحم وبالتالي تأتي الدورة غزيرة وربما ممتدة الطول، لذلك فإن الطبيبة يمكنها التفريق بين الإسقاط وغيره بواسطة تحليل الأنسجة الموجودة في الدم النازل.

كما أكدت الدكتورة ميسون الحيالي وجود حالات يمكن أن يتمادى بها الدم بعد الإسقاط لمدة عشرين يوماً أو أكثر أحياناً، ويعتبر ذلك من دم النفاس ما لم يتبين بالفحص الطبي وجود عرض مرضي آخر بحاجة إلى علاج.

الخلاصة:

إن الرأي الطبي يؤكد أن ما تراه المرأة الحامل بعد الإسقاط هو دم نفاس إذا ثبت طبياً تعشيش الجنين في الرحم، ولا يكون حيضاً، لأن الغشاء المبطن للرحم يتحول بفعل الهرمونات إلى غشاء من نوع آخر، وأي تماد للدم يعتبر امتداداً للنفاس ما لم تكن هناك أسباب أخرى لحصول النزف في الرحم.

أما عن مسألة استبانة خلق الجنين فالرأي الطبي يثبت أنه يحصل في الأربعين الثانية أي في طور العلقة، لذلك فإن الباحثة تميل إلى رأي الشافعية وبعض الأحناف[26] في أن المرأة تكون نفساء إذا ألقت شيئاً ثبت أنه لحم آدمي، سواء كان ذلك بالتحليل أو التصوير أو الحس والمشاهدة.

---

(26) سبق نقل نصوص الشافعية في أنه يثبت حكم النفاس للمرأة إذا ألقت مضغة أو علقة وكان الولد ناقص الخلقة أو كاملاً حياً أو ميتاً، ولو ألقت امرأة شيئاً وقال القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي فالدم الموجود بعدة نفاس، يراجع كلام النووي والبيجوري، وكذلك رأي بعض الأحناف في أن علّة اشتراط تخلق الجنين هو معرفة أن ما أسقطته المرأة هو خلق آدمي وليس من الأخلاط الردية - يراجع كلام الكاساني.

ومن الجدير بالذكر أن ما دفعني إلى كثير من التفصيلات في هذه المسألة أن بعض النساء يستفتين في شأن السقط قبل إتمامه مائة وعشرين يوماً وبعض المفتين يفتونهن بالرأي القائل أن المرأة تكون حائضاً إذا أسقطت جنيناً لم يكمل مائة وعشرين يوماً، وإذا أسقطت جنيناً أتم مائة وعشرين يوماً تكون نفساء، وتسأل الكثيرات عن مسألة تمادي الدم في مثل تلك الحالات لأنه في بعض الأحيان يزيد عن أكثر الحيض، فأحببت أن أثبّت الرأي الطبي في الموضوع وأوضح أنه إذا ثبت تعشيش الجنين في الرحم وسقط بعد ذلك فإن الدم الذي تراه المرأة دم نفاس وليس حيضاً، فتكون نفساء حتى ولو أسقطت جنيناً لم يتم المائة وعشرين يوماً، وأي تماد للدم زيادة عن مدة الحيض يكون امتداداً للنفاس وليس استحاضة، ما لم يثبت طبياً وجود عرض مرضي آخر أدى إلى النزف، كما أحببت أن أسلط الضوء على مسألة استبانة خلق الجنين التي تكون قبل مائة وعشرين يوماً، بل ثبت طبياً أنها بعد الأربعين الأولى ويؤيد ذلك الحديث الشريف: إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصوّرها ..... الخ، أما حديث الأربعينات الثلاث فليس فيه دليل على أن التخلق لا يكون إلاّ بعد مائة وعشرين يوماً، وإنما الذي يكون بعد المائة وعشرين يوماً هو نفخ الروح.

الفصل الرابع
أحكام الحيض والنفاس

- حرمة المعاشرة الزوجية.
- تحريم أداء الصلاة.
- تحريم الصيام.
- تحريم قراءة القرآن الكريم ومس المصحف.
- تحريم المكوث في المسجد.
- تحريم الطواف.
- وجوب الغسل عند الطهارة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) ﴾ صدق الله العظيم

﴿ سورة البقرة: الآية 222 ﴾

للحيض والنفاس أحكام كثيرة تتعلق بالطهارة والعبادة والعلاقة الزوجية، ومن هذه الأمور ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنه ما هو موضع خلاف، وسيتم في هذا المبحث تناول تلك الأحكام بالتفصيل.

1- تحريم المعاشرة الزوجية:

ورد تحريم المعاشرة الزوجية في فترة الحيض والنفاس بنص صريح في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ (سورة البقرة: الآية 222)، وقد أمر الله تعالى الرجال أن يمتنعوا عن معاشرة زوجاتهم في فترة الحيض لأن فيه أذى لكلا الطرفين، كما ورد الأذى مطلقاً في الآية الكريمة دون تحديد، لكن العلم الحديث يكشف الكثير عن ذلك الأذى، فتقول الدكتورة ميسون الحيالي: إن محيط المهبل في فترة الحيض يتحول من حامضي (بالوضع الطبيعي بدون طمث) إلى قاعدي بسبب وجود الدم وباقي الإفرازات، وهذا يسهل عملية نمو الجراثيم التي تنتقل بدورها إلى الرجل في حالة إتيان المرأة الحائض إضافة إلى الضرر الذي يلحق بالمرأة.

وتقول الدكتورة شدن عبدالعزيز: إن حصول اللقاء الزوجي في تلك الفترة يؤدي إلى أذى كبير بالجهاز التناسلي الأنثوي، فنزول الحيض عبر جهاز المرأة يؤدي إلى اضطراب مؤقت في حالة التوازن الموجودة في البكتريا المهبلية، وحصول اللقاء الزوجي يؤدي إلى انسياب الدم إلى أنابيب قناة فالوب (Falopian tube) مما يؤدي إلى تَكَوُّن أكياس على المبيض وانسداد الأنابيب الذي بدوره يؤدي إلى العقم، الذي يكون أحد أسبابه ما يسمى بالبطانة المهاجرة التي تلحق بالأنابيب

بسبب اللقاء الزوجي في تلك الفترة، فالدراسات الحديثة أثبتت قابلية الالتهابات المهبلية الصاعدة والمؤدية إلى التهابات الحوض مع ملحقاته والتي تكون نسبتها كبيرة، أي ما يعادل أربع مرات أكثر في حال حصول الجماع وقت الدورة الشهرية.

كما يحذر الأطباء من استخدام العازل وإتيان الحائض لأن الضرر يلحق بالمرأة من جراء حصول الجماع مع وجود العازل، فاللقاء الزوجي في تلك الفترة يؤدي إلى احتقان الرحم، وحصول النزف لدى المرأة، وأذى أعضائها الذي يؤدي بدوره إلى نقصان المناعة والمقاومة، وسرعة العطب، وغزو البكتيريا للأعضاء[1]، يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي - رحمه الله تعالى - : "الحيض يصيب المرأة بأذى في قوّتها وجسدها، بدليل أن الله تعالى رخص لها ألا تصوم وألا تصلي، فالمسألة منهكة ومتعبة لها، فلا يجوز أن ترهق بأكثر مما عليه"[2].

إضافة إلى ما سبق فإن عدم الشعور بالنظافة والارتياح من موانع المعاشرة الزوجية في تلك الفترة فالطباع السليمة تنفر من ذلك.

يقول سيد قطب - رحمه الله تعالى - : "إن المباشرة في تلك العلاقة وسيلة لا غاية، وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة، هدف النسل وامتداد الحياة، ووصلها كلّها بعد ذلك بالله والمباشرة في الحيض قد تحقق اللذة الحيوانية مع ما ينشأ معها من أذى وأضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة، ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى فضلاً عن انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة[3].

---

(1) د. محيي الدين طالو: أمراض النساء، ص 193.
(2) الشعراوي: تفسير الشعراوي، جـ 2، ص 235.
(3) سيد قطب: الظلال، جـ 1، ص 235.

والمقصود باعتزال النساء في المحيض في قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ هو ترك المعاشرة الزوجية، وقد وضح ذلك النبي ﷺ حين قال للصحابة رضوان الله عليهم: "افعلوا كل شيء إلا النكاح"[4]. وهذا خلاف ما كان يفعله اليهود الذين كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت[5].

ولا خلاف بين الفقهاء أن بدن الحائض طاهر وكذلك عرقها، فقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجِّل رأس النبي ﷺ وهي حائض، ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجلّه وهي حائض[6]، كما روت رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجرها وهي حائض ثم يقرأ القرآن[7].

2- تحريم أداء الصلاة:

يحرم على الحائض أداء الصلاة، فرضاً كانت أو سنة أو تطوعاً، كما يحرم عليها أداء سجود التلاوة أو سجود الشكر، وقد ورد تحريم أداء الصلاة في حديث نبوي شريف. فقد قال رسول الله ﷺ: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة"[8]، وقوله ﷺ : "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلول"[9]، وليس على المرأة قضاء الصلوات التي تتركها أيام الحيض لحديث السيدة عائشة رضي الله

---

(4) رواه مسلم، كتاب الحيض، حديث رقم 6.
(5) ابن حجر: فتح الباري، جـ 2، ص 69.
(6) رواه البخاري، كتاب الحيض، رقم 296.
(7) رواه البخاري، كتاب الحيض، رقم 297.
(8) رواه البخاري، كتاب الحيض، رقم 320، مسلم، كتاب الحيض، حديث رقم 62.
(9) رواه البخاري، كتاب الزكاة، رقم 7:: مسلم، الطهارة، رقم 1، والغلول بمعنى الحرام والخيانة.

عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة [10]. وقد سألت الصحابية معاذة السيدة عائشة رضي الله عنها عن قضاء الصيام دون الصلاة، فقالت: "ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟" فقالت: أحرورية أنت؟ فقال معاذة: ليست بحرورية ولكني أسأل، فقالت السيدة عائشة: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة [11].

متى تترك المرأة الصلاة:

تترك المرأة الصلاة بمجرد رؤية الدم، أو أحد ألوانه الأخرى التي تندرج تحت الحيض، إذا كان ذلك في زمن الحيض، فلو كان الحيض ورأت المرأة الكدرة تتوقف عن الصلاة، لأن الكدرة يمكن أن تكون في أول الحيض أو آخره، ولو كان ذلك في غير زمن الحيض فلا تتوقف عن الصلاة، أما المبتدئة وهي التي ترى الحيض لأول مرة فتتوقف عن الصلاة إذا رأت الدم ووافق ذلك سن البلوغ، وإن سبق ذلك سن البلوغ فتسأل عن ذلك الطبيبة أو من لهن معرفة بذلك، قال الشيرازي: "إذا رأت الدم لسن يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض" [12]، وتعود المرأة إلى الصلاة إذا طهرت وتعرف ذلك إما برؤية القصة البيضاء أو الجفاف كما مرّ معنا سابقاً، وتتفقد المرأة نفسها لوقت كل صلاة في آخر الحيض لتعرف إذا ما كان انقطع الحيض، ولا يجب عليها أن تصحو في الليل لتتفقد نفسها، فيكفي أن تفعل ذلك لوقت صلاة الفجر، فقد عابت السيدة

---

(10) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحيض، رقم 321، مسلم، كتاب الحيض، حديث رقم 67.

(11) الحرورية نسبة إلى حروراء منطلق الخوارج وقد تعمقوا في الدين حتى خرجوا منه، وكانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، يُراجع ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، جـ 2، ص 106، والحديث رواه البخاري، كتاب الحيض، رقم 321.

(12) الشيرازي: المهذب، جـ 1، ص 83.

عائشة رضي الله عنها النساء تكليف أنفسهن بما يشق عليهن وتفقدهن أنفسهن ليلاً لمعرفة الطهر، فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنه بلغها أن نساءً كُنَّ يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظر إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهنَّ وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا"[13]، وهذا الحديث يدل على أن السيدة عائشة أنكرت على الناس افتقادهن أحوالهن في غير أوقات الصلوات أو ما قاربها للصلاة في أوقات الصلوات، فإن كن قد طهرن تأهبن بالغسل لما عليهن من الصلاة[14].

3- تحريم الصيام:

لا يجوز للمرأة الصوم في حال الحيض، ونزول قطرة واحدة من الدم في اليوم تفسد الصيام، فلو شعرت المرأة بنزول دم الحيض قبل آذان المغرب بلحظات بطل صومها وعليها قضاء ذلك اليوم، وكذلك الكدرة في زمن الحيض تُبطل الصوم فلو رأت الكدرة ولو لمرة واحدة في اليوم في وقت الحيض بطل صومها وعليها القضاء، ويختلف الصوم عن الصلاة في وجوب قضاء الأيام التي تفطر فيها الحائض لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها السابق، ولكن لا يشترط الاغتسال لصحة الصيام، فلو طهرت المرأة قبل صلاة الفجر وأخرت الغسل إلى ما بعد دخول وقت صلاة الفجر صح صيامها ولكن يجب عليها تبيت نية الصوم، ولو أصبحت امرأة طاهرة وصامت في ذلك اليوم وأخرت غسلها إلى ما بعد صلاة الظهر أو العصر صح صيامها ولكنها تأثم لتأخير وقت الصلاة وعليها قضاء الصلوات التي فاتتها والاستغفار بسبب التفريط في الصلاة.

---

(13) ابن عبدالبر: الاستذكار، جـ 1، ص 437.

(14) المصدر السابق.

4- تحريم قراءة القرآن الكريم ومس المصحف:

يحرم على الحائض قراءة القرآن لقوله ﷺ: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن"[15]. ولا بأس بقراءة آية إذا قصد بها الدعاء أو الذكر مثل: ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ و ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ ، ولو جرى ذلك على لسانها ولم تقصد قرآنا ولا ذكراً جاز[16]، وتمرير القرآن على القلب جائز لأنه ليس قراءة ، فلها أن تراجع ما حفظته تمريراً على القلب دون تلفظ، ولها أن تنظر في المصحف دون قراءة، فلو قرأت من المصحف بالنظر دون تلفظ جاز لأن النظر ليس قراءة، وقد أباح علماء المالكية القراءة اليسيرة مثل آية الكرسي والمعوذتين والإخلاص للرقية سواء كانت الرقية لنفسها أو لغيرها، كما أجازوا القراءة للمعلمة أو المتعلمة، وحجتهم الاستحسان لطول مكوثها ومقامها دون قراءة[17].

ويحرم على الحائض مس المصحف لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (سورة الواقعة: الآية 79)، وقد ذكر العلماء في تفسير الآية الكريمة أن المراد هو الكتاب فهو أقرب المذكور، أما احتجاج بعض العلماء بأن المقصود هو اللوح المحفوظ فلا يصح، لأن اللوح المحفوظ غير منزل، ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة لأنه نفي وإثبات، والسماء ليس فيها غير مطهر فعُلم أنه

(15) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم 229؛ الترمذي، كتاب الطهارة رقم 131.
(16) النووي: روضة الطالبين، ص 39.
(17) الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، جـ 1، ص 140.

أراد الآدميين لا الملائكة[18]. واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: "لا يمس القرآن إلاّ طاهر". ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر"[19]. وهذا قول جمهور الفقهاء، أما علماء الظاهرية فقد أجازوا القراءة ومس المصحف للحائض لأن الأحاديث السابقة لم تثبت عندهم، وقولهم مرجوح لأن هناك طرقاً كثيرة للأحاديث السابقة رفعتها إلى درجة الحديث الحسن. ويجوز للحائض أن تمس مصحفاً مفسراً إذا كان التفسير أكثر من القرآن الكريم، ونص العلماء على أن حمل القرآن الكريم: حكمه حكم المس فلا يجوز للحائض حمل المصحف إلاّ إذا خافت على المصحف من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر، فيجوز أخذه للضرورة، والحمل في هذه الحالة يكون واجباً[20].

5- تحريم المكوث في المسجد:

يحرم على الحائض المكوث في المسجد لقوله ﷺ: "إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب"، وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ دخل صَرْحة المسجد ونادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب[21]، ويجوز لها العبور في المسجد لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ (سورة النساء: الآية 43)، ولكن يشترط أن تأمن تلويث المسجد، وقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم مرورهم في المسجد مجتازين وهم جنب، وكما هو معلوم أن حكم الحائض، حكم الجنب في مسألة المكوث في المسجد، فقد روي عن جابر بن

---

(18) الحصني: كفاية الأخيار، ص 126.

(19) جزء من حديث عمرو بن حزم، رواه النسائي في كتاب الديات، وأبو داود في المراسيل والدراقطني والبيهقي، أنظر جميع طرق الحديث في الزيلعي: نصب الراية، جـ 1، ص 197.

(20) النووي: روضة الطالبين، ص 37.

(21) رواه أبو داود: كتاب الطهارة رقم 232، وقال: حديث حسن؛ ابن ماجه: كتاب الطهارة، رقم 645.

عبدالله ﷺ أنه قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً، وروي عن زيد بن أسلم ﷺ أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب[22]، كما يجوز للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد دون المكوث فيه، فقد روي أن النبي ﷺ قال للسيدة عائشة رضي الله عنها: "ناوليني الخُمرة" فقالت: إني حائض، فقال: "إن حيضتك ليست في يدك"[23].

6- تحريم الطواف:

يحرم الطواف على الحائض لقول النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[24]. قال ابن حجر في شرح الحديث" "إن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لدينا فيها إلاّ الطواف فقط"[25]. وقد اتفق الأئمة الأربعة على منع الحائض من الطواف استدلالاً بالحديث السابق، لكن إذا حصل وخالفت المرأة أمر النبي ﷺ وطافت طواف الإفاضة وهي حائض لم يصح طوافها عند الشافعية، أما الأحناف فقالوا يصح طوافها ويلزمها بدنه، ولا يصح سعيها بعدة ولكنه يجبر بشاه، وقال المالكية عليها بدنة[26]. أما الحنابلة فقالوا عليها دم في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وفي رواية أخرى أنه أجازه لها عند الضرورة، وقال: لا دم عليها[27].

---

(22) ابن عبدالبر: الاستذكار، جـ 1، ص 447.

(23) الخُمرة: حصير نسيجه خوص وسميت خُمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، أنظر: ابن حجر: فتح الباري، جـ 2، ص 120.

(24) رواه البخاري، الحيض، رقم 305؛ مسلم: الحج، رقم 1650.

(25) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، جـ 2، ص83.

(26) الحصني: كفاية الأخيار، جـ 1، ص 121.

(27) المرادوي: الإنصاف، جـ 1، ص 327.

ولا تلزم الحائض في الحج بطواف القدوم لأنه سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء عدا فقهاء المالكية، وليس عليها طواف وداع ولا فدية إذا لم تؤده، فقد روي أن صفية رضي الله عنها حاضت في الحج، فقال رسول الله ﷺ: أحابستنا هي؟ قالوا يا رسول الله: إنها قد أفاضت يوم النحر، فقال: فلتنفر إذاً" ولم يأمرها بفدية[28]، وقد روى عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن الحائض"[29].

7- وجوب الغسل عند انقطاع الحيض:

يجب على المرأة أن تغتسل إذا طهرت من الحيض، فتبدأ بالنية والتسمية، ثم ترفع النجاسة إن وجدت بغسلها، ثم تتوضأ وضوءها للصلاة، وتترك غسل الرجلين، فقد روي ذلك عن النبي ﷺ في صفة الغسل، ثم تغسل الرأس ثلاث مرات، ثم تصب الماء على الجهة اليُمنى، ثم الجهة اليسرى، ثم تتنحى جانباً عن موضع الغسل عند غسل الرجلين لتبتعد عن مكان تجمع النجاسة ثم تغسل الرجلين.

هل يجب على المرأة نقض الشعر وبلّه جميعاً عند الغسل من الحيض؟

ذهب فقهاء الشافعية إلى وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر، فإذا لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه، واستدلوا لذلك بحديث النبي ﷺ: "تحت كل شعرة جنابة فبلّوا الشعور وأنقوا البشرة"[30]. وقول النبي ﷺ : "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يُفعل به كذا من النار ...."، قال علي بين أبي

---

(28) رواه البخاري، كتاب الحيض، رقم 328.

(29) رواه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم 144.

(30) رواه أبو داود كتاب الطهارة رقم: 248 ، وقال حديث ضعيف، الترمذي: الطهارة، رقم 106.

طالب كرم الله وجهه: "فمِن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجزُّ شعره"[31]، وقالوا لا يجب نقض الضفائر إن وصل الماء إلى أصول الشعر، لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قال: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر[32] رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء فتطهرين"[33].

أما الحنفية والمالكية فلم يوجبوا نقض الشعر ولا بلّه جميعاً، لأن الشعر ليس من أجزاء البدن وغيرهم، أما حديث: "بلّوا الشعر وأنقوا البشرة" فقالوا إنه حديث ضعيف لا يحتج به، واحتجوا بحديث أم سلمة رضى الله عنها السابق ذكره، والأثر الوارد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنه بلغها أن عبدالله بن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن فقالت: "أفلا يأمرهن أن يحلقن ! لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل فلا أزيد أن أفرغ على رأي ثلاث افراغات[34]. أما نقض السيدة عائشة ضفائرها فقد كان في الحج لذلك فإن المرأة لا تنقض ضفائرها وجوباً إلا في الحج[35].

وفقهاء الحنابلة فرقوا بين الحيض والجنابة، في نقض الشعر فأوجبوا نقضه في الحيض دون الجنابة وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ قال للسيدة عائشة رضي الله عنها: "انقضي رأسك وأمتشطي"[36].

---

(31) قول على رضي الله عنه: ثم عاديت شعري: أي عاملته معاملة العدو فجزرته، أنظر بذل المجوج، جـ1، ص 254، والحديث رواه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم 249.
(32) أشد ضفر رأسي: أي أحكم فتل الشعر، أنظر بذل المجهود، جـ 1، ص 257.
(33) رواه مسلم: كتاب الحيض، رقم 58: أبو داوود، الطهارة، رقم 251، أنظر رأي الشافعية في مسألة الغسل: الحصني: كفاية الأخيار، جـ 1، ص 67.
(34) رواه مسلم، المصدر السابق.
(35) ابن قدامة، المغني، جـ 1، ص 298.
(36) رواه البخاري، كتاب الحيض، رقم 316.

الخلاصة:

يجب على المرأة أن تتأكد من بلوغ الماء إلى أصول الشعر عند الاغتسال من الجنابة، ولا يجب عليها نقض شعرها إلاّ في الحج أما عند الغسل من الحيض فالأفضل نقضه خروجاً من الخلاف.

الفصل الخامس

الإستحاضة

- تعريف الإستحاضة لغة واصطلاحاً.
- أحوال المستحاضة.
- الإستحاضة طبياً.
- اللولب.
- أحكام المستحاضة.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت،: قالت فاطمة بنت أبي حُبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله: إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي"

رواه البخاري

الإستحاضة:

الإستحاضة لغة: استفعال من الحيض، فيقال استحيضت المرأة: إذا استمر بها الدم بعد أيامها[1].

الإستحاضة عند الفقهاء:

وردت عدة تعريفات للاستحاضة عند الفقهاء أهمها:

1- تعريف الحنفية: ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثره وعلى أكثر النفاس[2].

2- المالكية: هو دم خارج على وجه المرض ويسمى دم فساد[3].

3- الشافعية: استمرار الدم بعد أيام الحيض والنفاس، أو هو دم علّة يسيل من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل[4].

4- الحنابلة: هو سيلان الدم في غير أوقاته من مرض أو فساد، من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له العاذل أو العاذر، ويقال استحيضت المرأة: إذا استمر بها الدم بعد أيامها[5].

بناء على ما سبق فإن المرأة تكون مستحاضة في الحالات التالية:

1- إذا سال دمها من غير الرحم لمرض أو سبب آخر غير سبب الحيض.

2- إذا رأت الدم قبل سن البلوغ الذي حدده الفقهاء بسن 9 سنوات تقريباً، أو

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، جـ 2، ص 1917.
(2) الكاساني: بدائع الصنائع، جـ 1، ص 173.
(3) الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، جـ 1، ص 137.
(4) الكوهجي: زاد المحتاج، جـ 1، ص 171؛ البغوي: التهذيب، جـ 1، ص 453.
(5) ابن قدامه: المغني، جـ 1، ص 390؛ المرداوي: الإنصاف، جـ 1، ص 326.

كان ذلك بعد سن اليأس لأنه سيلان للدم في غير وقت المحيض.

3- إذ زاد عن أكثر الحيض وهو عشرة أيام عند الحنفية، وخمسة عشر يوماً عند باقي الفقهاء.

4- إذا قل عن أقل الحيض، وهو ثلاثة أيام عند الحنفية، ويوم وليلة عند الشافعية والحنابلة، فعند الحنفية: إذا رأت المرأة الحيض لأقل من ثلاثة أيام تكون مستحاضة، أما عند الشافعية والحنابلة فلا تكون مستحاضة في تلك الأيام، ولا تكون مستحاضة إلاّ إذ قل حيضها عن يوم وليلة، والمالكية لا تكون مستحاضة حتى ولو قل عن يوم وليلة لأن أقل الحيض عندهم دفقة أو دفعة واحدة.

5- إذا زاد دم النفاس عن أكثر النفاس، وهو أربعون يوماً عند الحنفية والحنابلة، وستون يوماً عند الشافعية والمالكية.

ويطلق دم الإستحاضة على كل دم لم يكن في وقت الحيض سواء كان متصلاً بدم الحيض أم لم يكن، وقد وضح ذلك الإمام النووي رحمه الله بقوله: الإستحاضة نوعان:

أ - قد تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أو لم يتصل، كالذي تراه الفتاة لسن سبع سنوات مثلاً.

ب- ويطلق على المتصل بدم الحيض خاصة ويسمى ذلك دم فساد[6]، أي أنه يكون هناك تمادٍ للدم زيادة على ما اعتادته المرأة أو زيادة على أكثر الحيض.

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن بعض المذاهب الفقهية حددت اسم

---

(6) النووي: روضة الطالبين، جـ 1، ص 63.

العرق الذي يخرج منه دم الإستحاضة، وسموه بالعاذل أو العاذر، وهذه التسمية لم ترد في أي من الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت فيها الإستحاضة، فقد ورد ذكر العرق دون تحديد اسمه أو مكانه، فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حُبيش قالت للنبي ﷺ يا رسول الله: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ : "إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي"[7]. وفي رواية أخرى: إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمكثي عن الصلاة، وإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي فإنما هو عرق"[8].

وقد وردت تسمية العرق بالعاذر أو العاذل في أثر منسوب إلى الصحابي الجليل عبدالله بن عباس ﷺ، مذكور في كتبه الفقه[9].

وعن الرأي الطبي في مسألة سيلان دم الإستحاضة من عرق يقول الدكتور مأمون شقفة: "إن دم الحيض لا يأتي مباشرة من العروق الدموية، بل هو نسيج محتقن متنخر خلافاً لدم الإستحاضة الذي هو نزف غير طبيعي آتٍ مباشرة من العروق"[10].

وتقول الدكتورة وسام المشهراوي: "إن كل استحاضة هي سيلان من عرق، فهي نزف من وعاء دموي، والنزف لا يأتي من البطانة الطبيعية للرحم التي تكسو تجويف الرحم، وإنما من وعاء دموي داخل الرحم، فقد يكون الوعاء في جداره، أو عنق الرحم، ويمكن أن يكون من خارج الرحم، فسيلان دم

---

(7) رواه البخاري، كتاب الحيض، رقم 306؛ مسلم، كتاب الحيض، رقم 333.
(8) رواه أبو داود، جـ 1، ص 199؛ الترمذي، جـ 1، ص 321.
(9) الشيرازي: المهذب، جـ 1، ص 63.
(10) د. مأمون شقفة: القرار المكين، ص 43 الحاشية.

الإستحاضة يكون من العرق الذي فيه خلل، ولا يشترط أن يكون ذلك العرق في أدنى الرحم، فقد يكون في أي موضع من الرحم أو من خارجه، وهذا مختلف عن دم الحيض الذي يكون من البطانة الطبيعية للرحم.

أحوال المستحاضة:

(1) المبتدئة:

وهي التي ابتدأها الحيض مع أول البلوغ، أو هي التي ترى الدم لأول مرة وكان في سن يمكن أن تحيض فيه المرأة، فتنتظر المبتدئة إلى انتهاء الحيض بعلامة الطهر أو الجفاف، فإن استمر بها الدم إلى ما بعد أكثر الحيض فتصبح مستحاضة وقد فصل أصحاب المذاهب الفقهية أحوالها على النحو التالي:

أ- المذهب الحنفي[11]:

المبتدئة إذا تمادى بها الدم أكثر من عشرة أيام فحيضها عشرة أيام فقط، والباقي استحاضة، وكذلك إن قل دمها عن ثلاثة أيام تكون مستحاضة، وتقضي الصلوات التي فاتتها لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام وأكثره عشرة كما مر سابقاً.

ب- المذهب المالكي[12]:

تنتظر المبتدئة إذا تمادى بها الدم إلى خمسة عشر يوماً على أمل أن ينقطع لأقل من 15 يوماً، فإن استمر إلى ما بعد أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً تكون مستحاضة، وعندها تكون مستحاضة من الوقت الذي تتيقن فيه أنها استحيضت وإلاّ فحيضها خمسة عشر يوماً والباقي استحاضة.

---

(11) المرغيناني: الهداية، جـ1، ص 77؛ الكاساني: بدائع الصنائع/ جـ 1، ص 173.

(12) ابن عبدالبر: الاستذكار، جـ 1، ص 461؛ القرطبي: بداية المجتهد، جـ1، ص 104.

وهناك رواية أخرى عن الإمام مالك أن المبتدئة تعد أيام لداتها (أقرانها) أو أقاربها من طرف الأم أو الأب، ثم تستطهر أو تستظهر (أي تزيد ثلاثة أيام) على أيام لداتها وبعد ذلك تكون مستحاضة.

والمبتدئة عند المالكية لا تكون مستحاضة إذا قل حيضها، ولو كان دفقة أو دفعة واحدة.

جـ- المذهب الشافعي:

تنتظر المبتدئة إلى أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فإن زاد حيضها عن ذلك فقد فصلوا حالها على النحو التالي:

1- أن تكون مبتدئة مميزة وهي التي ميزت دم الحيض بماهيته ولونه كما ورد عن النبي ﷺ "دم الحيض أسود يعرف" فحيضها أيام الدم التي ميزت بها أنه دم حيض والباقي استحاضة[13].

2- إذا كانت مبتدئة غير مميزة بأن يكون جميع دمها بصفة واحدة، وعبر الحيض أكثر من 15 يوماً فقيل:

أ - حيضها يوم وليلة كأقل الحيض وطهرها تسعة وعشرون يوماً.

ب- رواية أخرى أن حيضها ست أو سبع كغالب حيض النساء[14].

---

(13) يلاحظ أن الشافعية ميزوا بين الدم القوي والدم الضعيف فالدم القوي الضارب إلى الأسود هو دم حيض، أمّا الضعيف وهو الأحمر القاني الرقيق فهو دم استحاضة عندهم، وقد وضعوا شروطاً للتمييز وهي: 1- أن لا يزيد الدم القوي على خمسة عشر يوماً، 2- أن لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضاً، 3- أن لا ينقص الضعيف عن 15 يوماً ليمكن جعله طهراً بين حيضتين، أنظر: النووي: روضة الطالبين، جـ 1، ص 65.

(14) المصدر السابق.

د- المذهب الحنبلي[15]:

تعمل فيه المبتدئة بالتمييز إن كانت مميزة وعبر حيضها أكثر الحيض فحيضها أيام الدم القوي: "أي الذي ميزه أنه دم حيض" والدم الضعيف دم استحاضة، وهم يوافقون المذهب الشافعي في ذلك.

أما إذا كانت مبتدئة غير مميزة فحيضها يقدر بيوم وليلة، لأنه المتيقن، والباقي مشكوك فيه، فتفعل ذلك ثلاثة أشهر إلى أن تثبت عادتها، وفي الشهر الرابع تنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أو سبعة أيام.

(2) المعتادة:

وهي من سبق لها دم عادة منتظمة، والمقدار الذي تثبت فيه العادة مختلف فيه عند الفقهاء كما أن هناك تفصيل لأحكام المعتادة المستحاضة عند الفقهاء وأُجمل آراء المذاهب الفقهية بما يلي:

أ- المذهب الحنفي[16]:

تنتظر المعتادة إذا تمادي بها الدم أكثر من الأيام التي اعتادتها إلى عشرة أيام، فإن طهرت قبل العشر يكون حيضها بعدد الأيام التي رأت فيها الدم.

مثال: امرأة عادتها ستة أيام، تمادى بها الدم إلى ثمانية، فيكون حيضها ثمانية أيام، ولكن عادتها لا تنتقل إلى الثمانية إلاّ بتكرار ذلك مرتين، قال الكاساني: "لابد من التكرار مرتين حتى يُبني الاستمرار عليها"، فإذا تمادى الدم بالمرأة إلى أكثر من عشرة أيام فإنها تكون مستحاضة، ويكون حيضها ما اعتادته سابقاً وتقضي صلاة وصيام الأيام التي زادت عن عادتها لأنها عرفت أنها

---

(15) ابن قدامة: المغني، جـ 1، ص 316؛ المرداوي: الإنصاف، جـ 1، ص 343.

(16) الزيلعي: تبيين الحقائق جـ 1، ص 179؛ الكاساني: بدائع الصنائع، جـ 1، ص 170.

مستحاضة لتجاوز الدم أكثر الحيض.

مثال: امرأة معتادة عادتها خمسة أيام، تمادى بها الدم إلى أحد عشر يوماً فيكون حيضها خمسة أيام فقط، وتقضي الأيام التي انتظرت فيها على أمل انقطاع الحيض لأقل من عشرة أيام.

ب- المذهب المالكي[17]:

المعتادة عند المالكية تستظهر أو تستظهر بثلاثة أيام[18] زيادة على عادتها الأصلية، وبعد ذلك تغتسل وتصلي وتصوم إن كان عليها صيام، واستدلوا برواية عن حرام بن عثمان أن أسماء بنت مرشد الحارثية كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لها: أقعدي أيامك التي كنت تعقدين، ثم استطهري بثلاث ثم اغتسلي وصلي[19].

مثال: امرأة عادتها الأصلية ثلاثة أيام، تمادى بها الدم إلى عشرة، تنتظر فقط ثلاثة أيام إضافية على عادتها الأصلية ويصبح حيضها ثمانية أيام، وإن تمادي الدم في الشهر الثاني تستظهر بثلاثة أيام إضافية أخرى زيادة عن الثمانية أيام ويصبح حيضها أحد عشر يوماً، ويكون الدم الزائد على الاستظهار بثلاثة أيام أو بعد الخمسة عشر يوماً دم استحاضة.

(17) ابن عبد البر: الكافي، جـ 1، ص 53؛ الاستذكار، جـ 1، ص 462.

(18) الاستظهار أو الاستظهار أو زيادة ثلاثة أيام على حيض المرأة المعتاد لم يقل به أحد من الفقهاء سوى الإمام مالك، وخالفه فقهاء الأمصار عدا الأوزاعي، وهذا لم يُذكر في الأحاديث الثابتة ولكنه ورد في أثر ضعيف. أنظر: القرطبي: بداية المجتهد، جـ 1، ص 107.

(19) ابن عبدالبر: الاستذكار، جـ 1، ص 462 وقد ذكر ابن عبدالبر أن الرواية ضعيفة.

وإذا زاد الحيض عن خمسة عشر يوماً، فهناك عدة آراء للمالكية:

1- تصلي من حين تتيقن بالاستحاضة فتعمل بالتمييز إن كانت معتادة ومميزة.

2- إن كانت غير مميزة ترد إلى حيضها الأصلي ولا تزيد على ذلك.

3- يعتبر حيضها خمسة عشر يوماً والباقي استحاضة.

ويلاحظ مما سبق أن المالكية يقولون أن الحيض أو العادة تثبت بمرة واحدة، لذلك فهي ترد إلى آخر حيض لها.

ج- المذهب الشافعي[20]:

المعتادة عند الشافعية إذا تمادى بها الدم أمّا أن تكون مميزة أو غير مميزة:

1- المميزة وهي التي ميزت دم الحيض عن غيره، فعرفت ذلك من ماهية الدم تنتظر إلى أكثر الحيض، رجاء أن ينقطع لأقل من 15 يوماً، فإن انقطع لأقل من 15 يوماً فإن حيضها يكون بعدد الأيام التي ميزت بها الحيض، ولا تستخدم المرأة التمييز إلاّ إلى 15 يوماً فإن تجاوز ذلك ردت إلى عادتها الأصلية الأولى، وتقضي الأيام التي تركت منها الصلاة أو الصيام، أما إذا ميزت الدم بأنه ليس دم حيض فتكتفي بعادتها ولا تزيد عليها.

2- المعتادة غير المميزة: وهي التي كانت تحيض من كل شهر أياماً ثم عبر بها الدم أكثر من عادتها الأصلية وعبر أيضاً خمسة عشر يوماً، فإنها لا تغتسل لمجاوزة الدم أيام عادتها، وتنتظر لعل الحيض ينقطع لأقل من 15 يوماً، فإن عبر أكثر الحيض، تغتسل بعد الخمسة عشر يوماً، وتقضي صلاة ما زاد على عادتها، والعادة عند الشافعية تثبت بمرة واحدة لذلك فإنها ترد إلى

---

(20) الشيرازي: المهذب، جـ 1، ص 57، 58؛ البغوي: التهذيب جـ 1، ص 451؛ الكوهجي: زاد المحتاج، جـ 1، ص 116.

آخر حيض لها، واستدلوا بالحديث الشريف أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي ﷺ ، فاستفتت أم سلمة رضي الله عنها فسألت النبي ﷺ فقال: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصبها الذي أصابها".

د- المذهب الحنبلي(21):

العادة عند الحنابلة لا تثبت بمرة واحدة، لأنها مأخوذة من المعاودة، والمعاودة لا تحصل بمرة واحدة، وقد جاء في الحديث الشريف: "تدع الصلاة أيام أقرائها"(22). والأقراء جمع قرء، وأقله ثلاثة، وروي عن الإمام أحمد أنها تثبت بمرتين، لأنها مأخوذة من المعاودة، والمعتادة عندهم قسمان:

- مميزة فتقدم العادة على التمييز (على عكس ما جاء عند الشافعية) لقول السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: "دعي الصلاة على قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي"(23).
- وغير مميزة، أيضاً، ترد إلى عادتها الأصلية ولا تلتفت إلى الزيادة(24) إلاّ إذا تكرر ذلك مرتين أو ثلاثة فتصبح عادتها متغيرة أي انتقلت من عادة إلى أخرى.

مثال: امرأة حيضها ستة أيام تمادى بها الدم إلى تسعة أيام، لا تلتفت إلى الزيادة وتبقى على عادتها الأصلية، إن تكرر ذلك مدة حيضتين أو ثلاثة تصبح متغيرة من ستة أيام إلى تسعة.

---

(21) ابن قدامه: المغني، جـ 1، ص 316؛ المرداوي: الإنصاف، جـ1، ص 343..
(22) سبق تخريجه.
(23) الحديث رواه البخاري، كتاب الحيض، رقم 306.
(24) ابن قدامة: المصدر السابق.

(3) المتحيرة:

وهي التي أطبق عليها الدم فترات طويلة فلم تعد تعرف حيضها من غيره سواء كان ذلك بعدد الأيام أو لعدم التمييز، وقد ذكر بعض الفقهاء أن المتحيرة هي التي نسيت عادتها ولست أريد أن أنقل أحوال المتحيرة عند الفقهاء لأن مباحثها طويلة جداً ولكني أذكر أهمها باختصار:

1- قال الحنفية: تتحرى وتمضي على أكبر رأيها "أي غلبه الظن" وإن لم يكن لها رأي أو غالب ظن لا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين بل تأخذ بالأحوط في الأحكام[25] والأحوط يعني أن تتجنب ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومس المصحف ولا يأتيها زوجها، وتغتسل لكل صلاة وتصلي وتقرأ ما تجوز به الصلاة ولا تصلي النوافل.

2- المالكية: لهم عدة آراء في المتحيرة:

أ- أنها تقعد أيام لداتها (مثيلاتها من النساء من أقاربها من طرف الأب أو الأم).

ب- قيل تقعد ستاً أو سبعاً كغالب حيض النساء.

ج- وقيل يكون حيضها كالمبتدئة[26].

3- الشافعية: للشافعية عدة آراء في شأن المتحيرة:

أ - التي لا تمييز لها يكون حيضها من أول كل شهر يوم وليلة أو تجلس عن العبادة ستاً أو سبعاً كغالب حيض النساء.

ب- أنه لا حيض لها ولا طهر بيقين فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز أن

---

(25) الزيلعي: تبيين الحقائق، جـ `، ص 176، 177.

(26) ابن عبدالبر: الكافي، جـ 1، ص 53، 54.

يكون وقت انقطاع الحيض.

ج- قالوا أيضاً تعمل بغلبة الظن، فكل زمان تيقنت فيه الحيض أُلزمت اجتناب ما تتجنبه الحائض، وكل زمان تيقنت فيه طهراً يباح لها ما يباح للطاهرة، وكل زمان شكّت فيه في طهرها حرُم وطؤها ويُندب لها أن تغتسل لكل صلاة ويُعرف ذلك بتنزيل أحوالها[27].

4- الحنابلة: قالوا تتحرى بما هو أشبه بكونه حيضاً ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، وإذا كانت عالمة بعدد أيام حيضها ولا تعلم وقته تجعل أيام حيضها من أول كل شهر هلالي، لأن النبي ﷺ جعل حيضة حمنة من أول الشهر، والصلاة في بقيته[28].

أحوال أخرى للاستحاضة:

1- الحامل إذا رأت الدم: وقد سبقت الإشارة إلى أن فقهاء الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية يعتبرون أن ما تراه الحامل من دم أثناء الحمل هو دم استحاضة ولا يكون حيضاً أبداً، فكل دم رأته الحامل لا يوقفها عن العبادة، ويعتبر دم استحاضة.

2- المرأة التي ترى الدم في مدة لم تتجاوز خمسة عشر يوماً بين الحيضتين: سبقت الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) اشترطوا أن يفصل بين الحيضتين طهر صحيح لا يقل عن 15 يوماً، والحنابلة قالوا 13 يوماً، فالدم الذي تراه المرأة في فترة أقل من ذلك هو دم استحاضة وليس دم حيض، ألاّ أنه قد تمت الإشارة إلى أن هناك حالات نادرة جداً جداً يتقدم فيها الحيض لسبب ما، وهذه الحالات تعتبر استثنائية، ولا يكون

(27) الشيرازي: المهذب، جـ 1، ص 60، 61، 62.
(28) ابن قدامة: المغني، جـ 1، ص 351.

حيضاً إلاّ إذا ثبت ذلك بالفحص الطبي أو تمييزه المرأة ذلك بعدد الأيام وماهية الدم، فإن ثبت ذلك فإن المرأة تقضي الأيام التي صامتها إن كان ذلك في رمضان وصامت في تلك الفترة، أما في حالة الشك فتأخذ بالأحوط في العبادة فتصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها.

3- التي ترى الدم بعد سن اليأس: فالمرأة التي انقطع حيضها ويئست من عودته، وكانت كبيرة في السن إن عاودها الدم يكون دم استحاضة، إلا إذا ثبت طبياً عودة الحيض وهي حالات نادرة تكون لمن انقطع حيضها في سن مبكرة.

4- تمادي الدم عن أكثر النفاس.

5- ما تراه الصغيرة قبل البلوغ فهو دم استحاضة كما مرّ سابقاً.

6- ما قل عن ثلاثة أيام عند الحنفية لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام كما مر سابقاً، وما قل عن يوم وليلة عند الحنابلة والشافعية لأن أقل الحيض عندهم يوم وليلة، وعند المالكية لا يكون استحاضة لأن أقل الحيض عندهم دفقة أو دفعة واحدة.

الإستحاضة طبياً:

لا يوجد في الطب ما يسمى استحاضة، ولكن هناك ما يقابل هذا المعنى فيطلق على كل زيادة على الحيض أو زيادة لكمية الدم المعتادة، النزف الطمثي أو النزف المهبلي الشاذ، وقد اعتبر الأطباء نزول الدم من الفتاة قبل تسع سنوات أو رؤية المرأة للدم بعد سن اليأس حالات مرضية تحتاج إلى بحث واستقصاء فنادراً ما تكون هذه الدماء دورة طمثية[29]، كما أن استمرار الدورة الشهرية

(29) أساسيات التوليد وأمراض النساء، جـ 1 ، ص 34.

لأيام عديدة أكثر مما هو معتاد وبكميات كبيرة يعتبر نزيفاً طمثياً، ورؤية الحامل لشحات من الدم يكون أكثرها نزيفاً من الناحية الطبية، وكذلك حصول الحيض في غير أوقاته المعتادة كان يتقدم الطمث فتكون الفترة بين دورتين شهريتين أقل من 15 يوماً تكون نزفاً في أكثر الحالات[30]، وذكر الدكتور أيمن الحسيني أن أي تمادٍ للدم في فترة الدورة الشهرية يعتبر طبيعياً ما لم تكن هناك قلة في الدم، ثم أصبحت هناك زيادة طارئة في كمية الحيض[31].

والنزف الطمثي نوعان:

أ - قد يحصل في زمن الحيض نفسه فيكون امتداداً لوقت الحيض بمدة تطول عن زمنه أو كميات أكبر من المعتاد.

ب- وقد يكون في غير أوقات الحيض كان يتقدم الحيض عن طهر مدته 15 يوماً.

ويذكر الأطباء أن النزف الطمثي نادر الحدوث عند البنات ويكثر حدوثه عند المتزوجات، أما أسباب حصوله عند البنات فقد يكون بسبب الأنيميا الحادة أي نقص الدم فتكون هناك صعوبة في تجلط الدم، وينتج عنها مزيداً من الأنيميا، وبالتالي زيادة النزف عند الفتاة[32]، كما أن الحالة النفسية ذات تأثير كبير على اضطراب الدورة الشهرية، فيلاحظ بين الطالبات المتغربات والممرضات غياباً طويلاً للدورة الشهرية، إضافة إلى أن الحزن الشديد قد يؤدي إلى حدوث نزف

(30) د. أحمد عيسى: صحة المرأة في أطوار حياتها، ص 32.
(31) د. أيمن الحسيني، سري وعاجل للنساء فقط، مكتبة ابن سينا، الإسكندرية، 1411هـ/ 1990م، ص 84.
(32) د. محمد رفعت: أمراض النساء، ص 100.

طمثي[33].

أما أسباب النزف الطمثي عند المتزوجات فهي كثيرة منها وجود ورم داخل الرحم أو التهابات، أو بقايا مشمية من حمل سابق، كما أن هناك أسباباً أخرى تؤدي إلى زيادة ملحوظة في دم الحيض، مثل: ارتفاع ضغط الدم، ووجود أمراض في بطانة الرحم أو خلل هرموني في الجسم، وعادة ما تسبب هذه الزيادة في الطمث فقر دم حاد عند النساء[34].

وقد فصّل الدكتور مأمون شقفة في المصطلح الطبي الذي يقابل الإستحاضة فقال: هناك نوعان من النزف الطمثي:

- **الأول يسمي مينوراجيا (Menorrhagia)** ومعناه دوره كثيفة ولكنها غير منتظمة، وهذه لا تدخل تحت باب الإستحاضة، لأنها عبارة عن دورة غزيرة في نفس وقت الحيض وبعدد أيامه، وهذه حالة مرضية ولكنها لا تدخل تحت باب الإستحاضة إلاّ إذا تجاوزت الدورة فيها العشرة أيام، والدكتور مأمون هنا يشير إلى نوع من النزف الطمثي تكون فيه كمية الدم كثيرة جداً أو زيادة عن الوضع الطبيعي. ولكنها لا تتعدى أيام الدورة الطبيعية لذلك فهي لا تدخل تحت باب الإستحاضة، وذكر من أسبابها وجود الألياف في الرحم.
- **الثاني ويسمى ميترومنيوراجيا (Metromenorrhagia)**، ومعنى ميترو: أي غير منتظمة، ومينوراجيا: كثيفة أو غزيرة، فالدورة إن كانت غير منتظمة أو كثيفة وغير منتظمة معاً فإنها تدخل تحت باب الإستحاضة، وهنا يكون سببها مرضاً يحتاج إلى علاج.

---

(33) المرجع السابق.

(34) د. أحمد عيسي: المرجع السابق، ص 81.

ويلاحظ هنا أن ما يعتبر علمياً نزفاً طمثياً (دورة منتظمة كثيفة) لا يدخل تحت مسمى الإستحاضة لأنه لم يتجاوز عدد الأيام الطبيعية للدورة، أما ما يسمى بدورة غير منتظمة فهذا المصطلح يقابل مصطلح الإستحاضة لأن الأيام يكون فيها زيادة أو لوجود الدم في غير أوقاته.

وقد أكدت الدكتورة ميسون الحيالي أن عدم انتظام الدورة الشهرية مصطلح يقابل مصطلح الإستحاضة، وقالت: إن نزول الدم بغير انتظام مع تغيره نوعاً أو كمية أو توقيتاً يطلق عليه علمياً (irgularity) وهذا له أسباب عديدة بعضها معروف وبعضها غير معروف وأهم أساب عدم انتظام الدورة الشهرية:

1- عدم انتظام الهرمونات في الجسم.

2- أمراض الجهاز الأنثوي نفسه مثل الرحم، المبيض، عنق الرحم ... الخ.

3- أمراض النزف الوراثية للدم.

4- بعض الأدوية والمستحضرات أو الأجهزة المستخدمة لمنع الحمل.

ومن أمثلة عدم انتظام الدورة الشهرية:

1- الدورة الغزيرة والتي يكون عدد الأيام فيها كثير (Menorrhagia).

2- الدورة السريعة (Poly meborrhea) والتي تكون المدة بين أول دورة وأخرى أقل من 21 يوماً بما فيها فترة الحيض، أي أن فترة النظافة أقل من أسبوعين.

3- الدورة المتباعدة (Oligomenorrhea) والتي تكون الفترة بين أول دورة والتي تليها أكثر من 40 يوماً.

4- الدورة غير المنتظمة (Metromenorrhagia) والتي تكون طويلة وبلا توقيت محدد.

5- نزول الدم خلال الشهر، وهذا يعني وجود دورة منتظمة، ولكن المرأة ترى خلال فترة الطهر كميات قليلة من الدم ولفترات قصيرة: (Spotting or inter menstrual bleeding).

كما ذكر الدكتور محمد رفعت أشكالاً أخرى ترى فيها المرأة الدم في غير أوقاته، فقال: إن بعض النساء يرين مشحات ضئيلة من الدماء في فترة التبييض وهذه لا تعتبر حيضاً وتسمى (Kleine Regnang)، وهناك بعض النساء يرين إفرازات مصحوبة بالدم أيام الطهر، أي في غير أيام الدورة الشهرية وهذه ليست حيضاً أيضاً[35].

الخلاصة:

إن الفقهاء والأطباء متفقون على أن أي سيلان للدورة في غير أوقاته أو بسبب مرض أو زيادة عن أيام الحيض، ليس حيضاً، وقد سماها الفقهاء استحاضة أو دم علّة وفساد، وسماها الأطباء نزف طمثي أو عدم انتظام في الدورة الشهرية.

اللولب:

يعتبر اللولب من أكثر موانع الحمل التي تعرض المرأة إلى اضطراب الدورة الشهرية، وسيتم في هذا المبحث تناول الجانب الطبي لمسألة هذا المانع من موانع الحمل، ومن ثم الأحكام الشرعية المترتبة على زيادة كمية أو مدة الحيض بسبب استخدام هذا المانع.

ما هو اللولب؟

هو عبارة عن جسم من مادة بلاستيكية أو معدنية أو كلا المادتين معاً، تضاف إليه بعض المواد الهرمونية، وله أشكال متعددة، ويوضع في داخل تجويف

---

(35) د. محمد رفعت: أمراض النساء، ص 133.

الرحم ليؤدي وظيفة منع الحمل[36].

آلية عمل اللولب:

تقول الدكتورة ميسون الحيالي: إن آلية منع الحمل تعتمد على مبدأ عدم سماح اللولب للبويضة المخصبة بالإنغراس أو الثبوت في بطانة الرحم، وبما أن بعض الأنواع من أجهزة اللولب تحتوي على "بروجسترون" بطئ الامتصاص لزيادة فاعليته فإن ذلك يساعد على عدم انغراس البويضة المخصبة.

وقد ذكر الدكتور أيمن الحسيني تفسيرات أخرى لآلية عمل اللولب، فذكر أنه بصفته جسم غريب داخل الرحم فإنه يؤدي إلى حدوث تقلصات في الرحم وقناتي فالوب، فيسبب حالة من الإرباك لا تسمح بانزراع البويضة الملقحة في بطانة الرحم، وهو بذلك نوعاً من الإجهاض المبكر[37].

أما عن زيادة مدة الحيض وكميته بسبب استخدام اللولب فهذا يعود إلى أن وجود جسم غريب في داخل الرحم يجعل هناك اضطراباً في كمية الدم وقت الحيض، إضافة إلى أن وجود مواد هرمونية في اللولب تؤثر على بطانة وعنق الرحم مما يجعل مدة الدورة الشهرية أطول[38]. وهذا أمر قد يكون طبيعياً في بداية استخدام اللولب أي في الأشهر الأولى ثم تقل تدريجياً، كما أن زيادة كمية الدم أحياناً تكون بسبب مرضي تتعرض له المرأة نتيجة استخدام هذا المانع، فاللولب في بعض الأحيان يعرّض المرأة للعدوى الجرثومية، لأن الخيط الرفيع الذي يتدلى خارج الرحم قد تعلق به الجراثيم وتتسلق باتجاه الرحم[39].

---

(36) د. أيمن الحسيني: للمتزوجات فقط، ص 95، 96.

(37) المرجع السابق؛ يراجع أيضاً في موضوع آلية عمل اللولب: د. محمد طلعت: أسرار الحمل والولادة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ص 176.

(38) د. أيمن الحسيني: استشارات طبية في المتاعب النسائية، ص 84.

(39) د. أيمن الحسيني: للمتزوجات فقط، ص 100.

أهم أسباب متاعب اللولب:

تشكو كثير من النساء من اضطرابات في الدورة الشهرية بسبب استخدام اللولب إضافة إلى رؤية قطرات من الدم أيام الطهر أو رؤية دورة شهرية متقدمة جداً بعد استخدام هذا المانع، أما عن أهم الأسباب التي تؤدي إلى ذلك:

1- وجود مادة هرمونية على اللولب تسبب أحياناً اضطراباً في الدورة.

2- عدم وجود تناسب بين حجم الرحم ومقاس اللولب، فقد يكون اللولب أكبر من تجويف الرحم فيؤدي إلى النزف، وقد يكون أصغر من حجم الرحم فلا يظل ثابتاً فيؤدي إلى حصول نزف عند المرأة.

3- وجود التهابات مسبقة عند المرأة، وهذه تسبب متاعب كثيرة لأن شرط تركيب اللولب خلو الجهاز التناسلي من أي التهابات أو قرح لأنه يؤدي إلى زيادة الدماء[40].

4- لا ينصح الأطباء بتركيب اللولب من قبل السيدات اللاتي دورتهن الشهرية طويلة لأن اللولب يزيد من كمية الدم وبالتالي فإن مدة الدورة الشهرية تطول أحياناً، أما النساء ذوات الدورة الشهرية القصيرة فلا بأس باستخدامهن اللولب لأن الزيادة تكون معقولة في حقهن[41].

الخلاصة:

إن اللولب من أسباب عدم انتظام الدورة الشهرية أو زيادة كميتها في بعض الأحيان، لذلك فإن الكثيرات من النساء تصبح عادتهن متغيرة بعد استخدام هذا المانع، وبعضهن يصبحن متحيرات في أمرهن لاستمرار الدم لفترات طويلة دون

(40) د. محمد طلعت: أسرار الحمل والولادة، ص 176.

(41) المرجع السابق.

انقطاع، لذلك سأفصّل في بعض الأحكام الشرعية:

1- بعد تركيب اللولب بساعات قد ترى بعض النساء مشحات من الدم، وهذه دماء استحاضة وليست دم حيض، إلاّ إذا كان تركيب اللولب في آخر أيام الدورة أي قبل انتهائها بيوم أو يومين فيكون الدم امتداداً لدورتها السابقة.

2- في أول دورة بعد تركيب اللولب إذا تمادى الدم أكثر من المعتاد، تعمل المرأة بالتمييز، فإن ميزته بأنه دم حيض تنتظر إلى أكثر الحيض لاحتمال تغير دورتها بسبب تركيب اللولب، فإن طهرت قبل ذلك يكون حيضها بعدد الأيام التي رأت فيها الدم وميزته بأنه دم حيض، لكن إذا تجاوز الدم أكثر أيام الحيض، فحيض المرأة يكون عادتها الأصلية فقط وتقضي العبادة التي فاتتها في الأيام التي زادت عن عادتها الأصلية، وعادة في مثل تلك الحالة يُطلب من المرأة - طبياً - الانتظار لمدة شهرين أو ثلاثة أشهر لمحاولة تنظيم الدورة الشهرية، فإن لم يمكن ذلك بواسطة العقاقير الطبية فهذا يعني - كما تقول الدكتورة وسام المشهراوي - أن اللولب لا يلائم جسدها وتنصح عندئذ بنزعه.

3- رؤية مشحات من الدم خلال فترة الطهر بين الحيضتين لا تعتبر حيضاً، فهي استحاضة لا تمنع من العبادة.

4- ينبغي أن يفصل بين الحيضتين فترة طهر تمتد بين 13-15 على الأقل كما سبق تقريره فقهياً وطبياً، إلاّ أنه في بعض الحالات، وبعد تركيب اللولب وبسبب فعل الهرمونات الموجودة على اللولب يمكن أن يحصل أن تأتي دورة شهرية متقدمة أي بعد أسبوع أو عشرة أيام من الدورة السابقة وهذه حالات يتعامل معها على حدة، ولا يُحكم للمرأة بالتوقف عن العبادة إلاّ إذا ثبت طبياً وجود تلك الدورة المتقدمة بسبب خلل في التبييض نتيجة الهرمونات

الموجودة على اللولب، وعادة لا يتم معالجة المريضة إلاّ إذا تكرر ذلك معها، كما تقول الدكتورة وسام، فإن لم تنتظم الدورة يطلب من المرأة التخلص من هذا الجهاز.

5- بعض النساء يأخذن فتوى بالبقاء على دورتها السابقة وعدم الالتفات لأية زيادة طارئة، وهذا محل نظر، لأن اللولب كما قلت يزيد أحياناً من عدد أيام، وقد تكون الزيادة بحدود المعقول ولا تحتاج إلى علاج، فهنا تعتبر دورة المرأة متغيرة حسب الدورة التي ستعتادها بعد تركيب اللولب، ولا تحتسب دورتها كعادتها السابقة إلاّ إذا عبر الدم أكثر الحيض، فعندها تكون هناك محاولات للعلاج وتنظيم الدورة، وتبقى المرأة على عادتها الأصلية إلى أن يتم علاجها.

6- إذا تمادى الدم بعد استخدام اللولب طوال أشهر بحيث لم تعرف المرأة لنفسها طهراً من الحيض، فحكمها حكم المتحيرة وترجع إلى ذلك المبحث في هذا الموضوع، وينبغي التأكيد هنا على أمر ذكره الأطباء وهو استطالة الدورة الشهرية لفترات طويلة أكثر من الحد الطبيعي يعرض المرأة إلى الإصابة بالأنيميا (مرض فقر الدم)، لذلك فإن تكرار مثل هذه الحالة مع المرأة لعدة شهور يعتبر حالة مرضية تقتضي العلاج فإن لم يمكن العلاج فهذا يعني أن المرأة يجب أن تتخلص من هذا المانع لتجنب نفسها المضاعفات، وأقول: إن هذا من الجانب الشرعي أولى، لأن الله سبحانه وتعالى جعل للجسم قانوناً ونظاماً ثابتاً فإذا اختل بسبب أمر طارئ فينبغي على المرأة التخلص منه إذ جعلها متحيرة في عبادتها لا تعرف طهرها من حيضها، ثم تبدأ تبحث عن فتاوى ومخارج لما هي فيه من حالة إرباك وعدم اطمئنان على صحة العبادة، لذلك أقول لكل امرأة يتسبب اللولب في حالة إرباك لها في العبادة ولم يمكن علاجها: ينبغي التخلص من هذا الجهاز

لتعود الأمور إلى وضعها الطبيعي.

أحكام المستحاضة:

نص الفقهاء على أن المستحاضة طاهرة، تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتقرأ في المصحف، ويأتيها زوجها[42]، وذلك لأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبيش: "إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[43]، وقد روى أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة[44].

والمستحاضة يجب عليها الوضوء لكل صلاة عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، إذا كان الدم مستمراً عندها، فشرط الإستحاضة التي توجب الوضوء لوقت كل صلاة أن يمضي عليها وقت الصلاة ولا تجد وقتاً بمقدار الوضوء والصلاة دون وجود الحدث الذي ابتليت به، فإن كان ذلك تتوضأ لوقت كل صلاة لقول النبي ﷺ : "توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير". وفي رواية: "اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير"[45].

أما إذا وجدت وقتاً يمكنها فيه الوضوء والصلاة دون وجود الحدث وجب عليها الوضوء والصلاة في وقت الطهارة[46]. أما المالكية فقد استحبوا الوضوء

---

(42) أجاز الفقهاء الثلاثة ذلك، إلاّ أن فقهاء الحنابلة كرهوا للزوج أن يأتي زوجته وهي مستحاضة إلاّ إذا خاف الوقوع في محظور. أنظر: ابن قدامه: المغني، جـ1 ، ص 340.

(43) سبق تخريجه.

(44) رواه البخار، كتاب الحيض، رقم 310.

(45) رواه النسائي، كتاب الطهارة، رقم 170؛ ابن ماجة، الطهارة، رقم 624؛ أحمد في المسند، رقم 2458.

(46) الزيلعي: تبيين الحقائق، جـ 1، ص 185.

للمستحاضة ولم يقولوا بوجوبه لكل صلاة، وقالوا يجب عليها الوضوء عند الحدث فقط[47].

وينتقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت إذا كان الدم مستمراً، أما إذا توضأت ولم يكن هناك سيلان للدم فلا ينتقض وضوؤها بخروج الوقت، وإنما ينتقض فقط بحدث آخر[48].

وللمستحاضة أن تصلي ما شاءت من الفروض والنوافل عند أكثر الفقهاء، إلاّ أن الشافعية قالوا أنها لا تصلي بذلك الوضوء إلا فرضاً واحداً، ولها أن تصلي ما شاءت من النوافل، فإذا أرادت أن تصلي صلاة منذورة على سبيل المثال ينبغي أن تتوضأ مرة أخرى عند الشافعية[49]، أما الحنابلة فأجازوا للمستحاضة الجمع بين صلاتين في وضوء واحد[50].

واستحب فقهاء الحنفية والمالكية أن تغتسل المستحاضة لكل صلاة لأن أم حبيبة رضي الله عنها كانت تغتسل لكل صلاة وهي مستحاضة[51].

وإذا أصاب ثوبها أو بدنها شيء ينبغي غسله قبل الصلاة، وينبغي عليها الاحتياط لعدم إصابته بدنها أو ثوبها أثناء الصلاة، فإن حصل ذلك ولم يمكنها التحرز عنه يعفي عن ذلك للضرورة[52].

أما مسألة إتيان المستحاضة من الجانب الطبي فقد ذكر الدكتور مأمون شقفة أن بعض النزوف كنزوف الحمل يكون إتيان الزوجة فيها خطر لذلك فقد

(47) ابن عبدالبر: الكافي، جـ 1، ص 54.
(48) ابن قدامه: المغني، جـ 1، 137.
(49) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، جـ 1، ص 137.
(50) ابن قدامة: المغني، جـ 1، ص 341.
(51) الحديث رواه ابخاري: كتاب الحيض، باب عرق المستحاضة، رقم 63.
(52) الزيلعي: تبيين الحقائق، جـ 1، ص 186.

تركت إلى تقدير الأطباء وآرائهم، وتعليمات الأطباء ليست لها علاقة بالحل أو الحرمة وإنما تتجنب لخطرها من الناحية الصحية ويأمل الدكتور مأمون أن يضاف البحث فيها بشكل واضح في يوم من الأيام.

الفصل السادس

أربعون سؤالاً في

فقه الحيض والنفاس والإستحاضة

س: هل يجوز أخذ دواء لمنع الحيض في رمضان أو الحج؟

ج: نص ابن قدامه الحنبلي على جواز أن تأخذ المرأة دواء لقطع الحيض إذا كان معروفاً فقال: "لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع الحيض إذا كان معروفاً"[1]، أي إذا كان مأموناً وليست فيه أضرار صحية، وعادة تأخذ النساء أدوية لتأخير الحيض في الحج، ويعتبر ذلك حاجة ضرورية لكثير من النساء فقد يفاجأها الحيض في الحج ولا تتمكن من أداء المناسك كاملة، وأحياناً تضطر إلى العودة إلى وطنها قبل تأدية طواف الإفاضة، لذلك نجد الطبيبات يعطين النساء أدوية لتأخير الحيض من أجل الحج، وفي الأحوال العادية كصيام رمضان مثلاً لا يحبذن ذلك لأن هذه الأدوية يمكن أن تسبب بعض المضاعفات، فتقول الدكتور وسام المشهراوي:

هناك نوعان من الأدوية: الأول: عبارة عن هرمون بروجسترون، والثاني عبارة عن هرمون استروجين + بروجسترون.

وهذه الأدوية تؤخذ لمنع الحمل، ولها آثار جانبية من جانب أنها تعمل أحياناً اضطرابات في الدورة الشهرية، فبعد أخذها بشهر أو شهرين يمكن أن تبقى الدورة الشهرية لمدة أشهر غير منتظمة، كما أن هذه الأدوية إذا استخدمت لفترة طويلة لتأخير الحيض تجعل بطانة الرحم سميكة جداً وعند إيقاف الدواء يمكن أن تُحدث نزيفاً عند المرأة، إضافة إلى ذلك فإن هذه الأدوية في بعض الأحيان لا تمنع نزول الحيض تماماً ويمكن أن تربك المرأة برؤيتها نقاطاً أو مشحات في فترة الدورة الشهرية.

وأضافت الدكتورة ميسون الحيالي: إن مثل تلك الأدوية لابد من أخذها بحذر

---

(1) ابن قدامة المقدسي: المغني، جـ 1، ص 368.

لأن لها مضاعفات بالنسبة لمن يعانون من السكر أو ارتفاع ضغط الدم أو مشاكل في الجهاز الهضمي، كما أن أخذ مثل تلك الأدوية لفترات طويلة قد تسبب السرطان لمن عندها تاريخ عائلي في هذا المرض.

وبناء على ما سبق نقول يمكن للمرأة أخذ مثل تلك الأدوية مرة واحدة لأجل الحج اضطراراً، أما في رمضان فلا داعي لفعل ذلك، ويمكن للمرأة أن تقوم بكثير من الطاعات في رمضان مثل الذكر والتسبيح والاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم والدعاء.

س: أخذت امرأة دواء لمنع نزول الحيض في الحج، وهناك رأت نقاطاً في موعد الدورة الشهرية، فتداركت الأمر وأخذت جرعة أكبر بناء على نصيحة الطبيبة، فارتفع الحيض، وأكملت مناسك الحج، فهل يعتبر الحج صحيح؟

ج : رؤية نقاط في موعد الحيض تعتبر حيضاً، وبما أن المرأة أخذت دواء رفع الحيض فينبغي عليها الاغتسال، ويمكنها إتمام المناسك بما فيها طواف الإفاضة لعدم وجود الحيض، ويجب عليها الاغتسال لأننا علمنا أن ما رأته حيضاً، ولكنه احتبس بسبب أخذ الدواء.

س: أخذت امرأة دواء في رمضان، فرأت نقاطاً في موعد الحيض أثناء الصيام، ثم عاد وانقطع بسبب زيادة الجرعة.

ج : نزول قطرة واحدة من الدم في موعد الحيض تفسد الصيام ويجب القضاء وينبغي الاغتسال بعد رفعه بالدواء، وباقي الأيام التي لم تر فيها شيئاً فالصيام صحيح، والاغتسال يكون لصحة الصلاة، أما الصيام فلا يشترط له الغسل من الحيض.

س: تقول السائلة: كانت عادتي الأصلية ثمانية أيام، وبعد استعمال اللولب أصبحت أحد عشر يوما، فهل تعتبر الزيادة حيضاً؟

ج : من الناحية الطبيبة تقول الدكتور وسام المشهراوي إن ذلك يكون حيضاً لأن اللولب يزيد أمد الدورة الشهرية بسبب الهرمونات الموجودة فيه، فإذا حصل ذلك لمدة شهر أو شهرين فلا بأس، وإن استمر أكثر من ذلك مع غزارة في الدم ينظر طبياً في السبب، وإن لم يمكن العلاج يطلب من المرأة التخلص من اللولب لئلا يسبب ذلك لها الأنيميا (فقر الدم).

ومن الجانب الشرعي تعتبر الزيادة حيضاً لثبوت أن ما تراه استمراراً للحيض خصوصاً إذا ميزته المرأة وعرفت أنه دم حيض من ماهيته، شرط أن لا تيجاوز خمسة عشر يوماً، مع التأكيد على ضرورة المعالجة لأن فترة أكثر من عشرة أيام تعتبر مدة طويلة تقتضي العلاج.

س: استخدمت امرأة اللولب عدة سنوات، وبعد الفحص الطبي تبين أنه اخترق جدار الرحم وسبب لها اضطراباً في الدورة، فنزعته الطبيبة في اليوم السادس لانتهاء الدورة، إلاّ أن الدم استمر لمدة تسعة أيام، فهل تعتبر جميع الأيام حيضاً أم تبقى على عادتها الأصلية؟

ج : إذا كانت المرأة مميزة لماهية الدم وعرفت أنه كدم الحيض، تكون جميع الأيام حيضاً، وإن اختلفت الماهية يكون حيضها فقط الأيام التي تيقنت أنها دم حيض وميزتها، أما إذا كانت المرأة غير مميزة فيكون حيضها تسعة أيام لعدم تجاوزه أكثر الحيض.

س: أُجْرِيت لامرأة عملية أزالت فيها الرحم، وبعد فترة لاحظت أن الدورة الشهرية مازالت تأتيها في موعدها ولكن بكميات أقل، وعند الفحص الطبي تبين أن بطانة الرحم مازالت موجودة، وقالت لها الطبيبة أن البطانة مازالت تنمو بفعل الهرمونات الموجودة في الجسم وتنزل في آخر الدورة لعدم انزراع البويضة، فهل يعتبر ذلك حيضاً على الرغم من عدم وجود الرحم؟

ج : نعم يعتبر ذلك حيضاً لثبوت ذلك طبياً، فتمتنع المرأة عن الصلاة والعبادة في تلك الأيام، إلى أن يمكن معالجة المرأة والتخلص من هذه البطانة التي يسمونها طبياً بالبطانة المهاجرة.

س: بعض النساء يشتكين الحيضة المتقطعة أثناء فترة الرضاع، فهل تعتبر المرأة حائضاً طوال اليوم إذا رأت نقاطاً لمدة يوم ثم انقطع ذلك لمدة يومين أو ثلاثة ثم عاد مرة أخرى وهكذا؟

ج : في الحيضة المتقطعة فترة الرضاع نفتي بمذهب المالكية والحنابلة باعتبار أيام الحيض حيضاً والنقاء طهراً، لأنه يصعب على المرأة البقاء فترة طويلة دون عبادة مع احتباس الحيض أياماً، هذا إذا كانت المرأة مميزة لما تراه وعلمت أنه دم حيض، أما إذا كانت غير مميزة ولم تعرف مصدر الدماء فتأخذ بالاحتياط فتصلي وتصوم إلى أن تستشير الطبيبة وتعرف مصدر الدماء أو يتبين لها أنه حيض، فإن تبين ذلك تتوقف عن العبادة، وتقضي الأيام التي صامتها إن كان ذلك في رمضان، وتقضي فقط الأيام التي رأت فيها الدم إذا كانت عندها حيضة متقطعة بسبب الرضاع، وإن تبين أن ما تراه عرض مرضي، تبقى على عبادتها ويعتبر ذلك استحاضة.

س: هل يجب على المرأة غسل جميع ثيابها التي لبستها أيام الحيض؟

ج : لا يجب على الحائض غسل جميع ثيابها التي لبستها في فترة الحيض، لأن عرقها طاهر، والمؤمن لا ينجس[2] كما أخبر النبي ﷺ، ويجب عليها غسل موضع النجاسة إن أصاب ثوبها شيء منها كما ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، فقد قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها من الحيضة كيف تصنع. فقال رسول الله ﷺ : إذا أصاب أحدكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه[3]. وقد روي ذلك أيضاً عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله، وتنضح على سائرة ثم تصلي فيه[4]، والنضح يكون دفعاً للوسوسة، أما غسل الثوب جميعه فلا يُندب إلاّ إذا أشكل على المرأة موضع النجاسة، أما باقي الثياب التي استخدمت فترة الحيض ولم يصبها أي شيء من النجاسة فلا يجب غسلها.

س: يجتمع أفراد الأسرة لقراءة سورة الكهف في نهاية الأسبوع، وأخجل من والدي وأخوتي فاضطر إلى قراءة القرآن الكريم وحمله منعاً للإحراج، فهل يجوز ذلك؟

ج : لا يجوز قراءة القرآن الكريم للحائض عند الأئمة الأربعة بقصد التعبد بالتلاوة وأجازه الشافعية بقصد الذكر والتحصن، أما المالكية فأجازوه للمعلمة والمتعلمة استحساناً، لذلك لا يجوز لك قراءة القرآن الكريم وأنت حائض ولا حمله، ويمكنك مشاركة أفراد الأسرة بالجلوس معهم والاستماع إلى تلاوتهم

(2) رواه البخاري، كتاب الغسل، 283، 285.
(3) الحديث رواه البخاري، كتاب الحيض، رقم 307.
(4) رواه البخاري، رقم 308.

وحمل مصحف حوله تفسير لآيات ومعاني القرآن الكريم، كما يمكنك القراءة بالنظر دون التلفظ بالآيات القرآنية، ويمكن التعاون مع الوالدة بتوزيع قراءة السورة على باقي الإخوة، وتكليف الإناث بالقراءة في الأسبوع الذي يليه خروجاً من الإحراج.

س: هل ينجس الماء إذا غمست الحائض يدها فيه لتعرف درجة حرارته، أو لتغرف منه جزءً من الماء؟

ج : لا ينجس الماء إذا غمست الحائض يدها فيه لأن المؤمن لا ينجس كما أخبر النبي ﷺ، ويمكن استخدام هذا الماء لإزالة النجاسة والحدث، أما الماء المستخدم لإزالة الحدث أي رفعه بالوضوء والاغتسال فهذا الماء يسمى عند الفقهاء "طاهر غير طهور" أي أنه لا ينجس ما أصابه ولكنه في نفس الوقت لا يرفع الحدث، لذلك فإن هذا الماء المستعمل لرفع الحدث لا يتوضأ به ولا يُغتسل به ولا تزال به النجاسة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية يكره استعماله لأن النفوس تعافه.

س: هل يجوز المسح على الرأس عند الاغتسال من الحيض، إذا كانت المرأة قد عملت شعرها عند الكوافير وتكلفت مبالغ كبيرة ثم اضطرت إلى الاغتسال في ذلك اليوم بسبب الطهارة من الحيض؟

ج : لا يجوز المسح على الرأس عند الاغتسال من الحيض أو الجنابة، والمسح على الخمار أو العمامة قال به بعض الفقهاء وهذا في الوضوء فقط، لا في الاغتسال، والتخفيف في الاغتسال يكون فقط في عدم نقض الشعر فيكفي أن تحثو المرأة على رأسها ثلاث حثيات (ملْ كفيها ماءً وتصبه على رأسها). وتفعل ذلك ثلاث مرات، وتحرص أن يبلغ أصول الشعر، ولا يشترط بلّ جميع الشعر كما هو عند الحنفية، ويجب إفاضة الماء على جميع جسدها بعد ذلك.

وبناء على ذلك فإن المسح على الرأس عند الاغتسال ليس له أصل في الشريعة، ودفع أموال على تصفيف الشعر ليست ضرورة تقتضي المسح كما قيل لك ولا يقاس على الجبيرة وغيرها.

س: هل يمنع (الميش أو البلياج أو طلاء الأظافر) من صحة الاغتسال؟

ج: الميش والبلياج من الأصباغ الدارجة التي تستخدمها كثير من النساء على الشعر وهي لا تمنع بلوغ الماء إلى أصول الشهر لأنه ليس له جُرْم، أي ليست ذات طبقة عازلة تمنع وصول الماء إلى أصول الشعر، أما طلاء الأظافر فهو مادة عازلة تمنع وصول الماء إلى الأظافر لذلك ينبغي إزالتها للوضوء والاغتسال، وإذا ما حصل واغتسلت المرأة ثم وجدت بعض بقايا طلاء الأظافر يجب إزالتها وإعادة الاغتسال أو الوضوء.

س: هل يجوز لي دخول المسجد لصلاة العيد وأنا حائض، فقد سمعت أن النبي ﷺ أمر النساء بالخروج لصلاة العيد حتى الحيّض منهن؟

ج: لا يجوز للحائض دخول المسجد، ويجوز لها عبوره فقط أو اجتيازه للحاجة، أما أمر النبي ﷺ بالخروج إلى صلاة العيد بما فيهن الحيض فهو لا يعني دخول المرأة المسجد وإنما المقصود إذا كان ذلك في مسطحات عامة وليست مسجداً أو مصليات تعد لصلاة العيد، ولا يعني ذلك شهود المرأة الصلاة بمعنى مشاركتها أي الصلاة في العيد، وإنما تجلس جانباً وتسمع الخطبة وتؤمّن على الدعاء، فقد روي أن حفصة رضي الله عنها قالت: كما نمنع عواتقنا[5] أن يخرجن في العيد، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها - وكان زوج أختها غزا

(5) عواتقنا: العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت، واستحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، يُراجع: ابن حجر: فتح الباري، جـ 2، ص 109.

مع النبي ﷺ ثنتي عشرة، وكانت أختي معه في ست - قالت: كنا نداوي الكَلْمى [6] ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: لتُلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين، فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت: بأبي نعم - وكانت لا تذكره إلاّ قالت "بأبي" - سمعته يقول : "يخرج العوائق وذوات الخدور - أو العوائق ذوات الخدور - والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزلُ الحيض المصلّى" قالت حفصة: فقلت: الحيض؟ فقالت: أليس تشهد عرفة، وكذا وكذا؟[7].

س: هل صحيح أنه يجب على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة؟

ج : لا ، يجب عليها الوضوء لكل صلاة فقط، لأن النبي ﷺ طلب ذلك من فاطمة بنت أبي حبيش وقال لها: "إنما ذلك عرق وليس بحيض .... فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، أما الحديث الوارد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فقال: "هذا عرق" فكانت تغتسل لكل صلاة"[8]، فلا يدل على وجوب الاغتسال كما قال ابن حجر في شرح الحديث وإنما أمرها أن تغتسل من الحيض وتصلي، أما اغتسالها لكل صلاة فشيء فعلته هي، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[9].

---

(6) الكَلْمى: بفتح الكاف وسكون اللام: جمع كليم أي جريح، يراجع: المصدر السابق.

(7) رواه البخاري، كتاب الحيض، رقم 23.

(8) رواه البخاري، كتاب الحيض، رقم 327.

(9) ابن حجر: فتح الباري، جـ 2، ص 115.

س: قرأت في كتاب أن الحائض إذا رات الطهر لمدة ساعة تغتسل وتصلي فهل تعتبر فترة الطهر أيام الحيض طهراً حتى ولو كانت ساعة؟

ج : إن أيام الحيض لا تخلو من طهر لساعات دائماً، لذلك لا تعتبر طهراً لأن احتمال العودة يكون بين لحظة وأخرى، وما قرأته لا يقصد به الطهر أيام الحيض وإنما الطهر وقت الإستحاضة، فقد أورد البخاري هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في باب الإستحاضة، والمروي عنه أنه قال: تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم[10]، وهناك أمر آخر في شأن الحيضة المتقطعة وهي التي ترى الطهر يوماً أو يومين والحيض يوماً أو يومين فهذه أفتى لها المالكية والحنابلة بالتلفيق - ضم الدم إلى الدم - شرط أن لا يتجاوز المجموع خمسة عشر يوماً (مجموع أيام الحيض)، وباقي الأيام التي تر فيها الدم تعتبر طهراً عندهم، واغتسال المستحاضة يكون استحباباً وليس واجباً، والاغتسال الواجب يكون مرة واحدة بعد انقضاء الحيض فقط.

س: هل يجب على المراة الحائض أن تتوضأ لكل صلاة، وتجلس مستقبلة القبلة للذكر والدعاء؟

ج : لا يجب عليها ذلك، وقد أورد ابن عبد البر[11] استحباب جماعة من السلف ذلك، إلاّ أنه نقض هذا القول وبين كراهة ذلك عند أكثر الفقهاء لعدم وروده، وقال: إن ذلك ليس له أصل في الشرع.

---

(10) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، رقم 331.

(11) ابن عبد البر: الاستذكار، جـ 1، ص 457.

س: أرادت امرأة الصلاة بعد دخول الوقت فوجدت أنها حائض فهل يجب عليها قضاء تلك الصلاة؟

ج : نعم يجب عليها القضاء، لأن الصلاة ثبتت في ذمتها لقول النبي ﷺ : "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[12]. قال ابن حجر: "فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك"[13].

س: هل يجب على الحائض قضاء الظهر وصلاتها مع العصر إذا طهرت المرأة عند صلاة العصر، وهل يجب ذلك أيضاً في صلاة المغرب إذا طهرت المرأة وقت صلاة العشاء؟

ج : قال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وليس في ذلك إجماع، والأفضل أن تؤديه المرأة خروجاً من الخلاف.

س: أيهما أفضل الأخذ بالأحوط والصيام والصلاة عند الشك في الطهارة أم ترك الصلاة والصيام عند الشك بقدوم الحيض أو انتهائه؟

ج : هناك قواعد عامة يجب أن تعرفها المرأة:

1- إذا رأت المرأة الدم وكانت لا تعرف هل هو دم حيض أو لا ، لا تترك الصلاة بالشك، لأن الأصل الطهارة، ولا تزول إلاّ بيقين الحيض.

2- إذا كانت المرأة حائضاً ولم تتيقن من الطهر تنتظر إلى أن تتيقن من الطهارة.

3- تعمل بالأحوط في العبادات في حال تحيرها وترددها في أمرها خصوصاً

---

(12) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم 580.

(13) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، جـ 2، ص 481.

عند من يطول حيضهن، فتصوم وتصلي ولا تقرأ القرآن ولا يأتيها زوجها احتياطاً، كما قال الفقهاء، ومن صور ذلك معاودة الدم لليائسة بعد سنين، أو رؤية الدم متقدماً عن موعد الحيض مع عدم القدرة على التمييز ... الخ.

س: تقول السائلة: كنت مستحاضة لمدة أسبوع بعد عادتي الأصلية بسبب علّة مرضية، وفي إحدى الصلوات وبعد أن انتهيت وجدت أن ثيابي ملوثة، فهل يجب علي إعادة الصلاة؟

ج : يجب على المرأة أن تأخذ كل الاحتياطات لعدم تلويث ملابسها، وهذا ما أمر به النبي ﷺ المستحاضة، فإن حصل وتلوثت الملابس أو البدن مع كل الاحتياطات، فلا شيء على المرأة لأنه لا يمكنها الاحتياط بأكثر مما فعلت. ولقول النبي ﷺ : "توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير"[14]، ولكن إذا لم تأخذ المرأة احتياطها وتلوثت ملابسها فإن كان ذلك يسيراً يعفى عنه وإن كان كثيراً، أكثر من حجم الدرهم فعليها الإعادة.

س: هل يجب أن يُصلّى على النفساء صلاة الجنازة إذا توفيت أثناء الولادة، أم تسقط الصلاة لأنها شهيدة؟

ج : يجب أن يُصلّى على النفساء إذا ماتت في الولادة صلاة الجنازة، فقد روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن امرأة ماتت في بَطْن فصلى عليها النبي ﷺ فقام في وسطها[15]، وقد بوب الإمام البخاري لهذا الحديث بباب: الصلاة على النفساء وسنتها، وقد أشار ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث إلى معنى (في

---

(14) رواه ابن ماجه، باب المستحاضة، جـ 1، ص 344: أحمد في المسند، ج، 6، ص 42.

(15) رواه البخاري، كتاب الحيض، رقم 332.

بطن) فقال: أنها ماتت في نفاسها وهناك رواية أخرى في صحيح مسلم صرح فيها الراوي أن المرأة ماتت نفساء، هذا من جانب ، ومن جانب آخر، فإن الشهيد الذي لا يصلّى عليه ولا يُغسّل هو شهيد المعركة فقط، فقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر أن يدفنوا في دمائهم ولم يغسّلوا ولم يصلِّ عليهم[16]. أما باقي الشهداء الذين ذكروا في الحديث الشريف المروي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: "المطعون[17] شهيد، والغرِق[18] شهيد، وصاحب ذات الجنب[19] شهيد، والمبطون[20] شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت في جمع[21] شهيدة[22] فهؤلاء جميعاً يغسلون ويصلى عليهم".

س: لماذا أوجب الله تعالى قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة؟

ج : لقد أورد الإمام ابن قيم الجوازية تعليلاً لهذا الأمر فقال: "وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة ممن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح الكلفين، فإن الحيض لما كان منافياً للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن الصلاة في أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر، لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن

---

(16) رواه البخاري، باب الصلاة على الشهد، رقم 1343؛ باب من لم ير غسل الشهد رقم 1346.

(17) المطعون هو إلى مات بالطاعون.

(18) الغرِق: الذي مات غريقاً.

(19) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه.

(20) المبطون: الذي مات بموت البطن.

(21) بجمع: المرأة تمت عند الولادة.

(22) الحديث رواه أبو داود والنسائي.

لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهراً في طهرها، لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده، وإحسانه إليه بشرعه".

س: تقول السائلة: كنت في الإمارات وصمت شهر رمضان إلى اليوم السادس والعشرين من شهر رمضان ثم أتاني الحيض، وفي اليوم السابع والعشرين سافرت إلى بلدي لقضاء العيد مع أهلي، وهناك صاموا ثلاثين يوماً، بينما صام أهل الإمارات تسعة وعشرين يوماً، فهل يجب عليّ قضاء يوم الثلاثين؟

ج : نعم تقضين يوم الثلاثين لأنك أفطرت ذلك اليوم في ذلك البلد لعذر الحيض ولو كنت غير معذورة لصمته معهم لأنك أصبحت من أهل ذلك البلد بسفرك إلى هناك ويكون صومك معهم وفطرك معهم، ولو سافرت إلى ذلك البلد وأفطروا لتسع وعشرين يوماً وكان عدد الأيام التي صمتها ثمان وعشرين يوماً فقط أيضاً تفطرين معهم وتقضين يوماً واحداً مكانه لأن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوماً.

س: هل يجب القضاء على من صامت في رمضان، وأتاها الحيض قبل الغروب بدقائق؟ وهل يضيع ثوابها بفساد صيام ذلك اليوم؟

ج : يجب عليها القضاء، ولها ثواب الصيام، ففساد الصيام لأمر خارج عن إرادتها لا يضيع ثوابها.

س: ماذا يجب على المرأة التي كانت تهمل قضاء أيام رمضان التي افطرتها أيام الحيض ولم تعد تعرف عددها؟ وهل يجوز لها استبدال القضاء بالفدية؟

ج : عليها أن تقدِّر عدد الأيام التي أفطرتها، فتعد السنوات التي لم تقض فيها الصيام وتقدّر أيام حيضها وتبدأ بالقضاء، ولا تكون الفدية بدل القضاء إلاّ إذا كانت مريضة مرضاً لا يرجى شفاؤه ونصحها الأطباء بعدم الصوم، أو كانت كبيرة جداً ولا يمكنها الصوم عندها تكون الفدية بديلاً عن القضاء، ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء قال بالقضاء فقط لمن أخر القضاء إلى أن جاء رمضان في السنة التالية ومنهم من أوجب الفدية والقضاء معاً.

س: امرأة استيقظت بعد الفجر طاهرة من الحيض، فما حكم صيامها لذلك اليوم علماً بأنها لم تغتسل قبل الفجر؟

ج : يجب عليها الاغتسال بعد الفجر لتؤدي الصلاة في وقتها، وصيامها صحيح إذا بيتت نية الصيام، ولا يشترط الاغتسال لصحة الصيام، وأقول هنا للنساء اللاتي يشتكين الشك في آخر يوم في الدورة، أن تبيت المرأة نية الصيام، وتصحو صائمة، فإن فسد صومها تفطر وإلاّ بقيت صائمة، لأن الأصل أن لا تفطر المرأة في رمضان إلاّ بيقين الحيض، ولا يجوز لها الفطر بالشك.

س: تقول السائلة: كنت في شهر رمضان حامل، وفي الشهر الثالث كنت أرى بعض الدماء وبقيت أصوم وأصلي، وقبل يومين قالت لي الطبيبة أن ما أراه بوادر إجهاض، فهل أمتنع عن الصلاة والصيام؟

ج : لا، لا تمتنعي عن الصلاة والصيام إلاّ إذا رافق الدم أمارة الطلق كما هو عند

المالكية والحنابلة، وجميع الأيام التي رأيت فيها الدم قبل ذلك هي استحاضة لا تمنع من الصلاة والصيام، وعند الحنفية والشافعية لا تمتنع المرأة عن الصلاة إلاّ بعد خروج الجنين.

س: نويت الحج وقبل أن أصل إلى الميقات أتاني الحيض، فهل يجوز الإحرام وأنا حائض؟

ج : يجوز للمرأة أن تهل بالحج أو العمرة وهي حائض، وتؤدي جميع المناسك إلاّ الطواف، ودليل ذلك الحديث الوارد عن السيدة عائشة رضي الله عنها: "خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومن أهل بحج، فقدما مكة فقال رسول الله ﷺ: "من أحرم بعمره ولم يُهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة واحدة فلا يُحلُّ حتى يُحلُّ بنحر هدية. ومن أهل بحج فليتم حجه"، قالت: فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفه، ولم أهلل إلاّ بعمره، فأمرني النبي ﷺ أن أنفض رأسي وأمتشط وأهلّ بحج وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي، فبعث معي عبدالرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم"[23].

والحديث يدل على جواز الإحلال أو الإحرام للحائض، فقد أحلت السيدة عائشة رضي الله عنها بالحج وهي حائض، أما الدليل على أن الحائض تؤدي جميع المناسك إلا الطواف فهو قول النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها: "فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[24].

---

(23) الحديث رواه البخاري، كتاب الحيض، رقم 319.

(24) البخاري، كتاب الحيض، رقم 7.

س: حججت مع والديّ، وأتاني الحيض، فخجلت أن أخبرهما وقمت بأداء جميع المناسك وعدنا إلى بلدنا فسمعت إنه علي أن أعود إلى مكة لأداء الطواف وأنا طاهرة، وهذا لا يمكنني لأنني غير متزوجة، وأهلي لا يمكنهم إعادتي إلى مكة مرة أخرى.

ج : الطواف لا يصح على غير طهارة، وما فعلتيه فيه إثم، وعليك التوبة منه، وكان عليك إخبار والدتك بذلك، وأن لا تمكثي في الحرم وأنت حائض، إضافة إلى أداء الطواف الذي يحرم أداؤه وأنتِ حائض، والشافعية لا يجيزون الطواف وعليك إعادته عندما يتيسر ذلك، والحنفية يقولون بصحته مع الإثم ويوجبون عليك بدنة، وإذا كان لا يمكنك أيضاً ذبح البدنة لظروفكم الاقتصادية، نفتي بقول الإمام أحمد بن حنبل في أحد أقواله بصحة الحج لعدم مقدرتك على فعل شيء لتصحيح ما فعلت[25]. ولكني أقول إذا تيسرت لك أية فرصة لأداء العمرة حاولي العودة إلى مكة وأداء الطواف مرة أخرى خروجاً من الخلاف.

س: تقول السائلة: أحرمت للحج وفي مكة المكرمة حضت، فانتظرت إلى أن طهرت ثم طفت طواف الإفاضة، وشعرت أثناء الطواف بعودة الحيض، فأتممت الطواف ولم أخبر أحداً، وعدنا إلى بلدنا ولم أتمكن من إعادة الطواف فهل يعتبر حجي صحيح؟

ج : بما أنك تحريت الطهر وتيقنت منه فهذا يعني أنك طاهرة، وما جاء بعد الطهر ليس حيضاً فقد يكون نتيجة التعب والمشقة وهذا يحصل عند بعض النساء، وتبقين على عادتك كما هو عند الحنابلة، وهذا من جانب صحة الطواف مع

(25) أورد المرداوي هذه الرواية عن الإمام أحمد في الإنصاف، جـ 1، ص 324.

احتمال الحيض، لكن يبقى أنك طفت وأنت محدثة فهذا يلزمك فيه ذبح شاه كما هو عند الأحناف وبعض الحنابلة، وبعض الفقهاء كابن تيمية لا يشترط الطهارة للطواف لذلك يقول: ليس عليك شيء.

س: اتجهنا إلى مكة المكرمة، وتجاوزنا الميقات دون أن أحرم لأنني كنت حائضاً، وظننت أنه لا يجوز لي الإحرام بسبب الحيض، ثم أحرمت في مكة المكرمة بعد أن طهرت وأتممت مناسك الحج فهل يعتبر حجي صحيح؟

ج : لا يجوز تجاوز الميقات دون إحرام ويلزمك دم (ذبح شاة) لتجاوزك الميقات بدون إحرام، وباقي أعمال الحج تعتبر صحيحة، وكان عليك أن تحرمي من الميقات حتى ولو كنت حائضاً لأنه يصح إحرام الحائض، فقد روي أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها نفست عند الميقات، فأرسلت إلى النبي ﷺ تسأله فقال لها: "أغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي".

س: أديت جميع مناسك الحج بما فيها طواف الإفاضة، ولم يبق إلاّ السعي بين الصفا والمروة وطواف الوداع، فجاءني الحيض فاضطررت إلى السعي وأنا حائض فهل يعتبر حجي صحيح؟

ج : نعم، يمكن للحائض أن تؤدي جميع المناسك بما فيها السعي بين الصفا والمرة وهي حائض. لأن السعي لا تشترط له الطهارة، ولكن لا تطوف الحائض طواف القدوم أو الوداع لأنه ليس بواجب عند أكثر الفقهاء، وقد روي أن طواف الوداع خفف عن الحائض ولا يلزمها بتركه شيء، فقد قال ابن عباس ﷺ : أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنّه خفف عن الحائض[26].

(26) رواه البخاري، كتاب الحج، رقم 1755.

وعندما قيل للنبي ﷺ إن صفية بنت حُيي رضي الله عنها قد حاضت، قال: لعلها تحبسنا، وعندما علم أنها طافت طواف الإضافة، قال: "فلتنفر إذاً" ولم يأمرها بشيء[27].

س: لماذا تعتد المرأة بثلاثة قروء، مع أنه يمكن معرفة الحمل أو عدمه من خلال حيضة واحدة؟

ج : من العلماء من اعتبر الأمور التعبدية لا تعلل، ولا يُسأل عن حكمها ومقاصدها، ومنهم من حاول الوصول إلى حكم وأسرار ومقاصد الشريعة الكلية والجزئية، ومن هؤلاء الأمام الشاطبي وابن قيم الجوزية - رحمهما الله تعالى - وغيرهما، أمّا جانب استبراء الرحم فهو أحد مقاصد العدة وليس المقصد الوحيد لها، فهناك مقاصد أخرى مثل اتساع زمن الرّجعة، وفي ذلك تيسير وإعطاء فرصة أطول للزوجين لمراجعة أنفسهما في شأن الطلاق قبل أن يحتاجاً إلى عقد جديد، كما أن استطالة مدة العدة عن حيضة واحدة يكون في صالح المرأة المطلقة لأن المرأة المطلقة تستحق النفقة والسكنى في فترة العدة.

س: كيف تعتد المستحاضة؟ بالقروء - الحيضات - أم بالأشهر؟

ج : قسم العلماء النساء في سن الحيض إلى ثلاثة أقسام:

1- المعتادة وعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (سورة البقرة: الآية 228).

2- المرتابة وهي ممتدة الطهر، حيث ارتفع حيضها ولم تعرف سبب ذلك

(27) المصدر السابق، رقم 1757.

وحكمها أنها تنتظر إلى أن تحيض وتعتد بالقروء أو تنتظر إلى سن اليأس وتعتد بالأشهر، وهذا عند الشافعية والأحناف، أما المالكية والحنابلة فقالوا إن عدتها سنة بعد انقطاع الحيض.

3- المستحاضة: إذا تمادي بها الدم ولم تطهر فإن كانت لها عادة منتظمة وكانت مميزة فميزت دم الحيض عن غيره تعتد بالقروء، وإن كانت غير مميزة تعتد بالأشهر (ثلاثة أشهر) عند الحنابلة والشافعية أما المالكية فقالوا تعتد سنة كاملة إذا كانت غير مميزة.

س: تقول امرأة أنها كانت حامل ومدة حملها شهرين تقريباً، وبعد ذلك أسقطت جنيناً، وبقيت عشرين يوماً لم تطهر، وسألت الطبيبة فقالت لها: إن هذا أمر طبيعي لأن الرحم لم ينظف بعد، ولا يوجد عرض مرضي، فقط عليها الانتظار إلى أن ينظف الرحم وحده، واستفتت فقيل لها إنها يجب أن تنقطع عن الصلاة مدة أسبوعين فقط - أكثر الحيض - وباقي الأيام تكون فيها مستحاضة، فهل هذا صحيح؟ وهل تصلي وهي على هذا الحال؟

ج: بما أنه ثبت طبياً أنك أسقطت جنيناً قد تخلق ولو تخطيطاً فهذا يعني أنك نفساء وتبقين ممتنعة عن العبادة إلى أن تطهري، فانتظري إلى أن ينظف الرحم تماماً وترين الطهر ثم بعد ذلك اغتسلي وصلي.

س: تقول السائلة: إنها أكملت ثمان وثلاثين يوماً من النفاس ثم انقطع عنها مدة يوم واحد وعاودها في الأربعين واستمر، فاستفتت النساء فقيل لها إن ذلك يُسمى "رَدّة الأربعين" فهل هذا حيض أو نفاس أو استحاضة؟

ج: انقطاع الدم ليوم واحد قبل الأربعين لا يدل على أن السائلة قد طهرت وعودته

دليل على أنها مازالت نفساء ويمكن أن يستمر نفاسها إلى الستين، فعليها الانتظار إلى أن تطهر تماماً، ولا يكون الدم استحاضة إلاّ إذا جاوز الستين كما هو عند فقهاء الشافعية والحنابلة. فقد ثبت بالاستقراء أن من النساء من يستمر نفاسها إلى الستين وهذا الرأي يؤيده الرأي الطبي.

س: تقول امرأة أنها بلغت الستين من عمرها، وهي ترى أحياناً دماء غير منتظمة، فهل يعتبر ذلك حيضاً؟

ج: لابد من استشارة الطبيبة في الموضوع لمعرفة مصدر الدماء، وإلى أن تستشير المرأة الطبيبة نقول: تبقى على عبادتها لأن المرأة عادة لا تحيض إذا بلغت الستين، ولا تترك الصلاة والعبادة إلاّ إذا عاودها في أيام منتظمة وعرفت أنه دم حيض من ماهيته، وهذا عادة لا يكون لكبر سن المرأة، فغالباً ما يكون عرضاً مرضياً يحتاج إلى علاج.

س: امرأة انقطع الطمث عنها في بداية سن الأربعين، وبعد ست سنوات من الانقطاع عاد مرة أخرى، وبعد استشارة الطبيبة قالت لها أنها بحاجة إلى عملية تنظيفات، وبعد العملية أصبحت ترى الحيض منتظماً. فهل يمكن عودة الحيض؟ وهل تكون المرأة حائضاً أم مستحاضة؟

ج: يمكن أن يعود الحيض بعد طول انقطاع إذا انقطع عن المرأة في سن مبكرة، وعلى ما يبدو من السؤال أن المرأة مازالت في سن يمكن أن تحيض فيه المرأة، ويمكنها التأكد من كونه حيضاً من ماهية ما تراه ومعاودته لها في أيام معلومة.

س: تقول السائلة: بعد أن بلغت الأربعين اختلف عندي الحيض، فقد كان خمسة أيام، ثم أصبحت أرى الكدرة ثلاثة أيام أول الحيض ثم يأتي الحيض خمسة أيام ثم أطهر فهل أبقى على عادتي السابقة؟

ج: الكدرة زمن الحيض تعتبر حيضاً، ولا يشترط أن تبقى عادة المرأة كما هي طوال سنين عمرها فقد تختلف باختلاف السن، وقد تختلف أحياناً من شهر لآخر، لذلك تعتبر حيضتك متغيرة إذا تكرر ذلك معك أكثر من مرتين، أما إذا حصل ذلك معك مرة واحدة، وعرفت أنه دم حيض من الماهية انتظري إلى أكثر الحيض فإن استمر تكونين عندها مستحاضة ويكون حيضك فقط الأيام التي اعتدت عليها.

س: هل يجب على المرأة النفساء الانتظار إلى الأربعين إذا طهرت قبل ذلك؟

ج: لا يجب عليها ذلك لأنه لا توجد مدة محددة لأقل النفاس، ولكن بعض النساء تظن أنها طهرت لانقطاعه ليوم أو يومين بعد أسبوع أو عشرة أيام، وهذا لا يعتبر طهراً لأنه عادة يعود، فينبغي على المرأة التحقق من الطهر الكامل وبعدها تغتسل وتعود للعبادة.

الخاتمة

من خلال تناولي للموضوع السابق توصلت إلى عدة نتائج أهمها:

1- الحيض هو دم خارج من رحم المرأة على سبيل الصحة، وتعتبر عملية الحيض عملية طبيعية ذاتية وليست عملية تنقية للجسم من دم فاسد كما يتبادر إلى الأذهان، وهذا ما يؤكده الأطباء.

2- الإستحاضة دم علّة وفساد وهو يأتي مباشرة من العروق الدموية كما أخبر النبي ﷺ وأكد ذلك الرأي الطبي، عكس دم الحيض الذي هو عبارة عن حالة انفصال لبطانة الرحم نتيجة تقلص ثم انبساط الأوعية، ويحدث ذلك بشكل دوري عند المرأة في سن المحيض.

3- لا توجد سن معينة لابتداء الحيض، ولكن سن تسع سنوات وما بعدها تعتبر سناً طبيعية لحدوث الطمث، علماً بأن هناك عوامل كثيرة تؤثر على السن الذي تحيض فيه الفتاة إذ يختلف ذلك حسب المناطق وطبيعة جسم المرأة نفسها.

4- اختلف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، وقد رجحت الباحثة رأي المالكية في أن أقل الحيض دفقة، وأكثره خمسة عشر يوماً لأن هذا الرأي يستوعب الحالات النادرة، كحيض بعض الفتيات المبتدئات الذي قد يقل أحياناً عن يوم وليلة عند بداية البلوغ، والحالات النادرة التي قد تزيد عن عشرة أيام، مع تأكيد الأطباء على ضرورة الفحص الطبي إذا قل عن يوم وليلة أو زاد عن عشرة أيام لاستبعاد أي عرض مرضي سبب الزيادة أو القلة.

5- تعتبر فترة الطهر في أيام الحيض حيضاً عند الحنفية والشافعية، واعتبر المالكية والحنابلة فترة النقاء أيام الحيض طهراً في الحيضة المتقطعة، وقد رجحت الباحثة أن فترة الطهر تعتبر حيضاً لأن فترة الحيض لا تخلو من طهر عادة، وهناك بعض الحالات يختل فيها الحيض ويصبح متقطعاً كحالات انحباس الحيض في الرضاع

وتقطعه فقد ترى المرأة الحيض يوماً أو يومين، والطهر يوماً أو يومين، فعند ذلك يمكن الأخذ برأي المالكية والحنابلة شرط أن لا يزيد عدد أيام الحيض عن خمسة عشر يوماً في الشهر الواحد، ومثل ذلك قد يحدث عند بعض النساء في حالات اضطراب الهرمونات، ولابد من الاستشارة الطبية لمعرفة إذا ما كان ذلك حيضة متقطعة أو كان ذلك دم استحاضة لوجود علّة مرضية.

6- إن أقل فترة للطهر بين الحيضتين بين الحيضتين 13-15 يوماً عند الفقهاء ويؤيد ذلك الرأي الطبي، إلاّ أن الأطباء يذكرون أن هناك حالات نادرة قد يتقدم فيه الحيض بسبب اضطراب الهرمونات أو استخدام بعض موانع الحيض وهذه الحالات تحتاج إلى علاج، ولا تتوقف المرأة فيها عن الصلاة إلاّ إذا ثبت طبياً أن ذلك حيضاً متقدماً لسبب ما، وهذا ما دفع التابعي الجليل ابن سيرين إلى أن يتوقف عن الإجابة عندما سئل عن المرأة يأتيها الحيض بعد قرئها بخمسة أيام، فقال: النساء أعلم بذلك.

7- هناك خلاف بين الفقهاء حول الحيض في فترة الحمل، وقد ذكر بعض الأطباء أن بعض النساء يمكن أن ترى ما يشبه الحيض في فترة الحمل، وقد أكد آخرون أن ذلك لا يكون حيضاً لأن بطانة الحرم تتغير بعد الحمل وتتحول من طبقة مبطنة للرحم إلى طبقة مغذية للجنين بعد أن يعشش الجنين في البطانة، أما ما تراه الحامل من نزف أحياناً فغالباً ما يكون من الزغابات الكوريونية التي تغذي الجنين، وقد رجحت الباحثة أن الحامل لا تحيض.

8- لا توجد سن معينة لانقطاع الحيض، ولا تكون المرأة يائسة من المحيض إلاّ إذا انقطع حيضها لمدة طويلة ويئست من عودته، وغالباً أن لا تحيض المرأة بعد الستين، وما تراه المرأة من دماء بعد سن اليأس يحتاج إلى فحص طبي لمعرفة سببه لأنه غالباً ما يكون استحاضه.

9- اختلف الفقهاء حول أكثر مدة للنفاس، فمنهم من قال إنها أربعون، ومنهم من قال: ستون، والرأي الطبي يؤيد الرأي القائل بأن فترة النفاس يمكن أن تمتد إلى ستين يوماً، وغالب النساء نفاسهن لا يزيد عن أربعين يوماً.

10- كما اختلف الفقهاء حول الدماء التي تراها المرأة قبل الولادة بيوم أو يومين إذا رافق أمارة الطلق، فمنهم من قال إن ذلك يعتبر دم نفاس، ومنهم من قال أن المرأة لا تكون نفساء إلاّ بعد نزول الولد، وبعض الأطباء يؤيد أن المرأة إذا نزفت وانبثق جيب المياه أثناء الطلق تكون نفساء ولو لم يولد الولد وهذا ما رجحته الباحثة.

11- اختلف الفقهاء في مسألة نفاس المرأة من السقط، فبعضهم ذهب إلى أن المرأة تكون نفساء إذا ثبت اسقاطها جنيناً تخلق، وقالوا أن التخلق يكون بعد أربعين يوماً، وقيل بعد ثمانين، وبعضهم قال لا تكون نفساء إلاّ بعد مائة وعشرين يوماً لحديث: "يجمع أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ... الخ، والرأي الطبي يقول إن التخلق يكون بعد أربعين يوماً، والمرأة إذا ثبت أنها كانت حاملاً وأسقطت جنيناً فإن الدم النازل يكون دم نفاس لا حيض، وهذا يؤيد رأي الشافعية الذين قالوا أن المرأة إذا ألقت مضغة أو علقة وقال القوابل إنه لحم آدمي فإن الدم النازل يكون دم نفاس.

12- إن حديث الأربعينات الثلاث ليس فيه دليل على أن تخلق الجنين لا يكون إلاّ بعد مائة وعشرين يوماً، ويؤكد الرأي الطبي في أن التخلق يكون بعد الأربعين الأولى قول النبي ﷺ: "إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعين ليلة بعث الله ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ...".

13- المتتبع لآراء الفقهاء يلاحظ أنهم اشترطوا تخلق الجنين، لإثبات أن ما رأته المرأة هو لحم آدمي وليس من الأخلاط الردية، وهذا ما يُستنتج من أقوالهم لذلك فقد رجحت الباحثة أنه إذا ثبت تعشيش الجنين في الرحم، ثم أسقطت المرأة يكون الدم النازل دم نفاس، وقد يكون بثبوت الحمل بالتحليل أو المشاهدة أو التصوير.

14- للحيض والنفاس أحكام شرعية تتعلق بالعبادة والعلاقة الزوجية، فتحرم المعاشرة الزوجية في فترة الحيض والنفاس وقد ثبت طبياً الضرر البالغ الذي يحصل في حال حصول ذلك بين الزوجين في تلك الفترة، حيث تصبح عملية نمو الجراثيم سهلة في ذلك الوقت، إضافة إلى أن احتمالية الإصابة بمرض البطانة

المهاجرة تصبح عالية إذا حصل اللقاء الزوجي في فترة الحيض أو النفاس.

15- يحرم على الحائض والنفساء أداء الصلاة والصيام، وقراءة القرآن ومس المصحف والمكوث في المسجد والطواف، ويجب عليها الغسل عند انقطاع الحيض أو النفاس، وقد تم ذكر تفصيلات ذلك عند المذاهب الفقهية.

16- المصطلح الطبي الذي يقابل الإستحاضة هو: ميترومينوراجيا (Metromenorrhagia) ومعنى ميترو: غير منتظمة، ومينوراجيا: غزيرة أو كثيرة، فإذا كانت الدورة غير منتظمة أو كثيفة وغير منتظمة فإنها تدخل تحت باب الإستحاضة، وتكون مرضاً بحاجة إلى علاج.

17- إن اللولب أحد أسباب زيادة عدد أيام الدورة الشهرية أو كثافتها، لذلك لا ينصح الأطباء باستخدام هذا الجهاز من قبل النساء اللاتي دورتهن الشهرية طويلة أصلاً، لأن اللولب قد يعمل على زيادة عدد الأيام بسبب الهرمونات الموجودة فيه، أما النساء اللاتي دورتهن الشهرية قليلة فإن الزيادة عادة ما تكون مقبولة.

18- إن ازدياد عدد أيام الدورة الشهرية، ورؤية الدم في غير أوقاته يُعتبر أحد أسبابها استخدام جهاز اللولب، لذلك تُعطى المريضة بعض الأدوية ومحاولات للتنظيم لمدة أشهر فإن لم يستجيب جسم المريضة للعلاج تنصح بنزع اللولب.

19- يذكر الأطباء أسباباً أخرى عديدة لعدم انتظام الدورة الشهرية وسيلان الدم في غير أوقاته، منها: عدم انتظام الهرمونات في الجسم، وأمراض الجهاز الأنثوي نفسه مثل الرحم والمبيض وعنق الرحم، وأمراض النزف الوراثية، ووجود بقايا من محصول حمل سابق، وبعض الأمراض مثل ارتفاع ضغط الدم، كما أن هناك أسباباً نفسية قد تؤدي إلى اضطرابات في الدورة الشهرية، وكل ما سبق يحتاج إلى علاج إلى أن تنتظم الدورة الشهرية، وقد تم تفصيل هذه الأحوال وأحكامها الشرعية من خلال البحث.

20- للمستحاضة أحكام تختلف عن الحيض والنفاس، فهي طاهرة ويمكنها أن

تؤدي جميع العبادات، وهناك تفصيلات لذلك تم ذكرها خلال البحث، وأباح جمهور الفقهاء اتيان المستحاضة، وكره ذلك الحنابلة، والأطباء يذكرون أن بعض حالات الإستحاضة يكون الجماع فيها ممنوعاً لخطر ذلك على المرأة لذلك يترك ذلك لتقدير الأطباء حسب الحالة وتشخيص الطبيب لها.

وأخيراً أقول: إننا كلما تعمقنا في الفقه الإسلامي كلما زادت ثقتنا بأصالة ومتانة هذا الفقه الذي اعتمد منهجاً منضبطاً في استنباط الأحكام إضافة إلى الأسلوب العلمي الراقي الذي اختطه علماؤنا في طرق الوصول إلى الأحكام الشرعية في الفروع الفقهية، وربطهم بين الطب والفقه واستدلالهم بكلام الأطباء يدل على المستوى الراقي الذي بلغه هذا الفقه العظيم، وقد وجدت توافقاً كبيراً بين آراء كثير من الفقهاء والأطباء ولم أجد أي تناقض بين الشريعة والطب، فأسأل الله تعالى أن يرحم علماءنا وفقهاءنا وأن يجزيهم خير الجزاء، وأتمنى أن تفتح هذه الدراسة آفاقاً أخرى للبحث والدراسة في مواضيع أخرى تجمع بين الشريعة والطب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- البيجوري، الشيخ إبراهيم:
  - حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ضبط وتصحيح محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، د.ت.
- بيدرس، إميل:
  - مرشد المرأة الطبي، مركز الدراسات الفكرية، بيروت، 1404هـ/ 1981م.
- التنوخي، د. عماد الدين
  - أساسيات التوليد وأمراض النساء، دار ابن نفيس، 1414، 1981م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم:
  - مجموع فتاوي شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، ترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد، الرياض، ط1، 1398هـ/ 1978م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي:
  - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار أبي حيان، ط1، 1416هـ/ 1996م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي:
  - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحسيني، د. أيمن:
  - أول حمل في حياتي، دار الطلائع، الإسكندرية، 1414هـ/ 1993م
  - سري وعاجل للنساء فقط، مكتبة ابن سينا، الإسكندرية، 1411هـ/
  - استشارات طبيبة في المتاعب النسائية.
  - للمتزوجات فقط.
- الحصني، تقي الدين الحسيني:
  - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الكتب العلمية، بيروت

- الدسوقي، محمد عرفة:
  - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د. ت
- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد:
  - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقق ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط1، 1416هـ/ 1995م
- رفعت، د. محمد:
  - أمراض النساء، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1400هـ/ 1980م.
  - الحمل والولادة، مؤسسة عز الدين للنشر والطباعة ، ط 1411هـ/ 1991م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي:
  - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق الشخي أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت.
  - نصب الراية لأحاديث الهداية، دار المأمون، القاهرة، ط 1، 1357هـ.
- زيني، د. لينا:
  - مائة سؤال وسؤال في عيادة حواء، المؤسسة اللبنانية، ط1، 1416هـ/ 1996م.
- الشعراوي، الشيخ محمد متولي:
  - تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع الثقافة، 1411هـ/ 1991م.
- الشقفة، د. محمد بشير:
  - الفقه المالكي في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق، 1422هـ/ 2002م.
- الشوكاني، محمد بن علي:
  - فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1419هـ/ 1998م.
- الشيرازي، إبراهيم بن على بن يوسف:
  - المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الفكر، بيروت، 1419هـ/ 1999م.

- ابن عابدين، محمد أمين:
  - رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله:
  - الكافي في الفقه المالكي على مذهب أهل المدينة، مؤسسة النداء، ط1، 1424هـ/ 2004م.
  - الاستذكار، تحقيق حسان عبدالمنان، د. محمود القيسية، مؤسسة النداء، ط4، 1423هـ/ 2003م.
- العلبي، د. محي الدين طالو:
  - أمراض النساء، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1413هت/ 1991م.
- العيني، بدر الدين الحنفي:
  - البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420هـ/ 2000م.
- أبو الفراء البغوي، محمد الحسين بن مسعود:
  - التهذيب في فقه الإمام الشافعي تحقيق عادل أحمد الموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1988م.
- الفيرزو أبادي، محمد بن يعقوب
  - القاموس المحيط، دار الفكر، ط 1420هـ/ 1999م.
- ابن قدامه، المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد:
  - المغني على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقي، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- قطب، سيد:
  - في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، د. ت.
- الكساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود:
  - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق أحمد مختار، د. ت.

- الكشناوي، أبو بكر حسن:
  - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ضبط محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكوهجي، عبدالله الشيخ حسن الحسن:
  - زاد المحتاج بشرح المنهاج، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، د.ت.
- المرغيناني، أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبدالجليل:
  - الهداية.. شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية، د.ت.
- المقدسي، بها الدين عبدالرحمن:
  - العدة شرح العمدة، دار المعرفة، بيروت، 1412هـ/ 2000م.
- ابن منظور، جمال الدين بن مكرن:
  - لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1370هـ/ 1956م.
- المرداوي، على بن سليمان بن أحمد:
  - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م.
- المنيلاوي، عبدالعزيز
  - أسرار البنات في سن المراهقة، مكتبة الإيمان، ط1، 1416هـ/ 1995م.
- ابن نجيم، زين بن إبراهيم الحنفي:
  - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، يحيي بن شرف:
  - روضة الطالبين وعمدة المتقين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ/ 2002م.
  - شرح صحيح مسلم، تقديم وهبه الزحيلي، دار الخير، ط3، 1416هـ/ 1996م.
- الهروي القارئ، علي بن سلطان:
  - فتح العناية بشرح النقاية، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1997م.